المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

27/10/2015

ردود فعل متباينة بشأن "المساواة في الإرث".. والحكومة المغربية: "لم ندرس الموضوع"

لا تزال توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب المتعلقة بالمطالبة بالمساواة في الإرث بين الجنسين، والتي تضمنها تقرير المجلس حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، تخلّف العديد من ردود الفعل المتباينة.

ودخل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، على خط هذه التوصية، حيث نوه أعضاء المكتب السياسي للحزب في اجتماعهم الأخير "بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل، وتجاوبه مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات".

في مقابل ذلك، شددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، على أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزًا لمؤسسة إمارة المؤمنين، ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية للعام 2003، الذي أكد فيه الملك "أنه بوصفه أميرًا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرة إلى أنّ توصية المجلس ستفتح جدلًا عقيمًا حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة، كموضوع الإرث.

المركز المغربي لحقوق الإنسان، قال إنّ قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيًا واجتماعيًا وقانونيًا، بدلًا من التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وأضاف المركز أنّ مسؤولية الرجل دون المرأة في تحمل مسؤولية أعباء الإنفاق، إجبارًا لا اختيارًا، وجزءًا لا يتجزأ من هذه الاعتبارات الدلالية، التي ترجح التزامات الرجل، مقارنة بتلك التي على عاتق المرأة، مشددًا على أنّ نظام الإرث وفق الشريعة الإسلامية أفضل ما ذهبت إليه الكثير من الأمم في نظام الإرث على مر التاريخ.

وقال محمد الفيزازي، أبرز شيوخ السلفية في المغرب، إنّه لا يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأي حال من الأحوال أن يخوض في ما لا يعنيه، والذين يفهمون كتاب الله هم أهل العلم ويجتهدون فيه.

وأضاف أن هذه التوصية تشكل اعتداءً على المؤسسات على اعتبار أنّ المملكة المغربية هي دولة إسلامية، وهي تجاوز لوظيفة العلماء ووظيفة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بصفته أميرًا للمؤمنين، كما يُشكّل أيضًا تجاهلًا لدور المجالس العلمية الوطنية.

فوزية العسولي رئيسة الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ترى أنّ ما جاء في توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تعديل مدوّنة الأسرة ومنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في الزواج وفسخه وفي الإرث، هو أمر يخدم مصلحة المرأة والمجتمع معًا، وأن تلك التوصيات ستضع المرأة المغربية في الطريق الصحيح باعتبار أنّ المجتمع المغربي تغيّر بشكل كبير في السنوات الأخيرة وأن المرأة أصبحت في الوقت الحالي لديها مهام ومسؤوليات جسام تجعل من حقها الحصول على حقوق الرجل نفسها.

الحكومة المغربية اكتفت كما جاء على لسان مصطفى الخلفي، الناطق الرسمي باسمها، بالقول، في الندوة التي تلت انعقاد المجلس الحكومي أول أمس الخميس: "إنّ الحكومة لم تتدارس الموضوع الذي أثاره المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يرأسه إدريس اليزمي"، بدعوى أنه "لم تتم مراسلة الحكومة من طرفه".

http://www.elwatannews.com/news/details/825076

أنصار مهزلة شاوروهن وخالفوهن يعترضون على المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة

26/10/2015

حوار الريف

لقد أثارت توصية **المجلس الوطني لحقوق الانسان** حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث جدلا واسعا وردود فعل عنيفة من طرف بعض أقطاب الفكر الأصولي المتزمت الذي رأوا فيها خروجا عن صريح النص الديني الذي يخالف منطق المساواة مرتكزين في ذلك على قراءة للنص الديني " للذكر مثل حظ الأنثيين "..

إن بعض الأعراف والتقاليد المنسوبة للاسلام حفلت ببعض الأوصاف القدحية للمرأة أصبحت وبالا على المسلمين ومما يخجل أكثر هؤلاء أنهم يستعيدون أفكارا جاهلية رفضها الإسلام نفسه وجاء من أجل الثورة عليها في حينه ، فمن قبيل ذلك ما نسب للرسول من أقوال : شاوروهن وخالفوهن ، نعمة حور العين في الجنة من اختصاص الرجال دون النساء ، "لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ " في إشارة إلى إمرأة العزيز التي افتضح أمرها من محاولة تلبية رغباتها الحيوانية وعادت تطلب المغفرة ، دون أن نغفل الاشارة إلى مفهوم القوامة التي يشرحها بعض الفقهاء كسلطة للرجل على المرأة في شرح خاص للنص القرآني " الرجال قوامون على النساء " يستلهم تأويلات ابن منظور الذي يفسر النص بمعنى الاصلاح والمحافظة . وفي مكان آخر " كونوا قوامين بالقسط " مما يحمل المطلق على المقيد ، أكثر من ذلك يصل النص الديني إلى حد سحب هذه القوامة من الانسان ونسبها لله " كونوا قوامين لله " والإشارة هنا للانسان كإنسان ، مما يعني أن الأصل في الاسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة كما ورد في سورة البقرة : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " .

بصرف النظر عن ترهات واباطيل هؤلاء الفقهاء يمكن أن نجاريهم انطلاقا من النص الديني نفسه ، فالاسلام بناء على منهجية الجدلية التاريخية جاء بلسان قومه ليحارب ظاهرة كانت منتشرة في العصر الجاهلي الذي كان يحرم على المرأة الميراث مطلقا ، فكان (أي الاسلام) بمنطق عصره دينا تقدميا مناهضا للفكر الرجعي الذي كان سائدا ، وهذا صحيح من منظور التاريخ نفسه وتواريخ الأديان نفسها ، لكن الخطأ الذي سقط فيه المسلمون المتزمتون منذ الخلفاء الراشدين هو إغلاق الاجتهاد ومنع الانفتاح على النص الديني وهو ما أدى إلى التطرف والعودة إلى الجاهلية وتأبيد العنف الأعمى.

إن الذي لا يعيه هؤلاء أنهم يستعيدون جدلا عقيما كان قد نشب بين الاشاعرة والمعتزلة في القرن الثاني الهجري حول الحسن والقبح ، ففيما ذهب المعتزلة إلى اعتبارهما مسألة عقلية على خلاف الاشاعرة الذين يعتبرون أن ما جاء به الشرع من أحكام فهي حسنة قطعا ولا مجال لتدخل العقل عن كشف حسنها ، وبذلك قاموا بتحنيط العقل .

ولا غرابة أن نجد ، في عصر النكبة الفكرية ، أفكارا متشابهة تعيش معنا في القرن الواحد والعشرين ولا تصاب بالخجل وهي تعبر بكل وثوقية وعنجهية عن أفكار ترجع إلى عصر الظلام والجاهلية ، خصوصا بعد أن تطورت الحياة بشكل مذهل صارت معها المرأة ، شاؤوا أم أبوا ، قادرة على اقتسام السلطة مع الرجل في كل شيء ولم يعد لمفهوم القوامة أي أساس من منظور العصر وثقافة الحداثة .

أليس مخجلا لهؤلاء أن يرددوا في القرن الواحد والعشرين ما كان يقوله " منهاج الصالحين " للسيد الحكيم : " يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة " [1]، وتفسير هذا الخطاب لا يمكن أن يتم بشكل سديد إلا إذا استحضرنا أن الأرض كانت مشاعة لدى القبائل العربية المعروفة بالمراعي الشاسعة على جنبات الأنهار والوديان وترفض أن يتم اقتسام معها هذه الأراضي من طرف الدخلاء ، خصوصا أن الزواج يؤدي إلى ذلك ، وبالتالي فما محل هذا الخطاب اليوم في ظل مجتمع عرف بيناته القبلية اهتزازا جوهريا وصارت معها الحياة على درجة من التطور باتت فيه المرأة تقتسم شؤونها مع الرجل في كل شيء ، قبل ذلك أليس هؤلاء الفقهاء هم القائلين أن الحكم يزول بزوال علته !

علي بلمزيان

[1] – منهاج الصالحين ، ج 2 ، ص 407 ، المسألة السادسة

http://dialoguerif.com/permalink/4714.html

Letter to Moroccan Parliament on Draft Disability Law

We are writing about the Draft law 97.13 on the protection and advancement of persons with disabilities (Draft Framework Law), which Morocco's Parliament is currently examining. We would like to share our observations about the Draft Framework Law in light of Morocco's obligations under the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) and other international human rights treaties, as well as the Constitution of Morocco.

First, we would like to express our thanks to the government for arranging for us a meeting in Rabat on April 29 with officials from the ministries that participated in the drafting of this law, including Social Development, Education, Justice, and Health.

We also spoke with other stakeholders in Morocco, including leaders of disability rights organizations, disabled persons organizations, persons with disabilities and their families, members of independent human rights associations, the National Council on Human Rights (CNDH) and the Economic and Social Council.

Building on the comments you have already received from several disability rights organizations, the CNDH, and the Economic and Social Council, we would like to share additional comments based on our expertise in the implementation of the CRPD across the world. Our comments will focus on the following issues:

A rights-based approach to disability
The right to legal capacity
The right to education
The participation of persons with disabilities and their representative organizations

Comments on Draft Framework Law

A. A rights-based approach to disability

The CRPD outlines a human rights-based approach to disability, emphasizing that persons with disabilities are holders of rights rather than simply the beneficiaries of charity or services. The Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD Committee) has been clear that states violate the CRPD when their laws and practices follow a "medical model" approach to disability - placing too much emphasis on diagnosis, prevention, treatment, and providing services to persons with disabilities to adapt them to society - rather than ensuring that states themselves adapt to ensure that persons with disabilities are fully included and can exercise their rights.[1]

Human Rights Watch is concerned that the Draft Framework Law does not yet adequately reflect the rights-based approach to disability, as it places undue emphasis on the diagnosis and prevention of disability and does not sufficiently address the need for society to adapt to ensure the participation and inclusion of persons with disabilities in all aspects of life, as outlined in the CRPD. For instance, the first objective in Article 1 of the Draft Framework Law is "[p]reventing and diagnosing disability and sensitization of the need to take precautionary steps to avoid it," conveying that prevention and diagnosis of disability is the primary purpose of the law. Although the remaining objectives listed in Article 1 promote the rights of persons with disabilities, these rights focus on adapting persons with disabilities to society rather than on ensuring that society itself is inclusive.

During the CRPD negotiations, there was considerable debate on whether to include prevention of disability among these principles. Although prevention of certain disabling conditions may be one component of government health initiatives, it was ultimately excluded as a key principle in the CRPD, in part because preventing disability does not play a significant role in ensuring the rights of persons with disabilities specifically. In fact, the CRPD contains only one reference to the prevention of disability, as one aspect of the right to health.[2]

Recommendations

Amend Article 1 of the Draft Framework Law to emphasize ensuring the full respect, protection, and fulfillment of the rights of persons with disabilities as the primary objective, instead of focusing on the prevention and diagnosis of disability.

Include an additional objective in Article 1 of the Draft Framework Law affirming the need to adapt society itself to ensure the inclusion and participation of persons with disabilities.

B. Right to legal capacity

Article 12(2) of the CRPD specifically provides a right to legal capacity for persons with disabilities, which includes the right to exercise all of their rights and have their decisions recognized by the law on an equal basis with others and without discrimination based on disability.[3]

According to the CRPD Committee, all people, including people with disabilities, maintain a right to legal capacity "simply by virtue of being human."[4] It further notes that the exercise of legal capacity is "the key to accessing meaningful participation in society" for all persons, including persons with disabilities.[5] For example, the CRPD Committee has found that legal capacity "acquires a special significance for persons with disabilities when they have to make fundamental decisions regarding their health, education and work," while the denial of legal capacity has led to numerous violations of these rights for persons with disabilities.[6]

The CRPD Committee has repeatedly found that legal regimes that deprive persons with disabilities of their legal capacity and assign others to make decisions and exercise rights on their behalf - such as guardianship - do not conform with Article 12 of the CRPD and should be abolished.[7] Instead, the CRPD in Article 12(3) requires that states provide support when needed and requested to persons with disabilities so that they can exercise their rights and make important life decisions for themselves.[8]

The Draft Framework Law can strengthen protections of the right to legal capacity for persons with disabilities, including by overturning previous laws that limit the exercise of legal capacity for persons with disabilities. And although Article 19 of the Draft Framework Law provides for persons with disabilities to "enjoy full competence to exercise their civil and political liberties and rights," it qualifies this by stating that this competence should only be recognized "in accordance with the conditions set forth by law."[9]

The current "conditions set forth by law" in Morocco do not yet conform with Article 12 of the CRPD. For instance, the Family Code of Morocco indicates that persons with disabilities, particularly intellectual or psychosocial disabilities[10], may be deprived of their functional legal capacity--including the ability to exercise personal and financial rights--and assigned a guardian to make decisions for them.[11] Individuals with intellectual or psychosocial disabilities, solely based on a doctor's assessment, are deprived of legal capacity when they turn 18 without a formal legal process or can be deprived of legal capacity and assigned a guardian or family member to make decisions for them by a court if they acquire the disability as an adult.[12] The person with disability can challenge this assignment in court but must demonstrate that they no longer have the "symptoms" of their disability in order to do so.[13]

Deprivation of legal capacity in Morocco places many limitations on an individual's exercise of rights under Moroccan law. For instance, the Moroccan Code of Contracts requires the consent of a guardian for people deprived of legal capacity, thus limiting opportunities for employment, to control finances, or to enter into other agreements.[14] The Family Code of Morocco states that all actions taken by persons deprived of legal capacity are null and without effect unless specifically allowed by the court when depriving them of capacity, thus limiting almost every opportunity for these individuals to exercise their rights.[15]

We welcome that the government is planning to amend the Civil Code, including the Family Code and the Code of Contracts, in line with an overhaul of Moroccan law.[16] It is unclear, however, what the timeline will be for such amendments and whether these amendments will ensure the right to legal capacity for persons with disabilities in line with the CRPD. And although the Constitution of Morocco protects persons with disabilities from discrimination, it is unclear whether this would extend to ensuring their full rights under Article 12 of the CRPD and thus influence the interpretation of the Draft Framework Law.

Recommendations;

Amend Article 19 of the Draft Framework Law to state that persons with disabilities have full competence

to exercise all of their rights in accordance with Article 12 of the CRPD.

Strengthen Article 19 of the Draft Framework Law to clarify that persons with disabilities should not be deprived of their legal capacity, either formally or informally, and should be provided with support when needed to exercise their rights and make important life decisions for themselves.

C. The right to education

The CRPD requires that all persons with disabilities have access to education on an equal basis with others (Article 24) and be provided with reasonable accommodations if needed.[17] The CRPD Committee has in turn found that states violate the right to education when they segregate persons with disabilities into special schools without the option to attend mainstream schools with reasonable accommodation. The Committee has also explained that children with disabilities are denied their right to education if they are placed in special classes in mainstream schools where there is little interaction with other students, and if students with disabilities receive sub-standard education because they are not provided with reasonable accommodation.[18] Indeed, the CRPD specifically states that the denial of reasonable accommodation is a form of discrimination on the basis of disability.[19]

Based on the April 2015 statement by the government, Morocco appears to have a long-term plan for ensuring the integration of children with disabilities into mainstream schools and classes in Morocco's public schools. This is a welcome step forward.

We also appreciate that the Ministry of Education has issued circulars requiring schools to ensure the inclusion of children with disabilities in mainstream schools and classrooms. However, families of children with autism and intellectual disabilities in Morocco report significant problems integrating their children into mainstream schools, including objections from schools and teachers about having assistants in the classroom assigned to work with students with disabilities. They also raised concerns about the quality of education their children receive in special classes or in mainstream classes without assistants and about the lack of government support for providing reasonable accommodations for integrating their children into mainstream classes.

Additionally, as we understand, some NGOs are providing a significant amount of support to children with disabilities in schools--including by training, paying, and providing learning assistants for children with autism or intellectual disabilities and running parallel classrooms for these children-at their own expense or at the expense of families and with little or no government support for these services. This has meant that mainly families with sufficient financial and other means are able to provide instructional support for their children, leaving many children with disabilities behind. Parents say that they rely on these NGO programs because mainstream schools will either not accept their children or will not provide them with needed accommodations to receive an adequate education.

We urge you to consider amending the Draft Framework Law to address some of these issues, and to bring

the law in line with national and international law. First, the law should include an appropriate accountability mechanism to ensure access to education for children with disabilities on an equal basis with others, whereby children with disabilities and their families can report denial of enrollment or reasonable accommodation in mainstream schools and receive speedy replies. The Draft Framework Law should also clearly shift the burden of providing reasonable accommodation - including individual support for children with disabilities - from families to the state. Although this issue could be addressed in more detail in other supplementary laws, we hope that accountability and state responsibility for ensuring reasonable accommodation can be stated as important principles in the Draft Framework Law.

Finally, we are also concerned that the Draft Framework Law as currently written may be interpreted to limit access to mainstream or inclusive education for some persons with disabilities, particularly autism or intellectual disabilities. Article 12 of the Draft Framework Law mandates the creation of separate institutions for education and training of persons with disabilities "who are unable to pursue their education and training at other institutions," which may promote continued segregation of children with intellectual or other disabilities, contribute to stigma surrounding disability, and deny these children the right to an education with their peers. Children with disabilities should only be placed in separate schools on the basis of a meaningful choice by the children and their families, and only in cases where this environment maximizes their academic and social development, consistent with the goal of full inclusion, as mandated by the CRPD.

Recommendations:

Include in the Draft Framework Law a definition of reasonable accommodation in line with Art. 2 of the CRPD, noting that denial of reasonable accommodation, including in access to education, is a form of disability discrimination.

Include in the Draft Framework Law a clause that specifically requires the state - rather than NGOs or parents - to provide reasonable accommodation for children with disabilities in schools, including by funding this reasonable accommodation and setting up programs to ensure access.

Remove clauses in the Draft Framework Law that imply limits to the education that persons with disabilities can receive or require segregation, such as the reference to persons with disabilities "unable" to receive education in mainstream schools. Instead, replace this language to ensure that "Effective individualized support measures are provided in environments that maximize academic and social development, consistent with the goal of full inclusion," as required by CRPD Article 24 (2e).

Call for greater investment of resources towards integrating persons with disabilities into mainstream schools and classrooms.

Insert an additional paragraph in the Draft Framework Law that establishes an accessible reporting mechanism for parents and children with disabilities who are denied access to education or reasonable accommodation.

D. The participation of persons with disabilities and their representative organizations

Finally, in line with the spirit of the CRPD and the principle of inclusion and participation conveyed in the disability movement's slogan "Nothing about us without us," we urge the government to ensure that persons with disabilities and their representative organizations in Morocco are adequately included in the process of developing this Draft Framework Law. According to NGOs and government officials, NGOs were not involved in the writing of the current Draft Framework Law, though some were included in a 2010 process in which they worked with officials to draft another law. Although the Ministry of Social Development indicated, in our meeting on April 29, that these earlier consultations were all part of the same process for developing the current Draft Framework Law, the current draft differs significantly from what was developed in 2010.

Now that the Draft Framework Law has been put forward for adoption by the Parliament, we hope that you give the comments from persons with disabilities and their representative organizations due importance in your deliberations. The Draft Framework Law could also be strengthened by including specific provisions to ensure the meaningful participation of persons with disabilities and their representative organizations in developing future legislation to implement the law, as required in Article 4(3) of the CRPD.

Recommendations

Ensure that persons with disabilities and their representative organizations are included at all stages - development, drafting, passage, implementation, and monitoring – of the Draft Framework Law and other legislation or regulations related to persons with disabilities

Include in the Draft Framework Law a reference to the importance of the principle of participation of persons with disabilities and require state agencies to include persons with disabilities in any initiatives that may affect them.

Conclusions

Thank you for your time and attention to this letter. We would greatly appreciate the opportunity to discuss these concerns with you further and would be available to meet with you in person at your earliest convenience to hold these discussions. We will follow up with you to arrange a time to meet. We hope that our comments are useful to you in your deliberations and look forward to working together to promote the rights of persons with disabilities.

https://www.hrw.org/news/2015/10/26/letter-moroccan-parliament-draft-disability-law

Maroc: « La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes » (CNDH)

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a présenté, mardi à Rabat, son rapport thématique « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc: préserver et rendre effectifs les finalités et objectifs constitutionnels ».

Ce 6eme rapport thématique validé par la 10eme plénière du CNDH en juillet dernier, se veut un bilan analytique 10 ans après la réforme du code de la famille et 4 ans après la constitution de 2011 et 20 ans après l'adoption de la plateforme de Beijing.

Le rapport se décline en trois grandes parties portant sur « la pratique conventionnelle du Maroc et dichotomie juridique », « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels » et « les politiques publiques et leurs impacts sur les femmes les plus vulnérables aux violation de leurs droits ».

Dans sa première partie, le rapport relève que le taux des mariages avant l'âge légal a presque doublé en une décennie, passant de 7 pc en 2004 à près de 12 pc en 2013, précisant que 99,4 pc des cas concernent les jeunes filles. Le rapport indique également qu'en dépit des efforts des autorités publiques dans la lutte contre les violences faites aux femmes, la forte prévalence (62,8 pc) des violences fondées sur le genre (VGF) qui concerne 6,2 millions de femmes, est liée en grande partie à l'acceptation sociale des VFG et à l'impunité dont bénéficient les agresseurs.

Dans la partie intitulée « égalité et parité en droits économiques, sociaux et culturels », le CNDH note que durant les dernières décennies, les femmes ont bénéficié d'un accès plus large aux services de santé, relevant que la mortalité maternelle a enregistré une baisse importante avec 112 cas pour 100.000 naissances vivantes en 2009-2010, soit un recul de 50,7 pc par rapport à 2003-2004.

Pour ce qui est du droit égalitaire et équitable à une éducation de qualité tout au long de la vie, le Conseil national des droits de l'homme indique que selon l'Enquête nationale sur l'analphabétisme (ministère de l'Education Nationale 2012), le taux d'analphabétisme serait de 28 pc (19 pc dans l'urbain et 42 pc dans le rural), précisant que les femmes sont plus touchées par l'analphabétisme (37 pc des femmes contre 25 pc pour les hommes) et les rurales encore davantage (55 pc des femmes contre 31 pc pour les hommes).

Concernant le droit à un travail salarié décent, il ressort du rapport qu'à l'échelle nationale, le taux d'activité des hommes est près de 3 fois supérieur à celui des femmes (4 fois en milieu urbain et 2,2 fois en milieu rural), soulignant que l'activité féminine enregistre une baisse continue (28,1 pc en 2000 et 25,1 pc en 2013), ce qui signifie que le taux d'emploi des femmes au niveau national a baissé durant la dernière

décennie (de 25 pc en 2000 à 22,6 pc en 2014).

Dans le chapitre réservé aux femmes pauvres âgées, le rapport affirme qu'un peu plus de 8 femmes âgées sur 10 sont analphabètes, 94 pc ne perçoivent pas de pension de retraite, 83,7 pc ne bénéficient d'aucune couverture de santé et enfin, 62,8 pc n'ont pas accès aux soins de santé pour cause de ressources limitées (55,1 pc des hommes), ajoutant que le nombre de centres d'accueil pour les personnes âgées sans ressources ne dépasse point 44 centres accueillant 3504 personnes âgées dont plus de la moitié sont des femmes (2011).

Egalité et parité

Ce 6ème rapport thématique que présente le CNDH, apporte une série de recommandations visant à consacrer les principes de l'égalité et de la parité.

Dans une déclaration à la presse, le président du CNDH, Driss El Yazami, a indiqué qu'il ne pouvait y avoir de processus démocratique ni développement équitable et durable sans l'intégration et l'implication de la moitié de la société marocaine, relevant que le Conseil a toujours été convaincu, depuis son installation, de la centralité de la question de la parité et de son importance sur les chantiers de l'édification démocratique et économique au Maroc.

Dans son rapport thématique sur l'égalité et la parité au Maroc, quatre ans après l'adoption de la Constitution de 2011 qui érige ces deux questions en principes constitutionnels, le CNDH souligne les progrès réalisés dans ce domaine ainsi que les différents entraves à la consécration de l'égalité et de la parité.

« La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté », recommande ainsi le CNDH qui recommande une égalité entre les hommes et les femmes en matière de conclusion et de dissolution du mariage, de tutelle des enfants et en matière successorale.

D'après les organisateurs, ce rapport thématique, le premier du genre sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc, entend présenter une analyse de la réalité des droits de la femme et de l'égalité au Maroc.

M. El Yazami a formulé de le vœu de voir ce rapport initier un large débat, notamment dans le sillage de la présentation au parlement courant cette année de 3 projets de loi relatif à l'instance pour l'équité, à la lutte contre toutes les formes de violences à l'égard des femmes et au conseil de la famille et de l'enfance, notant que ces projets de loi sont fondamentaux pour aller de l'avant dans ce domaine.

http://www.radioorient.com/maroc-la-legislation-successorale-inegalitaire-participe-a-augmenter-la-vulnerabilite-des-femmes-cndh/

المجلس المغربي لحقوق الإنسان يثير جدلا واسعا بعد دعوته إلى المساواة في الإرث بين الرجل و المرأة

الرباط–أثار تقرير نشره المجلس المغربي لحقوق الإنسان حول وضعية المساواة و المناصفة بين الجنسين في المغرب جدلا واسعا داخل المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالتوصية التي يدعو فيها إلى المساواة بين الرجل و المرأة في ما يتعلق بالإرث.

و قد دعا المجلس في تقريره في ما يخص هذه النقطة بالذات إلى تعديل مدونة قانون الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج و فسخه و في العلاقات مع الأطفال و كذا في مجال الإرث.

وقد كشف مصدر مطلع لصحيفة المساء أن هذه الدعوة أثارت حفيظة المجلس العلمي الأعلى (أكبر مؤسسة علمية و إفتائية في المغرب) خاصة و أنها صادرة من مؤسسة دستورية.

و حسب مصادر صحفية فمن المنتظر أن تنظم المجالس العلمية المنتشرة في الأقاليم المغربية نقاشات حول توصية المجلس المغربي لحقوق الإنسان الذي يترأسه إدريس اليازمي.

و قد نقلت صحيفة أخبار اليوم عن مصدر مسؤول في المجلس المغربي لحقوق الإنسان أن الدعوة إلى المساواة في الإرث تجد أساسها في قناعة راسخة تعتبر أن "الإرث ليس من الأحكام القطعية في الإسلام" مؤكدا أن "الأحكام القطعية تتعلق بالعبادات و ليس المعاملات".

معدة التقرير ربيعة الناصري قالت في تصريح لأخبار اليوم أن "المقاربة المندمجة لحقوق الإنسان تقتضي المساواة التامة في الحقوق دون تفضيل حق على حق ثم أن الواقع الاجتماعي يتسم برفض واقع الإرث حيث تتحايل الأسر الغنية على القانون فيما تدفع نساء الأسر الفقيرة الثمن مرتين، حيث لم يعد مقبولا أن يرث الأخ أخاه لأنه أنجب البنات فقط".

و يرى المراقبون انه من المنتظر أن تثير التوصية مزيدا من الجدل لكونها تصدر لأول مرة عن مؤسسة حقوقية رسمية بينما يعارضها الاتجاه المحافظ في المجتمع.

فقد دخل حزب العدالة والتنمية (إسلامي و قائد الائتلاف الحكومي) على الخط حيث شنت الأمانة العامة للحزب برئاسة عبد الإله بنكيران هجوما كبيرا على مجلس إدريس اليزمي متهمة إياه بخلق الفتنة حسب الموقع الاخباري "لو 360 ما".

وأكد عدد من المتدخلين خلال اجتماع للأمانة العامة للعدالة والتنمية أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة تعتبر بمثابة "تجاوز واضح للدستور المغربي ولثوابت الأمة". بل وذهب بعض المتدخلين إلى حد اعتبار الأمر "محاولة لخلق الفتنة في المجتمع" المحلي وبالأمر الذي "لا يجب السكوت عليه حسب نفس الموقع.

و كان حزب العدالة و التنمية، تقول مصادر صحفية، قد سارع في وقت سابق من خلال صحيفة التجديد الى اعلان موقفه و موقف حركة التوحيد و الاصلاح ذراعه الدعوية من خلال تعليق مولاي عمر بنحماد نائب رئيس حركة التوحيد و الاصلاح الذي اكد "ان مطالبة المجلس بالمساواة في الارث بين الرجل و المرأة معارضة صريحة لنص صريح في القرآن الكريم لا يحتمل التأويل و ليس مناقشة لرأي فقهي".

و في تصريح لصحيفة الاخبار و في اول رد فعل له عقب تقديم التقرير شدد "الشيخ السلفي" محمد الفيزازي على ان "الدين الاسلامي واضح في مثل هذه الامور التي لا يجب العبث بها" واصفا الخوض فيها ب"اللعب على وتر الفتنة". كما دعا الى محاكمة هؤلاء بسبب ما قال انه "إساءة للقرآن والدين الاسلامي ككل".

وبالإضافة إلى قضية الإرث تناول التقرير عدة قضايا شائكة تخص وضعية النساء المغربيات التي وصفتها ربيعة الناصري ب "المخيبة للآمال و القلقة".

و نبهت السيدة الناصري خلال تقديمها بالرباط لأهم ما تضمنه التقرير إلى أن المغرب "يوجد في ما يشبه المطب في ما يتعلق بالمناصفة والمساواة بين الجنسين وفق مرتكزات الدستور".

كما أعربت حسب ما نقلته الصحافة المحلية عن قلقها بشأن غياب إرادة سياسية لأجل الدفع باتجاه تحقق المساواة والمناصفة.

وقد رصد التقرير أشكال التمييز المختلفة التي تعاني منها المرأة المغربية في مجالات متعددة منها القانونية والسياسية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية.

واعتبر تقرير المجلس قصور ومحدودية السياسات والتدابير العمومية من أكثر الأسباب المعمقة لوضع الهشاشة لدى فئة النساء والفتيات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن وفي مقدمتهن النساء المسنات.

وقدم التقرير مجموعة من أشكال التمييز الذي يطال النساء على مستوى الحقوق القانونية في ما يتصل بالإرث وطلب الطلاق للشقاق و تضييق حق الولاية على الأطفال القاصرين ومنح الجنسية للزوج الأجنبي.

كما سجل تضاعف نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن و أثار إشكالية العنف ضد المرأة .

أما على مستوى المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأبرز التقرير أن إعمال الحق في التعليم هو رهين بالجنس ودخل الأسرة مما يجعل الفتيات ضحايا التسرب المدرسي و الانقطاع عن الدراسة أمام غياب أو ضعف الإمكانيات المادية للأسر. وسجل التقرير ارتفاع نسبة الأمية و ارتفاع معدل البطالة بين النساء.

فيما يخص المشاركة في الحياة السياسية والعامة فخلص التقرير إلى أن تكريس مبدأ المناصفة في دستور 2011 إلى جانب النمو المضطرد لمعدل النساء في الإدارة العمومية لم يساهما في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية.

http://www.aps.dz/ar/breves-monde/10379-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%AA%D9%87-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9

Un égal Une, Ainsi Soit-Elle…

Aujourd'hui, j'ai décidé de ne pas y aller par trente six chemins et de mettre carrément les pieds dans le plat.

Certains diraient que ça ne va pas me changer, mais je vous avoue très sincèrement que depuis quelque temps je me trouve un peu trop tendre, pire, trop consensuel, moi qui ai toujours eu horreur de tous les consensus et de tous les unanimismes. Aujourd'hui, j'ai une occasion en or que je n'aimerais pas laisser passer pour ne pas passer pour le petit bouffon qui essaye de faire rire tout en évitant de parler de choses sérieuses qui font réfléchir, de peur de périr. Mais, tant pis. J'y vais. A la guerre comme à la guerre.

Après tout, d'autres m'ont devancé, et eux ont beaucoup plus à perdre que moi. Bon, trêve de bavardage, et entrons dans le vif du sujet. Je suis sûr que le titre de cette chronique vous a mis la puce à l'oreille. En effet, il s'agit bien du pavé dans la mare aux réacs et aux ringards qu'ont jeté nos amis du Conseil national des droits de l'homme, CNDH, qu'on devrait désormais appeler «CNDHF». Je pense que c'est la première fois qu'on a parlé d'une manière claire et sans faux-fuyant des droits de la femme. D'ailleurs, j'aime bien cette éventuelle nouvelle appellation car HF, ça fait un peu penser à la «Haute Fréquence», ou ce qu'on désigne dans le monde de la diffusion radiophonique «les ondes courtes».

Et comme chacun sait, ou bien ne sait pas, la portée des ondes courtes est la plus grande car elle atteint plusieurs milliers de km (Attention, c'est un ancien professionnel de la radio qui vous parle). Bref, tout cela pour dire que la question de l'égalité et de la parité entre l'homme et la femme dans notre pays est devenue une nécessité absolue et que refuser d'en débattre ou en retarder le débat est d'une lâcheté lamentable et d'une mauvaise foi déplorable.

Si j'ai utilisé le mot « foi », c'est à dessein pour bien montrer que contrairement à ce qu'on veut nous faire croire, l'inégalité entre l'homme et la femme n'est pas une question figée jusqu'à la fin du monde. Justement, le monde, que dis-je ? l'univers, a bougé depuis la création, depuis le big-bang ou depuis tout ce qu'on veut, et continuera de bouger jusqu'à l'indéfini et l'indéterminé. La femme d'il y a un million d'années, celle d'il y a un millénaire, celle d'il y a un siècle, et même celle d'il y a juste une dix ans, ne sont pas du tout identiques et pour une raison très simple : elles évoluent avec leur temps.

Or le temps où cette femme avait un statut mineur et qu'elle avait besoin obligatoirement d'un tuteur, est bel et bien révolu. Son rôle et sa participation dans la construction de la société, et en l'occurrence la société marocaine actuelle, sont tels aujourd'hui que, à part les aveugles du cœur, les sourds de l'esprit et, bien sûr, les faux dévots, personne ne peut nier qu'elle a autant de capacités que l'homme sinon plus. Or, le problème, c'est que la femme marocaine donne plus qu'elle ne reçoit alors qu'elle a souvent les mêmes responsabilités, et même plus, et donc les mêmes contraintes, et même plus, que son homologue mâle.

Alors, doit-on continuer de faire comme si de rien n'était et de laisser les choses telles qu'elles étaient il y a des siècles, sous prétexte que vouloir modifier le Code de la famille, ou juste suggérer de le faire, dans le sens d'une égalité autant logique que biologique, serait un blasphème et un sacrilège. Ceux et celles qui pensent ainsi et qui refusent toute discussion et tout débat sur cette question sont souvent ceux-là et celles-là mêmes qui résistent à tout changement quel qu'il soit.

Or, qu'on l'admette ou pas, le changement est dans la nature de toute vie, et sans changement, aucune vie ne saurait être viable. Dans tous les cas, si certains ne veulent pas changer de position, la femme marocaine, elle, veut changer de statut, afin que ses droits soient enfin égaux à ses devoirs. Et c'est le devoir de toutes les personnes éclairées dans notre société de l'aider à atteindre cet objectif. Nous devons non seulement saluer l'audace du CNDH, pardon, du CNDHF, mais aussi et surtout être à ses côtés, rêver et se battre avec lui pour que plus jamais dans notre pays la femme ne soit l'assistée de l'homme ni son assistante, mais plutôt son égale et sa complice. Et je suis sûr que c'est ce que veut et ce qu'a toujours voulu notre Bon Dieu, juste et miséricordieux.

Dans l'attente, je souhaite à toutes les audacieuses et à tous les audacieux qui n'ont pas peur de bousculer les idées dépassées, un très bon week-end. Quant aux autres…

Un dernier mot sous forme de devinette pour rigoler un peu : si on appelle une portion de la matière suffisamment petite pour être considérée comme ponctuelle, une « particule », comment pourrait-on appeler un groupe suffisamment petit pour ne pas paraître minuscule ?

Par Mohamed Laroussi
Aujourdhui.ma

http://www.wakeupinfo.fr/2015/10/un-egal-une-ainsi-soit-elle.html

بيان المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات

في إطار التفاعل الإيجابي مع تقرير وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد تابعت المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات باهتمام كبير التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، المقدم يوم 20 أكتوبر 2015

ونحن في المنظمة، إذ نشجب التفاعلات السلبية القائمة على التناول الاختزالي والإنتقاء المغرض بعيدا عن الإشكالات والاختلالات المفصلية والهامة المتعلقة بالمفارقات المسجلة إن على المستوى الوثيقة الدستورية أو على المستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التراجعات الواضحة في مجال الحقوق الإجتماعيةوالإقتصادية للنساء، نثمن عاليا ما ورد في التقرير على مستوى التشخيص والتوصيات، نحن اللواتي جعلنا من الدعوة إلى الدولة المدنية كمدخل للمساواة الكاملة شعارا في المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات بكل ما عرفته هذه الدعوة من تداعيات سلبية محافظة استهدفت المناضلين والمناضلات السياسيين والحقوقيين الحداثيين.

وفي ذات السياق، ولنفس الهدف تندد المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات بمحاولات النيل من المجلس الوطني باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة، وتدعو إلى إعمال النقد والمساءلة للتأخر الواضح في مجال الحقوق والمكتسبات عامة والمساواة بين الجنسين في بلدنا بصفة خاصة ضدا عن وثيقة دستورية متقدمة في هذا المجال

وإذ تذكر المنظمة الاشتراكية بمختلف الهجمات التي شنها المحافظون كلما تعلق الأمر بحقوق النساء وإرساء دعائم تقدم شرطهن الاجتماعي والاقتصادي، تؤكد رفضها لجميع أساليب وأشكال الاستغلال المغرض للدين وتوظيف نصوصه توظيفا صنميا حرفيا منغلقا عن الإمكانات الهامة للتأويل والقراءات المستنيرة من جهة ومعزولا عما يزخر به الواقع الاجتماعي والاقتصادي من تحولات فارقة من جهة أخرى.

تناشد المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات جميع الفاعلين السياسيين والحقوقيين وكافة مكونات المجتمع المدني وفقهاء الدين وعلماءه وعموم المثقفين اليقظين من أجل فتح نقاش عمومي هادئ ومسؤول وواع بإكراهات الحاضر ورهانات المستقبل، نقاش بعيد عن المزايدات السياسوية والسجالات الدينية المفتعلة في أفق الانتصار للعدالة الاجتماعية وما يرافقها من إنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل مجتمع متضامن لا يتفاوت أعضاؤه –رجالا ونساء– في الحق والمواطنة

الكاتبة الوطنية.

http://usfp.org.ma/ar/index.php/component/k2/item/645-2015-10-26-12-24-15

اسم وخبر

بيت الحكمة يتضامن مع مجلس اليزمي حول المساواة في الإرث

11.1472

جلال كندالي

أعلن «بيت الحكمة» عن تضامنه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويأتي هذا التضامن حسب بلاغ أصدره هذا الإطار، بعد وقوفه على ردود الأفعال العنيفة والمهاجمة لمجلس اليزمي، نتيجة إصداره لتوصية تدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة. الموقف المساند للمجلس الوطني لحقوق الإنسان اتخذه المجلس الإداري لـ «بيت الحكمة» المنعقد الأحد الماضي، حيث ندد البلاغ بالانتقادات وبردود الأفعال العنيفة التي استهدفت أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأشار البلاغ إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة، قد عوضت ضحايا سنوات الرصاص على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، دون أن يثير الأمر أي معارضة.

خديجة الرويسي

مضيفا أنه لا مفر اليوم من تأكيد مسار التقدم، وأشار بيت الحكمة إلى أن معركة سحب المغرب للوراء من طرف المحافظين والإسلاميين قد باءت بالفشل، في ذات السياق عبر البلاغ أنه مستمر في النضال من أجل تكريس الديمقراطية في المغرب، خاصة ما يتعلق بالحريات والمساواة واحترام الأقليات، وكل ما يمكن أن يسهم في توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المغرب يقول ذات البلاغ.

أسـ3ـئلة لـ:

ماموح عبد الحفيظ: *

توصية مجلس اليزمي تهدف إلى خلق توازنات سياسية بين التيارين العلماني والإسلامي

حاورته: سمية واعزيز

2/2816

1 ما رأيكم في التوصية التي طالب بها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي والمتعلقة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة؟

أعتقد أن هذه التوصية، الصادرة عن مؤسسة حقوقية رسمية، والتي يتم التعيين فيها بظهير لها بعد سياسي أكثر منه حقوقي، إذ تهدف إلى تكريس إستراتيجية الدولة في خلق توازنات سياسية بين التيار العلماني والتيار الإسلامي في المغرب، من خلال المواضيع والمسائل المرتبطة بالهوية والقيم التي تؤطر المجتمع المغربي، ذلك أن موضوع المساواة في الإرث كمطلب لم يفرض نفسه اجتماعيا على الدولة، ليس هناك مشكلة تتطلب تدخل الدولة لوضع سياسية عمومية لحلها، في مقابل ذلك هناك مطالب أخرى لها قوتها وراهنيتها، يتعين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراستها وإصدار التوصيات بشأنها كحق التظاهر، وحق الإضراب، وحق تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، وحق الشباب في العمل، وغيرها..

2 هناك من يتحدث عن مجموعة من التغييرات التي طرأت على المجتمع المغربي في ما يخص وضعية المرأة التي أصبحت تساهم جنبا إلى جنب مع الرجل في شتى الواجبات وبالتالي وجب الاجتهاد في إنصافها من خلال المساواة في الإرث، ما تعليقكم على ذلك؟

نعم هناك تغييرات كبيرة طرأت على وضعية المرأة في المجتمع المغربي، كتحسن مستواها التعليمي في المدن، وخروجها إلى العمل جنبا إلى جنب مع الرجل في مختلف المهن، وتحملها مسؤولية الأسرة، وتقلدها مناصب المسؤولية في الدولة مركزيا ومحليا، وبغض النظر عن هذه التحولات فإنه يجب تمكين المرأة من كافة حقوقها، وهي حقوق في مجملها مشتركة مع حقوق الرجل سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما يجب إعادة قراءة الموروث الفقهي الإسلامي والتمييز فيه بين المقتضيات الثابتة في الأصول وبين الاجتهادات الفقهية التي تمت في ظروف تاريخية وأصبحت مقدسة، وهي اجتهادات أصبحت تسيء إلى المرأة ولا تعترف بكرامتها.

3 باعتقادكم هل حقا حصلت المرأة المغربية على جميع حقوقها من مختلف مؤسسات الدولة ليبقى لنا الحديث اليوم عن مساواتها في الإرث مع الرجل؟

كما قلت سابقا، هذا المطلب ليس له سند اجتماعي وسط النساء المغربيات لأسباب دينية واجتماعية وثقافية، وبالتالي لم يخلق إشكالا للدولة، إنه فقط مطلب يرفعه جزء من «الحركة النسائية» في سياق عولمة المنظومة الحقوقية. فالمرأة المغربية لم تنل بعد حتى بعض الحقوق الأساسية، خاصة وسط الفئات الاجتماعية الفقيرة والهشة، على سبيل المثال الولوج إلى المدرسة، والاستفادة من الخدمات الصحية، والحصول على العمل، وغيرها من الحقوق. كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تتحدث فقط عن المساواة في الإرث، وإنما نصت على العديد من الحقوق الأساسية التي يتعين على الدولة توفيرها للمرأة، وبالتالي فإن هذه التوصية لها بعد سياسي، يروم تحقيق التوازن السياسي بين التيار الإسلامي والتيار العلماني في المغرب.

* دكتور باحث في العلوم السياسية

أخبار اليوم المغربية

الخلفي يودع لغة الخشب من أجل «رأس» اليزمي!

16/1813

بعد أن أمضى جل ولايته الوزارية يتحدث في شؤون الصحافة والإعلام، ويتبنى لغة الخشب في الندوات الصحفية، عقب المجالس الحكومية، ويفضل لغة الأرقام في الأنشطة الحزبية، انتبه الوزير مصطفى الخلفي إلى أنه وزير سياسي وأنه عضو في حزب يقود الحكومة. وهكذا صرح، في «مناظرات» الزميلة «المساء» وإذاعة «MFM»، برأي واضح حول توصية مجلس إدريس اليزمي وقال بصراحة غير معهودة فيه، بعد أن أكد «سأعبر عن رأيي الشخصي بوضوح في هذه القضية»، كأنه يعيد الأمور إلى نصابها: «أقول بأنها توصية مستفزة، فيها خرق واضح لأحكام الدستور، لأن الأحكام المرتبطة بمدونة الأسرة مؤطرة بثوابت البلاد. ولهذا، فهي توصية شاردة، وجلالة الملك عندما تحدث عن مشروع مدونة الأسرة في 2003، والتي نتجت عن توافق وصوت عليها بالإجماع، قال: إنه لا يمكن أن أحل ما حرم الله أو أحرم ما أحل الله».

مصطفى الخلفي

أخبار اليوم المغربية

إدارة السجون تعترف: سجناء يفقدون عقولهم نتيجة ظروف الاعتقال

مجانين ومرضى نفسيون قضت المحاكم بعدم أهليتهم يقبعون في السجون

1,2-1813

الرباط
يونس مسكين

اعترافات مثيرة أدلى بها المندوب العام لإدارة السجون، محمد صالح التامك، والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، حول الصحة العقلية بالسجون المغربية. فمن جهة، يقبع وراء قضبان السجون المغربية مجانين ومرضى نفسيون رغم حكم القضاء بعدم أهليتهم وانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال الجنائية التي ارتكبوها. كما أن سجناء آخرين يفقدون قدراتهم العقلية خلف أسوار السجون، أو تتفاقم أمراضهم النفسية جراء فقدان الحرية وظروف الاعتقال البشعة والمهينة.

المندوب العام لإدارة السجون، محمد صالح التامك، وبالإضافة إلى عدد كبير من الاختلالات الصحية والطبية داخل المؤسسات السجنية التي تطرق إليها في كلمته، خلال ندوة حول الصحة النفسية في السجون، أقر بوجود أشخاص فاقدين للأهلية بمقتضى أحكام قضائية داخل المؤسسات السجنية، وبعيدا عن أي تأطير طبي خاص بمثل هذه الحالات.

وقال التامك إن من بين الإكراهات التي تواجهها مندوبيته «المضاعفات التي تتعرض لها بعض الفئات، مثل الأشخاص المعاقين والنساء الحوامل والمصابين بالأمراض العقلية، وخاصة من صدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بانعدام المسؤولية، وعدم توفر المراكز الاستشفائية على أسرّة شاغرة».

الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قال سدوره إن صحة عدد كبير من المعتقلين في مختلف سجون المملكة غالبا ما تكون متردية، «كما أن المؤسسة السجنية تساهم في انتشار عدد من الأمراض، خاصة الأمراض العقلية والنفسية، وهنا تكمن الصعوبات التي تواجه الطاقم الطبي في السجون المغربية».

التفاصيل ص 2

كشفت ندوة جديدة للمندوبية العامة للسجون أن الأوضاع الصحية في المؤسسات السجنية المغربية متدهورة بشكل كبير يفقد معها بعض السجناء عقولهم.

مجانين ومرضى نفسيون قضت المحاكم بعدم أهليتهم يقبعون داخل السجون

التامك والصبار يعترفان: سجناء يفقدون عقولهم بسبب الأوضاع المزرية بالسجون

1,2-1813

من سجون المغرب

الرباط
يونس مسكين

«مجانين، ومرضى نفسيون يقبعون خلف قضبان السجون المغربية رغم حكم القضاء بعدم أهليتهم وانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال الجنائية التي ارتكبوها. وسجناء آخرون يفقدون قدراتهم العقلية خلف أسوار السجون، أو تتفاقم أمراضهم النفسية جراء فقدان الحرية وظروف الاعتقال البشعة والمهينة.

خلاصات صادمة لم ينضمنها تقرير حقوقي أو جمعية مدافعة عن حقوق السجناء، بل اجمع عليها مسؤولون كبار يمثلون جل الأطراف المعنية بالصحة والشأن السجني بالمغرب. فبعد نحو سنتين من صدور تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ما سماه بأزمة السجون، وشهورا قليلة بعد إنهاء السلطات لواحد من أكثر مظاهر التخلف في علاج الاختلالات النفسية والعقلية، بإغلاق معتقل «بوبا عمر» قرب مدينة مراكش، نظمت المندوبية العامة لإدارة السجون ندوة وطنية ابتداء من صباح أمس، حول موضوع: «الصحة في السجون، أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني؟». اعترف فيه المندوب العام لإدارة السجون بوجود «نزلاء قضت المحاكم بانعدام أهليتهم للأهلية بسبب افتقادهم للقدرات العقلية».

وفي انتظار تطوّر الاعتراف الرسمي بوجود مرضى نفسيين وفاقدين للصحة العقلية داخل السجون، وتقديم معطيات إحصائية، يفيد التقرير الأخير للمرصد الوطني للسجون بكون 5% من نزلاء السجون يعانون من أمراض نفسية، أي حوالي 3500 سجين من مجموع 70 ألف نزيل بسجون المملكة، فيما تفيد المعطيات الإحصائية للمندوبية التامك أن المغرب لا يتوفر سوى على 41 اخصائيا في الأمراض النفسية، وفيما تصرّ وزارة الصحة على الاكتفاء بتقوية التنسيق والتعاون لرعاية صحة السجناء، ساند الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مطلب نقل الشأن الصحي للسجناء إلى اختصاص وزارة الصحة، معتبرا أن ذلك «سيساهم في علاج الاضطرابات النفسية والوقاية من الانتحار في صفوف السجناء»، علما تسجل 6 حالات انتحار في صفوف السجناء خلال العام 2014.

المندوب العام لإدارة السجون، محمد صالح التامك، وإلى جانب عدد كبير من الاختلالات الصحية والطبية داخل المؤسسات السجنية التي تطرق إليها في كلمته، أقر بوجود أشخاص فاقدين للأهلية بمقتضى أحكام قضائية، داخل المؤسسات السجنية، وبعيدا عن أي تأطير طبي خاص بمثل هذه الحالات.

التامك قال إن من بين الإكراهات، التي تواجهها مندوبيته، توجد «مضاعفات بعض الفئات مثل الأشخاص المعاقين والنساء الحوامل والمصابين بالأمراض العقلية، وخاصة من صدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بانعدام المسؤولية وعدم توفر المراكز الاستشفائية على أسرّة شاغرة». وشدّد التامك على أنه، ورغم المجهودات المبذولة «يبقى تدبير الخدمات الطبية يعاني من إكراهات وصعوبات، منها خصوصيات الوسط السجني وظاهرة الاكتظاظ وتأثيرهما، ثم النقص الحاصل في الأطر الطبية وشبه الطبية، والصعوبات المرتبطة بالقناء التجهيزات الطبية والمشاكل ذات الصلة في تدبير استفادة السجناء من خدمات القطاع الخاص ومشاكل التأطير الأمني للخدمات خارج المؤسسات السجنية، وصعوبة إجراء بعض التحاليل والكشوفات بسبب عدم توفرها بالمستشفيات العمومية، ما يقتضي اللجوء إلى القطاع الخاص، وصعوبة الاستشفاء ببعض المستشفيات لعدم توفرها على حمّاج خاص».

الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال سدوره إن صحة عدد كبير من المعتقلين في مختلف سجون المملكة غالبا ما تكون متهالكة، «كما أن المؤسسة السجنية تساهم في انتعاش عدد من الأمراض، والتي لا يعلم بها أصحابها لحل ونوجهم إلى عالم الاعتقال خاصة الأمراض العقلية والنفسية، وهنا تكمن الصعوبات التي تواجه الطاقم الطبي في السجون المغربية».

وذهب الصبار إلى أن الظروف السجنية يغلب عليها الهاجس الأمني الذي يقفل الحالة الصحية، إذ «من خلال زيارات تفقدية تبين لنا أن المعتقل المريض أو الذي يعيش أوضاعا صعبة يعتمد على مؤازرة وتضامن المعتقلين الآخرين، وأن العديد من حالات الإهمال تتجاوز إمكانات المندوبية نظرا إلى محدودية الطاقة الاستيعابية للمستشفيات العمومية»، وإلى جانب اتفاقها حول هذا التشخيص الصادم، دعا كل من الصبار والتامك إلى نقل مسؤولية الرعاية الصحية للسجناء إلى وزارة الصحة عوض المندوبية العامة لإدارة السجون. الصبار قال إن الاختلالات المتعددة لا تشكك في قدرات الأطر الطبية ومجهودات المندوبية، وأن إسناد المستشفيات السجنية لوزارة الصحة سيضمن للسجناء خدمات أفضل، مع احترام السر المهني وكرامة السجين والاستقلالية المهنية. الوصفة التي دعا إليها الصبار قال إنها توجد ضمن القواعد النموذجية في معاملة السجناء، «من خلال مسؤولية الدولة في ضمان نفس مستوى الرعاية الصحية الموجودة في المجتمع، وتفادي تعاطل موظفي السجون لتعمد أو إبطال قرارات الأطباء في ما يتعلق بالاستشفاء والتطبيب، كما دعا الصبار إلى تزويد سجون النساء بالمرافق الخاصة بالعناية والعلاج قبل وبعد الولادة، وعدم تسجيل السجن كعنوان لولادة المواليد وضمان حدوث الولادة في مستشفيات عمومية».

> **إحصائيات تشير أن عدد المرضى النفسيين يصل إلى 3500 سجين**

السجناء وإشراف وزارة الصحة

كشف التامك منذ افتتاح الندوة عن سعيه إلى إلقاء الكرة في ملعب الحكومة وتخفيف العبء على مندوبيته بنقل الجانب الطبي إلى وزارة الصحة، حيث قال إن الوضع الحالي يطرح السؤال التالي: «هل يتم الإبقاء على النظام الحالي والمستقل تنظيميا عن قطاع الصحة العمومية؟ وهذا السؤال يطرح توفر شروط ذلك، أم يتم إدماج الشق الصحي ومختلف الخدمات والتجهيزات ومسؤوليات التنظيم والقانون، في التنظيم العام للقطاع الوصي مع ما يستلزمه ذلك من إعادة التنظيم القانوني والتنظيمي».

مطلب قديم لإدارة السجون، رد عليه وزير الصحة الحسين الوردي بشكل غير مباشر، حيث دعا إلى اعتماد مقاربة تشاركية وحقوقية، «تجعل من السجين وحفه في الصحة في صلب الاهتمام، مع بلورة برامج صحية مشتركة ومندمجة ومتعددة القطاعات، لتغطية الحاجيات الصحية الأولية لفئة السجناء، وللتقريب الخدمات الصحية من السجين». دعا الوردي إلى تعزيز الخدمات الاستشارية الطبية العامة والمتخصصة داخل السجون، «من أجل تتبع الحالة الصحية للسجناء المصابين بأمراض مزمنة، عوض أن ينتقلوا إلى المستشفيات لأجل هذا الغرض». وأكد الوزير رده الضمني الرافض لفكرة إشراف الوزارة مباشرة على صحة السجناء، بالقول إن من الواجب التفكير في آليات جديدة لتحسين وسائل التنسيق والتعاون بين وزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وجميع الفرقاء المعنيين». وكشف الوردي في هذا السياق عن إحداث لجنة تقنية مشتركة بين وزارة الصحة والداخلية والعدل وإدارة السجون ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثلي للمجتمع المدني، مهمتها «اقتراح عمل مندمج ومشترك للنهوض بوضعية السجناء».

لو كان سيدي عبد الرحمن المجدوب رحمه الله حيا لراجع مقولته الشهيرة «سوق النسا سوق مطيار»، لأن السوق المطيار فعلا هو سوق بعض النشطاء والناشطات الذين يدعون الدفاع عن حقوق النساء و«كيوريوهم من الريح قنطار ويديو ليهم راس المال»، وفي الحقيقة فسوق أمثال مؤلاء ليس فقط «مطيارا» بل «سوقهم خاوي».

مناسبة إدخالكم اليوم إلى «سوق النساء» –اللائي نصب بعضهم أنفسهم مدافعين عنهن رغم أنوفهن– هي التقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب»، وانتهى فيه إلى خلاصات وتوصيات بعضها معقول وبعضها غريب وبعضها مثير للضحك والسخرية.

لن أناقش بعض ما جاء في التقرير ويتعلق بتوصيته بالمساواة في الإرث بين المرأة والرجل (أطال الله أعمار آبائكم وأمهاتكم وأبقاهم ذخرا لكم ونورا في حياتكم)، ولا ما يتعلق بالمطالبة بإطلاق الحبل على الغارب لعمليات الإجهاض، والسعي لإيجاد حلول لما يسمونه «الحمل غير المرغوب فيه الذي وقع خارج إطار الزواج»، ولا بغيرها من المطالب الاستفزازية التي يطل علينا بها كل مرة بعض موتوري قبيلة «بني علمان» الذين يودون لو تشيع الفاحشة في المغرب ونميل عن هويتنا ميلا عظيما.

لن أناقش هذه الدعاوى لأنها نالت من النقاش المجتمعي في أكثر من مناسبة فوق ما تستحق، ورد عليها مختصون بالشكل الذي عراها وبين ثقافتها وتهافتها وتهافت من يخرجونها من الرفوف بمناسبة وبغير مناسبة، ولو كانوا يتعظون لاتعظوا بوزير في حكومة عبد الرحمن اليوسفي تولى صياغة مطالبهم الغريبة هذه في خطة اقترحها من داخل الحكومة فأقبر الشعب خطته بمسيرة مليونية يوم 12 مارس 2000 وأقبر معها مستقبله السياسي حيث لم يعد يذكره أحد.

أعترف في البداية أني لما قرأت الملخص التنفيذي للتقرير، وهو منشور على موقع المجلس، وجدتني أتفق مع كثير من مضامينه التي نبهت على ما تعانيه النساء في بلادنا من تهميش وعنف وإهمال، وأتفق مع كثير من توصياته التي تدعو لتحسين أوضاع النساء في المغرب.

وأعترف أن التقرير تضمن معطيات صادمة عن واقع النساء في المغرب، منها على سبيل المثال لا الحصر أنه حسب إحصاءات نسبها التقرير إلى جمعية إنصاف، في الفترة بين 2003 و2009 أنجبت أكثر من 210 آلاف فتاة خارج إطار الزواج، أي أن 96 فتاة تقريبا تنجب كل يوم خارج إطار الزواج، وإن كنت في الحقيقة أميل إلى أن هذه الأرقام غير دقيقة، وربما مبالغ فيها.

مثل هذه هي القضايا الحقيقة التي يجب أن تنكب عليها كل مؤسسات المجتمع وليس فقط المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لكن ليس بالنظرة التي تشجع ما يسمونه الأمهات العازبات، بل بنظرة مستمدة من هويتنا المغربية الأصيلة، تسعى لنشر الفضيلة وتشجيع الزواج وتيسير أموره بدل تشجيع الرذيلة والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين.

لكني أيضا أعترف أني ضحكت من بعض ما جاء في تقرير مجلس البزمي، وهو ما لا أجد له تفسيرا سوى الفهم الأعوج والمتعسف لمفهوم المناصفة، والخلط الصارخ بين مفهومي العدل والمساواة، وسعي مؤلاء القوم إلى اختلاق «حقوق» ما أنزل الله بها من سلطان والسعي لفرضها على النساء وعلى المجتمع.

فقد لاحظ معدو أو معدات التقرير مثلا «وجودا مكثفا» للطالبات في بعض المسالك مثل طب الأسنان والتجارة والتسيير، كما لاحظوا أن عددهن متخفض في تخصصات أخرى مثل الرياضيات والهندسة والتكنولوجيا والعلوم، وخلصوا إلى أن اختيار تخصص الدراسة «يؤثر في تقسيم سوق الشغل» و«يعيد إنتاج الأدوار والصور النمطية».

من شدة «خوفهم» على بناتنا أصبحوا يريدون أن يتدخلوا حتى في توجيههن الدراسي، بدعوى المساواة مع الرجال، لذلك فلا تستغربوا إذا أسسوا في ما يستقبل من الزمان جمعيات لمحاربة توجه الفتيات إلى بعض التخصصات العلمية، وجمعيات لتيسير ولوج تخصصات أخرى، وتصبح الطالبة آنذاك مجبرة على الاستشارة في اختيار تخصصها ليس فقط مع والديها وأساتذتها، بل مع الجمعية الفلانية والجمعية الفلانية.

هكذا إذن وصل عندهم صراع التذكير والتأنيث إلى الشعب والتخصصات العلمية، وربما يخرج من بينهم يوما من ينادي بأن تصبح اللغة لا تذكير فيها ولا تأنيث لتحقيق مساواتهم العوجاء.

ولا تستغربوا كذلك لو بلغ بهم الحد إلى أن تصبح من مطالبهم في إطار المناصفة والمساواة المقترى عليهما أن يكون من هم مقبلون على تأسيس أسر مجبرين على أن يلدوا نفس عدد الذكور والإناث ليظهروا حسن سيرتهم وسلوكهم ويبينوا احترامهم لحقوق المرأة.

عجب آخر عجاب ورد في التقرير، هو قوله إن السياسات العمومية تفوض مهمة رعاية المسنين للأسر تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري، ومن ثم يريد واضعو التقرير أن يفهمونا أن النساء المسنات تنتهك حقوقهن في أسرهن وأن الأفضل لهن لو كانت «الخيريات» كثيرة حتى تجد كل واحدة منهن فيها سريرا.

ليست المساواة في الإرث ما يهم المغربيات يا معشر من يتكلمون باسمهن، الذي يهمهن أن الكثير منهن لا يرثن أصلا و«يحرف» عليهن إخوانهن بسبب تعسف بعض التقاليد البالية، الذي يهمهن أن يجدن مستشفيات لائقة تعتني بصحتهن وأطفالهن، ومدارس في المستوى يدرسن فيها ويتعلمن، ويجد أبناؤهن وبناتهن عملا كريما. إنهن لسن بحاجة إلى حقوق مفتعلة ومختلقة تفرض عليهن «بزّز».

منتدى الزهراء: توصية مجلس "اليزمي" حول الإرث تطاول على إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى

1,3/3757

قالت شبكة منتدى الزهراء للمرأة المغربية إن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص المساواة في الإرث بين الجنسين، فيها «تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى».

وأضاف المنتدى في بيان توصلت التجديد بنسخة منه، أن المجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة المؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني، مؤكدا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف بتوصياته المتعلقة بنظام الإرث والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، «صريح الدستور سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله».

واعتبر المنتدى إصدار المجلس لهذه التوصيات التي وصفها بـ«المخالفة لثوابت المملكة واختياراتها الراسخة» يمثل انعكاسا طبيعيا لتركيبة المجلس، التي «يهيمن عليها اتجاه فكري واحد في ضرب صارخ لمبادئ باريس التي تنص على التعددية الفكرية».

نص البيان ص: ❸

نص بيان منتدى الزهراء للمرأة المغربية حول توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان

1,3/3757

منتدى الزهراء
منتدى الزهراء للمرأة المغربية
FORUM AZZAHRAE DE LA FEMME MAROCAINE

عقد بحمد الله المجلس الإداري لمنتدى الزهراء للمرأة المغربية لقاءه السنوي يوم الأحد25 أكتوبر 2015، وقد تدارس المجلس بعض المستجدات الدولية المتعلقة بوضعية المرأة، وتوقف ليوجه تحية إجلال وإكبار للمرأة الفلسطينية المرابطة في الأقصى، لصمودها في وجه الاحتلال الصهيوني الغاشم الذي يمارس كل أنواع التنكيل والعنف الممنهج في حق الشعب الفلسطيني وذلك في تحد صارخ لكل المواثيق الدولية. كما ناقش المجلس مستجدات الساحة الوطنية وكذا مجموعة من المسائل التنظيمية من بينها المصادقة على البرنامج السنوي للمنتدى والميزانية.

وقد وقف أعضاء المجلس مليا عند التقرير الأخير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال لغايات وأهداف الدستور»، الذي حمل في طياته تشخيصا لوضعية المساواة في عدد من المجالات، وإننا إذ نتقاسم مع التقرير رصده مجموعة من الملاحظات بخصوص وضعية المرأة المغربية وبعض أوراش تنزيل الدستور، فإننا نتحفظ على التأويل والقراءة المبتورة للفصل 19 من الدستور، التي تبناها المجلس والتي نتجت عنها مجموعة التوصيات الهجينة والمرفوضة، وعليه فإن المنتدى يسجل الملاحظات التالية:

- إن المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وردت مؤطرة بأحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ولا يمكن قبول قراءة هذا المفهوم خارج هذا الإطار.

- إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف في بعض توصياته، سواء المتعلقة بنظام الإرث أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، صريح الدستور سواء في ديباجته أوفي العديد من فصوله، إذ ورد في الديباجة أن «المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مركز الصدارة» كما نص الفصل 161 من الدستور على أن دفاع المجلس الوطني عن حقوق الانسان يكون في إطار احترام المرجعية الوطنية التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها، وهي المرجعية التي شدد الفصل 175 من الدستور على تحصينها حيث قرر أنه «لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي».

- إن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس والتي ذكرت أن «المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء»، وكذا ما ورد في الفقرة 18 من توصية ب «تعديل مدونة الأسرة بما فيها المقتضيات المتعلقة بالإرث» فيها تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى المخول كجهة وحيدة مؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني.

- إن اعتبار المقتضيات القانونية المنظمة للإرث غير متكافئة والجزم بكونها من الأسباب المباشرة للرفع من الهشاشة والفقر مؤشر واضح عن التسرع في التحليل وغياب العمق في التقرير، خاصة مع افتقار التقرير لدراسات ومعطيات علمية ومحينة في الموضوع، وهو الأمر الذي لا يليق بمؤسسة وطنية دستورية، في حين أن النقاش كان يجب أن ينصب حول التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في توزيع الأدوار بين النساء والرجال والبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الهشاشة والفقر في صفوف النساء وأيضا دعوة العلماء إلى المزيد من إعمال الاجتهاد لفهم سليم للإسلام بما يحقق العدل والإنصاف، لا المساواة الميكانيكية.

- إن إصدار المجلس لهذه التوصيات المخالفة لثوابت المملكة واختياراتها الراسخة ما هو إلا انعكاس طبيعي لتركيبة المجلس التي يهيمن عليها اتجاه فكري واحد في ضرب صارخ لمبادئ باريس التي تنص على التعددية الفكرية وهو ما سبق أن نبهنا إليه في منتدى الزهراء إبان تعيين المجلس الحالي.

● **إمضاء: ذة. عزيزة البقالي القاسمي**

رئيسة منتدى الزهراء للمرأة المغربية

المساواة في الإرث إنصاف للمرأة وأنسنة للفقه (2/1)

5730/21

سعيد الكحل
استاذ متخصص في شؤون الحركات الإسلامية

يعود مطلب المساواة بين الذكور والإناث في الإرث إلى واجهة النقاش بقوة بعد التوصية التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وإذا كان المناهضون لهذا المطلب يستندون إلى القراءات الحرفية للنص القرآني، فإنهم، وعلى مدار ثلاثة عقود، وضعوا الشريعة الإسلامية في مواجهة كل المطالب التي رفعتها الحركة النسائية مثل حق المرأة في الولاية على نفسها في الزواج ثم اقتسام الممتلكات الزوجية والطلاق القضائي. وهم بهذا يجعلون الشريعة أداة لاستغلال النساء وشرعنة لظلمهن. وكل قراءة حرفية للنصوص الدينية تعطل مبدأ العدل والإنصاف الذي جاء التشريع الإلهي ينشده ويؤسس له. فغاية الإسلام هي الارتقاء بالإنسان وتكريمه بغض النظر عن جنسه. والفقهاء الذين تمثلوا هذه الغاية وصدروا في اجتهاداتهم عن مبدأ العدل صاغوا قواعد فقهية يسرت لهم التعامل مع حركية الواقع والانفتاح عليها بدل مصادمتها؛ ومن تلك القواعد:

«الحكم الشرعي يدور مع علته وعدما»، «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، «درء المفسدة قبل جلب المنفعة». والمطالبة اليوم بالمساواة بين الذكور والإناث في الإرث لا تخالف هذه القواعد الفقهية، بل تنسجم مع أهدافها وتحث الفقهاء على تطوير اجتهادهم بما يستوعب حركية المجتمع ويستجيب لمطالبه وإشكالاته. فإذا كانت النصوص القرآنية ثابتة في مبناها فهي متحركة في معانيها وقابلة للتأويل والتفسير وفق القواعد الفقهية المنوه بها وكذا متطلبات الواقع الاجتماعي في دينامية. أما مناهضة مطالب النساء، وضمنها مطلب المساواة في الإرث، بحجة «لا اجتهاد مع النص»، فمردود على أصحابها شرعا وقانونا ودستورا.

أ- بخصوص الجانب الشرعي، تروي كتب التاريخ والفقه أن الخليفة عمر بن الخطاب (ر.ض) اجتهد مع وجود النص، تارة بما يعطله وأخرى بما يخالفه. فأما تعطيل عمر في اجتهاده للنص القرآني فثابت عند تعطيل حد السرقة الوارد قطعا وصراحة في الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [المائدة- 38]. فالخليفة عمر لم يطبق هذا الحكم الشرعي في حادثة قيام رقيق حاطب بن أبي بلتعة بسرقة ناقة من إبل رجل آخر، وعندما وصل الخبر للخليفة عمر بن الخطاب لم يقطع أيدي السراق، وإنما غرم حاطب بن بلتعة ثمنها، لأن السراق من رقيقه، وهو المسؤول عن إعالتهم، خاصة وقد أقروا بأنهم سرقوا بدافع الجوع. فقطع يد السارق ليس مناط الحكم الشرعي وليس الهدف الذي من أجله جاء الشرع. لقد أدرك عمر أن الحكم الشرعي يدور مع العلة وجودا وعدما، وهنا علة تطبيق الحكم زالت وانعدمت فوجب وقف تنفيذه في حق السراق بدافع الجوع والحاجة. ونشدان عمر العدل في اجتهاداته جعله يخالف نصوصا قرآنية واضحة الدلالة وقطعية الثبوت كما في حالة المؤلفة قلوبهم. الذين منع عنهم الصدقات التي تجعلها الآية الكريمة فريضة لهم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [التوبة- 60]. إن مصلحة المجتمع تختلف باختلاف الأزمنة والظروف. لما كانت مصلحة المجتمع الإسلامي الأول تقتضي شراء صمت وحياد المؤلفة قلوبهم، جاء التشريع الإلهي يخصهم بنصيب من الصدقات، لكن بعد تغير الظروف وصارت للمسلمين شوكة وقوة ولم تعد لهم حاجة إلى شراء صمت المؤلفة قلوبهم، عطلوا نهائيا العمل بالتشريع الإلهي ذي الصلة. وكذلك منع عمر بن الخطاب الزواج من الكتابيات التي شرعها الله وأباحها (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين). فحين لاحظ عمر أن كثيرا من المسلمات ترملن بسبب مقتل أزواجهن في الحروب والغزوات، منع المسلمين الرجال من الزواج من الكتابيات حتى يرفع حظ المسلمات في الزواج. إنها المصلحة العامة هي التي جعلت عمر لا يخشى التحذير الإلهي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). فهل خالف عمر روح القرآن؟ لا أبدا. فالخليفة عمر بن الخطاب يعمل بروح النص أكثر مما ينضبط لمنطوقه.

ونشدان عمر العدل والإنصاف جعله يجتهد بما يتعارض مع ظاهر النص لكنه ينسجم مع روحه كما هو ثابت عنه في مسألة اقتسام الممتلكات الزوجية المتعلقة بقضية عامر بن حارث وزوجته حبيبة بنت زرق التي حكم لها عمر بنصف ما ترك زوجها من أموال شركة بينهما لأنها كانت تساعده في فصالة وخياطة الثوب، وبالربع نصيبها من الميراث لأنه لم يترك ولدا، علما أن الآية القرآنية تخص الزوجة التي توفي عنها زوجها بالربع أو الثمن عند وجود الولد (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم). فمنطوق النص القرآني لا يأخذ في الاعتبار مساهمة الزوجة في تنمية ثروة الأسرة، بينما روح النص يجعله مناط التشريع (وما ربك بظلام للعبيد) (وإذا قتم فاعدلوا) (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء 58. ونفس المبدأ، نشدان العدل والمساواة، اعتمده عمر في الاجتهاد حين ساوى بين الإخوة للأب مع الإخوة للأم وأعطى للذكر مثل حظ الأنثى، أي أخضع الأخوة للأب الذين كانوا يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين للآية المتعلقة بالإخوة للأم والتي تساوي بين الأنثى والذكر وتعطي لكل منهما السدس (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

ماذا لو خالف فقهاؤنا النص القرآني وظلموا المرأة في ميراثها؟ للذين يحاجون بحرمة مخالفة النص ومنع الاجتهاد معه، أقدم لهم هذا الاجتهاد الفريد من نوعه والذي يلوي عنق النص لحد مناقضته. فإذا كانت الآية الكريمة تنص صراحة على أن الأم ترث الثلث في حالة وفاة ابنها أو ابنتها عند عدم وجود الولد (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، في هذه الحالة الآية تعطي للأم سهمين وللأب سهم واحد فيصير حظ الأم ضعف حظ الأب، بينما الفقهاء، وتعصبا لذكورتهم، يعقرون النص القرآني ليعطوا للأب ضعف (أي سهمان) وللأم سهم واحد، وبالعودة إلى المادة 366 من مدونة الأسرة في المغرب، نجدها تخص الأم بالثلث الباقي من التركة وليس ثلث التركة كما هو معمول به في توزيع التركة، كالتالي (إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب)، هذه المادة من مدونة الأسرة تناقض تماما الشرع الإلهي روحا ونصا من خلال التنصيص على ثلث ما بقي وهو، من جهة، مناقض للقرآن ولشرع الله، ومن جهة أخرى، أكل أموال الناس بالباطل، لأن صيغة ثلث الباقي تعطي للأم نصف نصيبها وللأب ضعف نصيبه.

> إنها المصلحة العامة هي التي جعلت عمر لا يخشى التحذير الإلهي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

5730/21

سعيد موقوش
باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

مشروع هيئة المناصفة .. التبخر التدريجي لدستور 2011

منذ أن صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 19 مارس 2015، على مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع إدخال بعض التعديلات عليه، ظل هذا المشروع يرقد داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، الأمر الذي يفسر الحذر الشديد الذي تتعاطى به المؤسسة التشريعية مع قضية المناصفة، التي رسم عنها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» صورة قاتمة. فرغم تلك الجرأة والنزعة الحقوقية التي تناولت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011، مبدأي المساواة والمناصفة، إلا أن المنظومة التشريعية ظلت خجولة، ولم تعكس إرادة المشرع الدستوري. هكذا جاء مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ليضاف إلى مسلسل «التبخر التدريجي» لدستور 2011 بعد أربع سنوات من تبنيه، على حد تعبير تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشار إليه.

وتفعيدا عليه، سنحاول من خلال هذه المقالة رصد بعض الاختلالات التشريعية، التي حملها مشروع القانون رقم 79.14، المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك كالتالي:

أولا: إذا كانت الهيئة المحدثة بموجب القانون رقم 79.14، هيئة دستورية من منظور الفصل 19 من دستور فاتح يوليوز 2011، فإنها من جانب آخر تعد هيئة لا دستورية من منظور الفصل 164 من دستور 2011، على اعتبار أن هذا الأخير يتحدث عن «الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، وليس عن «هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» التي يتحدث عنها الفصل 19 من دستور 2011، وشتان بين لفظ «المحاربة» ولفظ «المكافحة»، الأمر الذي يجعلنا كأننا أمام هيئتين دستوريتين.

ثانيا: أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لم يتصدى لتعريف التمييز، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية ورفع بشأنها جميع تحفظاته، على أنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية». وبالتالي كان على المشروع تحديد مفهوم التمييز، تفاديا لأي تأويلات سلبية لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

ثالثا: إن المتأمل في تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يلاحظ أنها لم تلتزم بمبدأ المناصفة، حيث لم يتم إفراد مقتضيات تحترم تمثيلية المرأة داخل هذه الهيئة التي تضمّ ستة عشر عضوا، يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة (المادة الرابعة من المشروع)، دون أية إشارة إلى ضرورة احترام مبدأ المناصفة. فكيف إذن بهيئة دستورية عهد إليها المشرع «التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة» حسب المادة الثانية من المشروع، أن تخرق هذه المبادئ على مستوى تركيبتها؟ بالإضافة إلى ذلك نسجّل غياب فعاليات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المساواة والمناصفة في تأليف الهيئة، باستثناء ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني، يعين كل واحد منهم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. هكذا فإن تمثيلية هؤلاء « الفاعلين المدنيين» بالهيئة، لا جدوائية منها، طالما أن الفاعل السياسي هو دوما من سيعين الفاعل المدني.

رابعا: باستقراء مقتضيات المادة الثامنة من مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، نستنتج أن اختصاصات مجلس الهيئة تنحصر في إبداء الرأي للحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع القوانين، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهما، وإصدار تقارير موضوعاتية... كأننا أمام مكتب دراسات تابع للحكومة والبرلمان، وليس أمام هيئة دستورية جاءت لتنزيل الفصل 19 من دستور 2011.

وبالتالي، فإن عدم تمتيع الهيئة بصفة التقاضي، سيجعلها مؤسسة باهتة، شأنها شأن تجربة المجالس الاستشارية البائدة، مع العلم أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة له، تقدم بتوصية تتعلق بـ «تمتيع الهيئة بصلاحيات التصدي التلقائي لحالات التمييز، وعرض القضايا أمام المحاكم»، وبناء عليه، كان على واضعي مشروع القانون رقم 79.14 اعتماد انتداب ذو طبيعة شبه قضائية، ذلك أن مصطلح «هيئة: Autorité»، يحيل على مؤسسة باختصاصات شبه قضائية، تتجاوز مجرد دراسة الشكايات وإحالتها.

خامسا: إن عدم تنصيص مشروع القانون رقم 79.14، على ضرورة خلق لجن جهوية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعتبر تكريسا لمنطق الدولة المركزية واليبرو قراطية الإدارية، وخرق لمبادئ الجهوية المتقدمة. وبالتالي فإن تبني المشروع لهذه المقاربة، سيظهر محدوديتها في ما يتعلق بالقرب واستهداف السكان الأكثر تعرضا للتمييز وهدر حقوقهم، خاصة النساء والفئات الأكثر فقرا.

المندوب العام لإدارة السجون يشكف عن صعوبات تدبير الخدمات الصحية داخل الوسط السجني

◆ الرباط : فطومة نعيمي

التقت الكلمات الافتتاحية في الندوة الوطنية حول موضوع «الصحة في السجون: أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني؟»، التي عقدتها وزارة الصحة أمس الإثنين بالرباط، حول ضرورة تحقق تدخل أوسع لوزارة الصحة في تدبير الرعاية الصحية داخل الفضاءات السجنية. وذلك بما يضمن تمتيع هذه الفئة بحقهم في الصحة بما يصون كرامتهم.

وفي هذا السياق، وبمقابل كشف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محمد صالح التامك، أن المندوبية العامة قد عملت على الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي لفائدة السجناء، الذي بلغ، وفق توضيحات المندوب العام، طبيبا لكل 800سجين، وجراح أسنان لكل 1200سجين، وممرضا لكل 190 سجينا، فإنه أوضح أن الإشكالية التي تواجه المندوبية في ما يهم نظام الخدمات الصحية، تتمثل في «معرفة النظام الأمثل للخدمات الصحية بالوسط السجني».

وتساءل المندوب العام عن طبيعة النظام، الذي يتعين اعتماده في مجال الرعاية الصحية للسجناء، حيث قال :« هل يتم الإبقاء على النظام الحالي المستقل تنظيميا عن قطاع الصحة العمومية وفي هذه الحالة تطرح ضرورة توفير الشروط والوسائل الملائمة للاستمرار في العمل بهذا النظام، أم يتم إدماج الشق الطبي ومختلف الخدمات والوسائل البشرية واللوجيستيكية والتجهيزية وكذا المسؤوليات التنظيمية والقانونية المرتبطة به بالوسط السجني في التنظيم العام للقطاع الوصي، أي قطاع الصحة العمومية، مع ما يستلزم ذلك من إعادة تنظيم قانوني وتنظيمي؟».

وزاد المندوب العام مؤكدا أن تدبير الخدمات الصحية لفائدة السجناء يعاني من العديد من الإكراهات والصعوبات، بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل المندوبية وشركائها القطاعيين، وعلى رأسهم وزارة الصحة. وأجمل التامك هذه الصعوبات في خصوصيات الوسط السجني وظاهرة الاكتظاظ وتأثيرهما على تدبير الخدمات الصحية. والنقص الحاصل في الأطر الطبية وشبه الطبية، خاصة المتخصصة منها. والصعوبات المرتبطة بمسطرة اقتناء الأدوية، فضلا عن المشاكل ذات الصلة بتدبير استفادة السجناء من بعض الخدمات الطبية بالقطاع الخاص. والمشاكل المرتبطة بالتأطير الأمني للخدمات المقدمة للسجناء خارج المؤسسات السجنية. وصعوبة إجراء بعض التحاليل البيولوجية والكشوفات بالأشعة لفائدة السجناء بسبب عدم توفرها بالمستشفيات العمومية، أو بسبب الطابع الاستعجالي لهذه الخدمات الطبية مما يقتضي اللجوء إلى القطاع الخاص. وصعوبة استشفاء السجناء ببعض المستشفيات العمومية لعدم توفرها على جناح خاص بهذه الفئة. والصعوبات المضاعفة الخاصة ببعض فئات السجناء كالمعاقين والمسنين والأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات والمصابين بالأمراض العقلية، وبالأخص منهم السجناء الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بانعدام المسؤولية والإيداع بمستشفى الأمراض العقلية، وذلك بسبب عدم توفر هذه المؤسسات الاستشفائية على أسرة شاغرة.

ومن جانبه، أكد وزير الصحة الحسين الوردي في معرض كلمته الافتتاحية على ضرورة التفكير في آليات لتحسين وتطوير وسائل التنسيق والتعاون بين وزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. وأوضح أن الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة للفترة الممتدة بين 2012 و2016، خصصت إجراءات وصفها بـ«الهامة» لتعزيز الخدمات العلاجية والوقائية لفائدة السجناء. وذكر أنه سنة 2014، شهدت تقديم أكثر من 42 ألف استشارة طبية، وإجراء 1500 عملية استشفاء، و400 عملية جراحية لفائدة السجناء من قبل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. وأشار في ما يتعلق بالوقاية من الأمراض الوبائية السارية داخل المؤسسات السجنية، إلى استفادة 4000 سجين من حملات الوزارة للتطعيم ضد مرض التهاب السحايا. أما في ما يهم داء فيروس نقص المناعة البشرية (سيدا)، وأخذا بعين الاعتبار ارتفاع انتشاره في السجون التي تتراوح ما بين 0.3٪ و 2.5٪ حسب الدراسات التي أجرتها وزارة الصحة، فقال الوزير إنه تم «تخصيص غلاف مالي يناهز 3 ملايين درهما خلال السنوات الأربع الماضية، لتعزيز أنشطة مكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا داخل السجون، مع برمجة ميزانية إضافية قدرها 2.5 مليون درهم للفترة ما بين 2015 – 2017 تم توجيهها لتنظيم حملات تحسيسية لفائدة 7000 سجينا».

أما كلمة الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أحمد الصبار، فركزت بقوة على ضعف استفادة فئة السجناء من الخدمات الصحية، حيث اعتبر وضعيتهم الصحية مزرية بالنظر إلى تواجدهم بمؤسسات سجنية متهالكة، تساعد على انتعاش الكثير من الأمراض المتنوعة والمختلفة وفي مقدمتها الأمراض المنقولة جنسيا والأمراض النفسية والعقلية. وكشف أحمد الصبار أنه تم تسجيل 150 حالة وفاة من ضمنها 6 حالات انتحار برسم 2014 داخل المؤسسات السجنية بعلاقة بضعف الخدمات الطبية وانعدام الوسائل الاستشفائية.

بالمناسبة

تكتبها لـ«الأحداث المغربية» كل ثلاثاء:
سناء العاجي

هؤلاء ينظرون إلى أصبع الحكيم

5730/24

تابعت مختلف الخرجات حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصيته المتعلقة بالمناصفة في الإرث، وفي ذهني دائما السؤال نفسه: «واش هاد الناس قرار التقرير؟». وخا غير اللحص ديالو...

باستثناء خرجات قليلة، كان يبدو أن أغلبية المعلقين، «السياسيين» منهم و«كتاب مقالات الرأي»، اعتمدوا على الصحة الإعلامية التي أثارتها توصية المناصفة في الإرث، ليكتفوا بمناقشة هذه النقطة دون الرجوع للتقرير في شموليته. هذا لا ينفي بعض الخرجات الرصينة التي قد لا نتفق مع مضمونها كاملا، لكنها تعبر عن قدرة على المشاركة في نقاش ناضج، على غرار رسالة عبد الرحيم شيخي، رئيس حركة التوحيد والإصلاح.

التقرير يقدم 97 توصية نرمي إلى تحقيق المناصفة والمساواة والعدالة الاجتماعية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال التشريعات. قبل التوصيات، يقدم التقرير قراءة صارمة لواقع المساواة بين المرأة والرجل في مختلف التشريعات، لكن أيضا في مواضيع الولوج للعدالة، التعليم، الصحة، الشغل، إلخ؛ مع التركيز على الفئات الهشة كالنساء السجينات، النساء المسنات، الأمهات العازبات والنساء في وضعية الإعاقة. يتحدث التقرير عن هيأة المناصفة التي لم تر النور بعد، عن حق المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي في منح جنسيتها لزوجها تماما كما يتوفر هذا الحق للرجل، عن قانون مكافحة العنف الذي تأخر إخراجه للتطبيق، عن قانون العمال المنزليين، عن أشكال التقدم التي تحققت إلى غاية الآن، التراجعات المسجلة والإكراهات...

ماذا يفعل الأعزاء المعلقون؟ ينتركون كل هذا... يلغون 96 توصية أخرى... لينصب النقاش، كل النقاش، على توصية وحيدة أثارت حفيظ «الكتاب» و«الصحافيين» و«السياسيين» الأفاضل...

هذا لا يعني أن هذه التوصية ليست مهمة. بالعكس... في مارس من هذه السنة، كنت قد كتبت على «الأحداث المغربية» مقالة رأي عن الموضوع وأشرت فيها إلى الحيف الاجتماعي والاقتصادي الذي يطال المرأة من وضعية اللامساواة هذه، وقلت حينها: «علينا صراحة أن نتوقف عن مواجهة نقاش المناصفة في الإرث بحجة الإيمان، واعتبار كل راغب في نقاشه كافرا. الحقيقة أن الأمر ليس تشبثا بالنص الديني بقدر ما هو رفض لتهديد المصلحة الاقتصادية للرجال». هو إذن نقاش مهم يستحق أن نطرحه... لكنني في الوقت نفسه لا أفهم أن نضع كل التقرير وكل التوصيات جانبا، لنختزل النقاش في نقطة وحيدة، مهما كانت مهمة، إلا أنها لا تشكل الكل.

إضافة إلى ذلك، فالنقاش نفسه يترجم بعض الجهل أو سوء النية، حين يتحدث البعض عن تشبثهم بالنص القرآني، في حين أنهم يقدمون تأويلا للنص القرآني على اعتباره التأويل الوحيد الممكن. تاريخ الإسلام أثبت أن اجتهادات كثيرة مكنت من تقديم قراءات مختلفة للنص القرآني. في مقالي المشار إليه أعلاه، كنت قد كتبت: «هناك مقتضيات عديدة في القرآن لا نطبقها اليوم: رجم الزاني، قطع يد السارق، كيفية تدبير العبيد وما ملكت الأيمان... بلداننا اليوم اختارت أن تنخرط تدريجيا في منظومة حقوق الإنسان، فعطلت تطبيق مثل هذه المقتضيات رغم كونها موجودة في القرآن. فلماذا لا نفعل الشيء نفسه في موضوع الإرث؟ كما أن هدف الإسلام من تخصيص نصيب من الإرث للمرأة، وإن كان أقل من نصيب الرجل، كان إنصافها. قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية، لم تكن المرأة ترث أصلا. وبالتالي فالفقه المقاصدي يستلزم منا أن نأخذ بهدف التشريع: الإنصاف. أن ننظر إلى ما جاء من أجله الإسلام وليس ما جاء به».

أثارني أيضا حديث البعض عن كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثير مواضيع تشكل ترفا حقوقيا كعقوبة الإعدام وموضوع اللاجئين. أولا، ليست هناك تراتبية في الحقوق. إن كان البعض يعتبر تيمات معينة ترفا حقوقيا، فهي ليست كذلك بالنسبة للكثيرين. ثانيا، التقرير الذي نحن بصدد مناقشته ليس التقرير الموضوعاتي الوحيد للمجلس، وبالتالي فمن الممكن للرفاق (أو الإخوان... على حسب) أن يختاروا الموضوع الحقوقي الذي لا يشكل لهم ترفا، ليشتغلوا عليه. ثالثا، وهذا الأهم، هل يعتبر السادة الأفاضل أن موضوع حقوق اللاجئين مثلا، في هذه الظرفية العالمية، يشكل بالفعل ترفا حقوقيا؟ هناك احتمال من اثنين؛ إما أننا لا نعي معنى الترف... أو أننا لا نعي معنى الحقوق...

أعزائي، لنتفق على بعض الأبجديات: 1- من حق أي كان أن لا ينخرط في نقاش معين، لكن ليس من حق أحد أن يحدد لنا ما يجب مناقشته وما يعد ترفا. 2- حقوق الإنسان ليست مفهوما غربيا مستوردا، وكفانا حديثا عن الخصوصية. حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون إلا كونية شاملة. هي ليست ترفا ولا منتوجا غربيا. حقوق الإنسان، بكل أجيالها وتفاصيلها، هي مكسب إنساني علينا أن نسعى دائما لترسيخه...

ختاما، أستلهم جواب ادريس اليزمي في حواره مع جون أفريك حين قال: «التغيير يأخذ دائما وقتا ليترسخ... والديمقراطية لا تعني الإجماع المطلق بل التدبير السلمي للاختلاف».

المساواة في الإرث:

5730/1_4

الهيئات الحقوقية تواصل دعمها لرفاق اليزمي والعدالة والتنمية ينقل الجدل إلى البرلمان

04

المساواة في الإرث: الهيئات الحقوقية تواصل دعمها لرفاق اليزمي والعدالة والتنمية ينقل الجدل إلى البرلمان

5730/04

◆ أوسي موح لحسن

تواصل المنظمات الحقوقية الوطنية تثمينها لتقرير المجلس الوطني لحوق الإنسان حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، والذي تضمن توصية تدعو إلى الاجتهاد في المساواة في الإرث، ماجعل المجلس الوطني يجد نفسه في مواجهة مفتوحة من تيار المحافظين الذي بشن هجمة ممنهجة على المجلس وأطره وعلى دعوته إلى الاجتهاد في ملاءمة النص الديني مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

فبعد مواقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وحزبي الاتحاد الاشتراكي والأصالة والمعاصرة وعدد من هيئات الحركة النسائية التقدمية، قال المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إنه «يثمن منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته بخصوص المساواة والمناصفة والتي تنتصر لمطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والحركة النسائية والحقوقية المغربية»، مضيفا تأكيده على «ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها إعمالا لمبدأ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية الإتفاقية وتفعيلا لفصول الدستور».

وأضاف بيان المجلس الوطني أنه «يستنكر مواقف البعض التي تختزل موقفها من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث» داعيا إلى «فتح نقاش عمومي حول التقرير اعتبارا لأهميته».

لم تقف ردود الفعل بخصوص تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان عند حدود اصدار البيانات من قبل المؤيدين والمناهضين لها، بل سارع فريق حزب العدالة والتنمية الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران إلى نقل المواجهة إلى قبة البرلمان. ووضع عبد الله بوانو رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب سؤالا شفويا لدى مكتب المجلس حول ما أسماه «تداعيات الدعوة إلى تطبيق المناصفة بين الرجل والمرأة في الإرث» والذي من المنتظر أن يجيب عنه مصطفى الرميد وزير العدل والحريات. وليس ذلك فحسب، فقد وضع الفريق نفسه باسم البرلماني وديع بنعبد الله سؤالا ثانيا في موضوع «تقييم الحكومة للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مسألة الإرث ووجهه إلى وزير العدل والحريات.

سؤالا الفريق البرلماني للعدالة والتنمية يأتيان انسجاما مع موقف الحزب الذي عبرت عنه الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية والذي اعتبر فيه التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في الإرث، بأنها «دعوة غير مسؤولة، وخرقا سافرا لأحكام الدستور وخاصة مضمون الفصل 19 الذي يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية».

وعلى المنوال نفسه، قال مرصد الحريات وحقوق الإنسان إنه «يشجب بكل قوة مجلس حقوق الإنسان بخصوص مساواة المرأة والرجل في الإرث» معتبرا أن «قواعد الإرث منظمة بمقتضى إرادة إلهية، ومحكمة في كتاب الله بالدقة المتناهية، وفق حكمته العدالة في توزيع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الرجل والمرأة».

القطاع الخاص يدخل السجون المغربية

طبيب لكل 800 سجين و475 درهما سنويا نفقات الأدوية وأكثر من 2000 مصاب بالسيدا

2-1/3508

■ لكبير بن لكريم

حصر محمد صالح التامك، المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإكراهات والصعوبات التي تعاني منها المندوبية في الشق المتعلق بنظام الرعاية الصحية في الوسط السجني، في سبعة إكراهات، قائلا "رغم المجهودات المبذولة فإن تدبير الخدمات الصحية لفائدة السجناء يعاني من العديد من الإكراهات والصعوبات ومنها على الخصوص ما يتعلق بخصوصيات الوسط السجني وظاهرة الاكتظاظ وتأثيرهما على تدبير الخدمات الصحية، والنقص الحاصل في الأطر الطبية وشبه الطبية، خاصة المتخصصة منها.

وأكد التامك أمس الإثنين، في الافتتاح الرسمي للندوة الوطنية "الصحة في السجون: أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني؟" التي تنظم بشراكة بين وزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بدعم من منظمة الصحة العالمية والصندوق العالمي لمكافحة داء السيدا، السل والملاريا، " أكد أن هناك صعوبات مرتبطة بمسطرة اقتناء الأدوية وتدبيرها وانعكاساتها السلبية على ميزانية المندوبية العامة، هذا بالإضافة إلى المشاكل ذات الصلة بتدبير استفادة السجناء من بعض الخدمات الطبية بالقطاع الخاص.

وكشف التامك، عن وجود صعوبة في إجراء بعض التحاليل البيولوجية والكشوفات بالأشعة لفائدة السجناء بسبب عدم توفرها بالمستشفيات العمومية، أو بسبب الطابع الاستعجالي لهذه الخدمات الطبية مما يقتضي اللجوء إلى القطاع الخاص: ناهيك عن صعوبة استشفاء السجناء ببعض المستشفيات العمومية لعدم توفرها على جناح خاص بهذه الفئة؛ والصعوبات المضاعفة الخاصة ببعض فئات السجناء كالمعاقين والمسنين والأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات والمصابين بالأمراض العقلية، وبالأخص منهم السجناء الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية تقضي بانعدام المسؤولية والإيداع بمستشفى الأمراض العقلية، وذلك بسبب عدم توفر هذه المؤسسات الاستشفائية على أسرة شاغرة، يقول التامك.

وانطلاقا من هذا التشخيص العام، قال التامك، "يمكن بلورة الإشكالية العامة التي تواجهها المندوبية العامة حاليا في ما يخص نظام الخدمات الصحية بقطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتمثل هذه الإشكالية في معرفة النظام الأمثل للخدمات الصحية بالوسط السجني"

وتساءل التامك حول الخروج من هذه المشاكل التي تعترض المندوبية للنهوض بصحة السجناء "هل يتم الإبقاء على النظام الحالي المعتمد في المؤسسات السجنية والمستقل تنظيميا عن قطاع الصحة العمومية وفي هذه الحالة تطرح ضرورة توفير الشروط والوسائل الملائمة والكافية للاستمرار في العمل بهذا النظام، أم يتم إدماج الشق الطبي ومختلف الخدمات والوسائل البشرية واللوجيستيكية والتجهيزية وكذا المسؤوليات التنظيمية والقانونية المرتبطة به بالوسط السجني في التنظيم العام للقطاع الوصي، أي قطاع الصحة العمومية، مع ما يستلزم ذلك من إعادة تنظيم قانوني وتنظيمي؟"

وشدد التامك، على أن الرعاية الصحية للسجناء، تشكل إحدى أولويات المندوبية العامة، معلنا عن تحقيق تقدم ملحوظ في هذا المجال يتضح من خلال الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي إذ بلغ هذا التأطير طبيبا واحدا لكل 800 سجين وجراح أسنان لكل 1200 سجين وممرضا لكل 190 سجينا، وكذا عبر تعميم الوحدات الطبية على جميع المؤسسات السجنية وتوفير التجهيزات والمعدات والأدوية الضرورية لذلك وإحداث مصحات بـ 51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة، هذا وقد مكنت هذه الإنجازات من الرفع من مستوى الخدمات العلاجية. إذ وصل معدل الفحوصات الطبية إلى 6 فحوصات لكل سجين سنويا، ومعدل نفقات الأدوية لكل سجين إلى 475 درهما سنويا.

تتمة ص2

القطاع الخاص يدخل السجون المغربية

طبيب لكل 800 سجين و475 درهما سنويا نفقات الأدوية وأكثر من 2000 مصاب بالسيدا

تتمة ص1

وشدد التامك، على أن الرعاية الصحية للسجناء، تشكل إحدى أولويات المندوبية العامة، معلنا عن تحقيق تقدم ملحوظ في هذا المجال يتضح من خلال الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي إذ بلغ هذا التأطير طبيبا واحدا لكل 800 سجين وجراح أسنان لكل 1200 سجين وممرضا لكل 190 سجينا، وكذا عبر تعميم الوحدات الطبية على جميع المؤسسات السجنية وتوفير التجهيزات والمعدات والأدوية الضرورية لذلك وإحداث مصحات بـ 51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة، هذا وقد مكنت هذه الإنجازات من الرفع من مستوى الخدمات العلاجية، إذ بلغ هذا التأطير طبيبا واحدا لكل 800 سجين وجراح أسنان لكل 1200 سجين وممرضا لكل 190 سجينا، وكذا عبر تعميم الوحدات الطبية على جميع المؤسسات السجنية وتوفير التجهيزات والمعدات والأدوية الضرورية لذلك وإحداث مصحات بـ 51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة، هذا وقد مكنت هذه الإنجازات من الرفع من مستوى الخدمات العلاجية، إذ وصل معدل الفحوصات الطبية إلى 6 فحوصات لكل سجين سنويا، ومعدل نفقات الأدوية لكل سجين إلى 475 درهما سنويا.

وقال التامك، إنه لدعم هذه المجهودات، عملت المندوبية العامة مؤخرا على استصدار مرسوم يقضي بإمكانية التعاقد مع الأطباء العاملين بالقطاعين العام والخاص، وعلى الأخص في التخصصات الطبية وكذا مع جراحي الأسنان.

وعاد التامك للحديث عن حرص المندوبية، على اعتماد نهج الانفتاح والتفاعل مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والحقوقيين والجمعويين والأكاديميين والمهنيين وذلك من خلال خلق فضاءات للنقاش والتفكير وتبادل الخبرات والتجارب من أجل تطوير نظام تدبير قطاع السجون.

وأضاف أن المندوبية العامة اعتمدت استراتيجية جديدة من بين أهدافها الأساسية أنسنة ظروف الاعتقال والرفع من مستوى الخدمات الإدماجية، ومن أجل تنفيذ هذا الشق من الاستراتيجية تبنت المندوبية العامة مقاربة تشاركية عبر تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع كل القطاعات المعنية بتنفيذ اختصاصاتها، مع التذكير في هذا الإطار بأنه تم إحداث لجنة تضم ممثلين عن جميع هذه القطاعات بمقتضى مرسوم صادر سنة 2014، ويتمثل دور هذه اللجنة أساسا في بحث كل السبل الكفيلة بتطوير وتحسين أوضاع السجون والسجناء.

ومن جانبه كشف الحسين الوردي، وزير الصحة، عن أن نسبة انتشار داء فيروس نقص المناعة البشرية تعرف ارتفاعا ملحوظا في السجون، وإن نسبة السجناء المصابين بفيروس السيدا تتراوح ما بين 0.3 و2.5 في المائة من مجموع النزلاء، ما يشكل حسب الوردي 2000 الذين سجين مصاب بالسيدا، حسب الدراسات التي أجرتها وزارة الصحة. وقال الوردي، إن الحكومة خصصت غلافا مهما لمكافحة انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة بين نزلاء السجون المغربية، بلغ 3 ملايين درهم خلال السنوات الأربع الماضية، مع برمجة ميزانية إضافية قدرها 2.5 مليون درهم ما بين عامي 2015 و2017، وهي الأموال التي مكنت من إجراء حملات توعوية حول هذا الداء لفائدة 7 آلاف معتقل، إلى جانب توفير العلاج الثلاثي ضد السيدا لفائدة كل السجناء.

ومن جهته، قال محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن الحكومة التي يقودها عبد الإله بنكيران لا تصرف إلا 475 درهما على صحة السجين سنويا رغم خصوصية الوسط السجني المليء بالعديد من الأمراض جراء ظاهرة الاكتظاظ والصحة المتهالكة للسجين التي تساهم في الأمراض.

وقال الصبار إن طلبات التطبيب تفوق إمكانيات المندوبية العامة للسجناء وضعف توافر الأطر الطبية. وأعلن الصبار أن عدد النساء السجينات الحالي هو 1849 سجينة منهن الحوامل والعازبات وأغلبهن ذوات مستوى تعليمي ضعيف، وأوصى الصبار بألا تتضمن شهادة ميلاد أبناء السجينات مكان ولادتهم أي السجن.

فعاليات جمعوية تطالب بمقبرة جديدة في المحمدية

4/92-19

خديجة بن اشو

قال مصدر موثوق من المحمدية إن عددا من الفاعلين الجمعويين بالمدينة يطالبون بحماية كرامة الموتي وبإحداث مقبرة جديدة بالمدينة.

وأكد مصدر «المغربية» أن عمليات الدفن بمقبرة المدينة في حي النسيم انتهت، بعد استنفاد طاقتها الاستيعابية، منذ حوالي 15 سنة، إذ جرى الاعتماد على قطعة أرضية بجانب هذه المقبرة القديمة في عمليات الدفن، التي امتلأت عن آخرها ليجري الاعتماد على جنباتها.

وذكر المصدر أن الدفن اتجه في الآونة الأخيرة إلى المقبرة الأولى التي لم تستقبل جثث موتى المدينة منذ سنوات، ما طرح إشكالية «إثبات هوية سكان هذه المقابر، لأن هناك حالات تشابه الأرقام وصعوبة العثور على القبور القديمة».

كما تحدث المصدر عن غياب مكان في هذه المقبرة القديمة لأداء صلاة الجنازة ما يؤدي إلى أدائها عند مدخلها، بجانب مجرى لصرف المياه العادمة.

وفي إطار مشاكل زيارة السكان للمقابر، تقول هذه المصادر، إن المقبرة القديمة لا تتوفر على ممرات خاصة بسبب استغلالها في الدفن، كما أن عددا من المقابر فقدت كل العلامات الدالة على أصحابها.

وذكر المصدر أن جميع الوثائق القديمة الحاملة للمعلومات عن هويات وأرقام الجثث بالمقبرة القديمة انقرضت بعد حريق قضى عليها، منذ حوالي خمس سنوات.

وحسب المصدر نفسه، فإن هذا المشكل جعل فرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتدخل، مع عدد من الفعاليات الجمعوية بالمدينة، لدى المجلس البلدي، الذي وعد بدراسة الموضوع.

وزير الصحة: إحداث لجنة للنهوض بوضعية السجناء وفق مقاربة حقوقية

صعوباتٍ وتحديات تواجه تحسين ولوج السجناء للخدمات الصحية

طبيب لكل 800 سجين وجراح أسنان لكل 1200 وممرض لكل 190

1,3/92,19

عزيزة الفرفاوي

كشف المتدخلون في ندوة وطنية، نظمتها وزارة الصحة، بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، بدعم من منظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي لمكافحة داء السيدا والسل والملاريا، أمس الاثنين بالرباط حول "الصحة في السجون: أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني"، وجود صعوبات وإكراهات تواجه استفادة المعتقلين من الخدمات الصحية داخل السجون.

وأكد الحسين الوردي، وزير الصحة، أنه، رغم المجهودات المبذولة، مازالت هناك إكراهات وتحديات تواجهنا لتحسين ولوج فئة السجناء الى الخدمات الصحية ذات الجودة المناسبة لحاجياتهم الصحية، طبقا لمبادئ العدالة الاجتماعية والحق في الصحة.

ولمواجهة هذه التحديات، شدد الوزير على ضرورة إعادة هيكلة البرامج ومناهج التدخل، مع اعتماد مقاربة حقوقية وتشاركية، تجعل من السجين وحقه في الصحة في صلب الاهتمام، وبلورة برامج صحية مشتركة ومندمجة ومتعددة القطاعات لتغطية الحاجيات الصحية الأولوية لفئة السجناء، المرتبطة بالأمراض الوبائية والمنقولة، وكذا الحاجيات المتعلقة بالأمراض غير السارية كالسكري وأمراض القلب والشرايين، والصحة النفسية والإدمان، وصحة الأم والطفل.

ولتقريب الخدمات الصحية إلى السجين، أكد الوردي في افتتاح أشغال الندوة، أنه يتعين تعزيز الخدمات الاستشارية الطبية العامة والمتخصصة داخل السجون، لتتبع الحالة الصحية للسجناء المصابين بأمراض مزمنة، عوض أن يتنقلوا إلى المستشفيات لأجل هذا الغرض.

كما تحدث عن التفكير في آليات جديدة لتحسين وتطوير وسائل التنسيق والتعاون بين وزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وجميع الفرقاء المعنيين، على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي في إطار نظام الجهوية الموسعة، مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، وتوصيات المنظمات الدولية، لتنفيذ وتتبع البرامج الصحية التي تستهدف فئة السجناء.

وللنهوض بهذه التحديات، كشف الوزير أنه تقرر إنشاء لجنة تقنية مشتركة، تضم ممثلين عن وزارات الصحة والداخلية والعدل والحريات، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثلين عن المجتمع المدني وفرقاء آخرين، تعهد إليها مهمة اقتراح برنامج عمل مندمج ومشترك للنهوض بوضعية السجناء وفق مقاربة حقوقية وبناء على التوصيات، التي ستنبثق عن هذه الندوة الوطنية، وكذا التجارب الدولية الرائدة.

وعن تحسين وضعية السجناء الذين يعانون اضطرابات نفسية والصادرة في حقهم أحكام قضائية تقضي بانعدام مسؤوليتهم وإيداعهم مصالح الأمراض النفسية، قال الوزير إنه تقرر إدماج عضوية المندوبية العامة لإدارة السجون داخل اللجنة الوطنية للصحة النفسية، للمشاركة في دراسة وتتبع ملفات هذه الفئة من السجناء، وإيجاد الحلول اللازمة لها.

كما ذكر بمجهودات الوزارة للنهوض بالحقوق الصحية للسجناء.

من جهته، أكد محمد صلاح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنه حصل تقدم مهم في تدبير الرعاية الصحية للسجناء، من خلال الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي، إذ بلغ هذا التأطير طبيبا لكل 800 سجين وجراح أسنان لكل 1200 سجين، وممرضا لكل 190 سجينا، مع تعميم الوحدات الطبية على جميع المؤسسات السجنية، وتوفير التجهيزات والمعدات والأدوية الضرورية، وإحداث مصحات في 51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة. وأضاف أن الإنجازات المحققة في مجال الرعاية الصحية للسجناء مكنت من الرفع من مستوى الخدمات العلاجية، إذ وصل معدل الفحوصات، حسب التامك، إلى 6 فحوصات لكل سجين سنويا.

ولدعم هذه المجهودات، يضيف التامك، عملت المندوبية على استصدار مرسوم يقضي بإمكانية التعاقد مع الأطباء العاملين بالقطاعين العام والخاص، خصوصا في التخصصات الطبية ومع جراحي الأسنان، كما تعمل المندوبية بتنسيق مع وزارة الصحة على ضمان استفادة جميع السجناء من نظام المساعدة الطبية "راميد" باعتبارهم فئة هشة.

وأضاف التامك أنه، رغم المجهودات المبذولة، مازال تدبير الخدمات الصحية لفائدة السجناء يعاني العديد من الإكراهات والصعوبات، على رأسها خصوصيات الوسط السجني والاكتظاظ وتأثيرهما على تدبير الخدمات الصحية، والنقص في الأطر الطبية وشبه الطبية، خاصة المتخصصة، والصعوبات المرتبطة باقتناء الأدوية وتدبيرها وانعكاساتها السلبية على ميزانية المندوبية، والمشاكل المرتبطة بالتأطير الأمني للخدمات المقدمة للسجناء خارج المؤسسات السجنية. وتهدف الندوة الوطنية إلى تقييم الوضع الحالي للرعاية الصحية للمعتقلين، وتحديد مجالات تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة وطريقة إدماجها، واقتراح نظام حكامة ونموذج تنظيمي لضمان تنسيق أفضل للمتدخلين المعنيين.

2.5 % من السجناء مصابون بـ "السيدا"

u828/1

النزلاء يستفيدون من فحص طبي كل شهرين والاكتظاظ يؤزم الوضع

اعتبر محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن الرعاية الصحية للسجناء باتت تشكل إحدى أولويات المندوبية، مضيفا أنه تحقق في هذا المجال تقدم ملحوظ يتضح من خلال رفع مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي، إذ بلغ هذا التأطير طبيبا واحدا لكل 800 سجين، وجراح أسنان لكل 1200 سجين، وممرضا لكل 190 سجينا.

ولدعم هذه المجهودات، شدد التامك، في ندوة عقدت صباح أمس (الاثنين)، في موضوع «الصحة في السجون والرعاية الصحية بالوسط السجني» بالرباط، على أن المندوبية العامة عملت، أخيرا، على استصدار مرسوم يقضي بإمكانية التعاقد مع الأطباء العاملين بالقطاعين العام والخاص، والمتخصصين منهم على وجه التحديد، وكذا مع جراحي الأسنان، موضحا أن معدل الفحوصات الطبية وصل إلى 6 فحوصات لكل سجين سنويا، فيما بلغ معدل نفقات الأدوية لكل سجين إلى 475 درهما سنويا.

واعترف المندوب العام لإدارة السجون، أنه رغم المجهودات المبذولة، فإن تدبير الخدمات الصحية لفائدة السجناء يعاني العديد من الإكراهات والصعوبات، تتعلق أساسا بخصوصيات الوسط السجني وظاهرة الاكتظاظ وتأثيرهما على تدبير الخدمات الصحية، إضافة إلى النقص الحاصل في الأطر الطبية وشبه الطبية، خاصة المتخصصة، تنضاف إليها صعوبات مرتبطة بمسطرة اقتناء الأدوية وتدبيرها، وانعكاساتها السلبية على ميزانية المندوبية العامة، بالإضافة إلى المشاكل ذات الصلة بتدبير استفادة السجناء من بعض الخدمات الطبية بالقطاع الخاص. واعتبر التامك أن هناك مشاكل تهم التأطير الأمني للخدمات المقدمة للسجناء خارج المؤسسات السجنية، بارتباط مع مشكل تدبير المواعد والإمكانيات الاستشفائية المتاحة على المستوى المحلي، إلى جانب صعوبة إجراء بعض التحاليل البيولوجية والكشوفات بالأشعة لفائدة السجناء، بسبب عدم توفرها بالمستشفيات العمومية، أو بسبب الطابع الاستعجالي لهذه الخدمات الطبية مما يقتضي اللجوء إلى القطاع الخاص.

من جهته، اعتبر الحسين الوردي، وزير الصحة، أن الشراكة الفعالة لوزارته مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وباقي الفرقاء، مكنت من تقديم أكثر من 42 ألف استشارة طبية، و1500 عملية استشفاء، إلى جانب 400 عملية جراحية سنة 2014. وفي ما يخص الوقاية من الأمراض الوبائية داخل المؤسسات السجنية، أوضح الوردي أن حملات نظمت ضد مرض التهاب السحايا لفائدة السجناء، وفاق عدد المستفيدين منها 4 آلاف سجين خلال 2014.

ع. ل

التتمة في الصفحة 2

2.5 % من السجناء مصابون بـ "السيدا"

u828/2

(تتمة الصفحة 1)

كشف الوردي أنه أخذا بعين الاعتبار ارتفاع نسبة انتشار داء "السيدا" في السجون، التي تتراوح ما بين 0.3 و 2.5٪، حسب الدراسات التي أجرتها وزارة الصحة، تم تخصيص غلاف مالي يناهز 3 ملايين درهم خلال أربع سنوات الماضية، لتعزيز أنشطة مكافحة الداء والأمراض المنقولة جنسيا داخل السجون. وأضاف المتحدث ذاته أن الوزارة تتكفل بتوفير العلاج الثلاثي لفائدة السجناء المصابين بـ "السيدا". وبخصوص مكافحة داء السل داخل المؤسسات السجنية، أبرمت وزارة الصحة، يقول الوزير، اتفاقية شراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدعم من الصندوق العالمي لمكافحة السيدا وداء السل والملاريا، رصد لها مبلغ مالي يفوق 5 ملايين درهم.

من جهته، قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن الحالة السجنية بالمغرب يسيطر عليها "الهاجس الأمني". وأوضح الصبار أنه لا بد من القضاء على الأمراض التي تنخر أجساد السجناء، ما دامت هناك مسؤولية للرعاية، وتوفير خدمات العلاج، مشيرا إلى تطاول موظفي السجون من أجل إلغاء قرارات الأطباء. وكشف الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا بد من تمكين السجينات من الولادة في مستشفيات عمومية، بعدما بلغ عددهن 1849 سجينة على الصعيد الوطني.

يذكر أن عدد نزلاء السجون بلغ 75 ألفا و784 معتقلا، إلى غاية 30 يوليوز الماضي، وتشكل النساء 2.4 في المائة، فيما تبلغ نسبة التأطير موظفا لكل 11 معتقلا.

ع. ل

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

أزيد من 42 ألف استشارة طبية و 1500 عملية استشفاء و 400 عملية جراحية قدمت للسجناء سنة 2014

5144/3

ومن جهته، أكد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج محمد صالح التامك، أن الرعاية الصحية للسجناء تشكل أحد أولويات المندوبية، مشيرا إلى أن هذا المجال عرف تقدما ملحوظا يتمثل في الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي الذي بلغ طبيبا واحدا لكل 800 سجين، وجراح أسنان لكل 1200 سجين، وممرضا لكل 190 سجينا.

وأضاف أنه تم تعميم الوحدات الطبية على جميع المستويات السجنية وتوفير التجهيزات والمعدات والأدوية الضرورية لذلك، وإحداث مصحات ب 51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة، فضلا عن رفع مستوى الخدمات العلاجية، إذ وصل معدل الفحوصات الطبية إلى 6 فحوصات في السنة لكل سجين، وبلغ معدل نفقات الأدوية لكل سجين 475 درهما في السنة، مشيرا إلى أن المندوبية عملت على استصدار مرسوم يقضي بإمكانية التعاقد مع الأطباء العاملين في القطاعين العام والخاص.

واعتبر أن تدبير الخدمات الصحية للسجناء يعاني، رغم المجهودات المبذولة، عدة إكراهات تهم أساسا خصوصيات الوسط السجني وظاهرة الاكتظاظ، ونقص الأطر الطبية وشبه الطبية، والصعوبات المرتبطة بمسطرة اقتناء الأدوية وتدبيرها، علاوة على المشاكل المرتبطة بالتأطير الأمني للخدمات المقدمة للسجناء خارج المؤسسات السجنية.

وخلص التامك إلى أن الإشكالية المطروحة تكمن في معرفة ما إذا كان النظام الأمثل للخدمات الصحية بالوسط السجني يتمثل في الإبقاء على النظام الحالي المعتمد في المؤسسات السجنية والمستقل تنظيميا عن قطاع الصحة العمومية، أم إدماج الشق الطبي ومختلف الخدمات والوسائل والمسؤوليات التنظيمية والقانونية المرتبطة به بالوسط السجني في التنظيم العام للقطاع الوصي.

ومن جانبه، أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، أن إسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة سيساهم في جودة التطبيب وتجويد الرعاية الصحية وضمان السر المهني واحترام كرامة السجين والاستقلالية المهنية.

وذكر بان المجلس الوطني أشار في تقريره حول وضعية المؤسسات السجنية ، الذي تم نشره بتاريخ 30 أكتوبر 2012 ، إلى عدم العناية الكافية وضعف الأطر الطبية ووسائل العلاج الأولية الخاصة بالسجناء والسجينات المصابين بالأمراض المزمنة والتي تستدعي حالتهم الاستشفاء في مؤسسات إستشفائية عمومية، وإجراء تدخلات علاجية استعجالية خاصة بالنسبة للمصابين بداء السيدا والقصور الكلوي ومرض السرطان.

واعتبر أن القضاء، أو على الأقل، الحد من الاختلالات المتعلقة بالطب والصحة أو الرعاية في السجون يكمن في الوصفة التي تتضمنها القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتحديدا تحمل الدولة مسؤوليتها في توفير الرعاية الصحية للسجناء بنفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع.

ومن جهته، اعتبر محمد ليديدي، عضو المجلس الإداري لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، أن موضوع الصحة في السجون له أهميته وخصوصيته، مؤكدا أنه لا يمكن أن يقتصر على الاستشفاء والتطبيب بل ينبغي أن يركز أيضا على الوقاية داخل المؤسسات السجنية مع شمولية التكفل.

وأشار إلى أن التطبيب داخل المؤسسات السجنية له خصوصيته، إذ يتعين الاهتمام أكثر بالجانب النفسي، داعيا إلى خلق مسلك لدراسة الصحة النفسية في السجون باعتبار المسؤولية الأولى في هذا المجال تقع على الأطر البشرية التي تعطي روحا لأي إصلاح، ونظرا لأهمية التكوين التخصصي للأطباء.

وبدوره، أكد ممثل منظمة الصحة العالمية بالمغرب، إيف سوتيران، أن المشكل المطروح يرتبط في الوقت ذاته بالصحة العمومية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، مشددا على أن السجين لا ينبغي أن يخضع لنظام العقوبة المزدوجة، أي العقوبة السجنية وحرمانه من ولوج الخدمات الصحية.

وركز على أن المشاكل الخاصة للصحة في السجون لا يمكن لأي سياسة صحية أن تتجاهلها على اعتبار أن الجميع يعرف أن السجون تعد في عدة بلدان فضاءات لانتشار داء السيدا وأمراض أخرى خطيرة، فضلا عن انتشار الأمراض العقلية والنفسية وتعاطي المخدرات وتعدد محاولات الانتحار.

وتناقش الندوة، على مدى يومين، محاور تهم نظام الرعاية الصحية، والمعايير والخبرات الدولية، ومساهمة الشركاء، إضافة إلى ورشات ستعمل على تحديد الخدمات الصحية المطلوب توفيرها في السجون، ونظام الحكامة والنموذج التنظيمي لرعاية صحية أفضل للمعتقلين، ومساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجال الرعاية الصحية في السجون.

تشخيص للرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية لا يبعث على الارتياح

طبيب لكل 800 سجين وممرض لكل 150 وستة فحوصات سنويا لكل نزيل

اتهام موظفي السجون بتعطيل وإلغاء قرارات الأطباء الخاصة بالسجناء

الاكتظاظ ومسطرة اقتناء الأدوية يعيقان الارتقاء بالخدمات العلاجية في السجون

لم تتمكن الجهود المبذولة التي تحدث عنها المندوب العام للسجون من الارتقاء بمنظومة الرعاية الصحية المقدمة لنزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية

فقد كشفت الندوة الوطنية حول الصحة في السجون أن معدل الفحوصات التي يتلقاها المعتقلون وصل ستة فحوصات في السنة فيما بلغ التأطير الطبي طبيبا واحدا لكل 800 سجين وجراح أسنان لـ 1200 نزيل ، وممرضا لكل 150 سجين، بينما بلغت النفقات الطبية الفردية 475 درهم في السنة.

وتحدث محمد التامك في بداية الندوة الوطنية عن أهمية الوعي بتطوير أوضاع السجناء الصحية في إطار تشاركي معلنا أن تأهيل المعتقلين وإعادة الإدماج مسؤولية المجتمع، وهو ما دفع المندوبية العامة للسجون إلى نهج الانفتاح والتفاعل مع الحقوقيين والجمعويين والأكاديميين ومقاربة الخبرات والتجارب في إطار الإصلاح الجنائي وورشات التكوين على حقوق الإنسان للارتقاء بمنظومة تدبير السجون وانجاح عملية إعادة الإدماج.

وأشار في سياق الحق في الاستفادة من الخدمات في القطاع العام أن 10 في المائة من العلاجات تؤمنها المؤسسات العمومية. غير أن الجهود المبذولة تصطدم في رأيه بجملة صعوبات وإكراهات منها الاكتظاظ وخصوصية الوسط السجني، وضعف عدد الأطر الطبية المتخصصة، وصعوبات مسطرة اقتناء الأدوية، وصعوبة إجراء تحاليل بيولوجية وكشوفات الأشعة مما يقتضي اللجوء إلى القطاع الخاص، وعدم توفر المؤسسات العمومية على جناح خاص بهذه الفئة، وأخيرا صعوبة خاصة ببعض الفئات مثل الأحداث والمسنين والحوامل والمعاقين والمصابين بأمراض نفسية أو عقلية.

وانطلاقا من هذا التشخيص الذي هم نظام الخدمات الصحية تساءل عن النظام الأمثل وطرح إشكالية الإبقاء على النظام الحالي المستقل عن القطاع الصحي أم إدماج الشق الصحي والخدمات والأجهزة والأطر في التنظيم العام لقطاع الصحة مع ما يستلزمه ذلك من إعادة النظر في القانون.

وباسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان نبه محمد الصبار إلى حالات الإهمال وما وصفه بالمشاكل والخلل والنقص ، ومع ذلك فإن المجلس يتابع عن كثب حجم المسؤولية الملقاة على الأطر والكم المتزايد لطلبات التطبيب التي تفوق الإمكانات الطبية والمادية.

وفي سياق ذلك أفاد الأمين العام للمجلس أن تقرير 30 أكتوبر 2012 وقف عند عدم العناية الكافية وضعف العلاجات للمصابين بالأمراض المزمنة مثل السيدا والقصور الكلوي والسرطان، وتسجيل 150 حالة وفاة سنة 2014، ضمنها ست حالات انتحار.

ولم يتردد في اتهام موظفي السجون بتعطيل أو إلغاء قرارات الأطباء، وإخفاء الحالات الصحية للمعتقلين، مشيرا إلى أن ظروف الاعتقال والهاجس الأمني يحجبان حاجة المعتقل المريض للعلاجات كمواطن، ودعا بالتالي إلى ضرورة اعتماد قواعد نموذجية ترسخ مسؤولية الدولة في الرعاية الصحية بالسجون بنفس المقاربة المتاحة للمجتمع. غير أن انشغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان انصب على وضعية النزيلات بشكل خاص حيث أعرب عن القلق مما تعانيه المعتقلات بسبب الحمل أو الولادة أو مصاحبة الأطفال داخل المركبات السجنية.

واستنادا إلى المعطيات فان عدد نزيلات السجون يصل 1849 نزيلة، أي 5،2 في المائة من إجمالي العدد في المركبات، غالبيتهن عازبات وذوات مستوى تعليمي ضعيف، 21 في المائة منهن سجينات في إطار الاعتقال الاحتياطي، و 24 في المائة محكومات بجرائم الاعتداء على الأشخاص، و 21 في المائة مدانات بجرائم الاعتداء على الممتلكات، ثم 19 في المائة منهن مدانات بجرائم الأسرة والأخلاق.

وفي إطار الانشغال بوضعية النساء دعا محمد الصبار إلى توفير المرافق الضرورية بالمؤسسات السجنية لمتابعة حالات الحمل والولادة واتخاذ ترتيبات الوضع في المستشفيات وعدم تسجيل الولادة إذا حدثت في المركب السجني في شهادة الميلاد، ليعبر في الأخير عن قناعته بأن إسناد العناية الصحية بالسجون للوزارة سيساهم بشكل فعلي في علاج الاضطرابات العقلية والنفسية والوقاية من الانتحار ومعالجة الإدمان على المخدرات والضبط الاجتماعي لمرتكبي الجرائم الجنسية.

وأورد وزير الصحة الحسين الوردي في كلمته بأن صحة السجين حق أساسي من حقوق الإنسان، والنهوض به يشكل تحديا كبيرا للمنظومة الصحية على اعتبار أن الأحكام السالبة للحرية لا تسقط هذا الحق مشيرا إلى أن هاته الفئة تعتبر أكثر هشاشة وعرضة للمخاطر الصحية، وخاصة المتعلقة بالأمراض السارية وغير السارية.

وبالنسبة للمعطيات الرقمية، فان وزارة الصحة في إطار تقديم العلاجات للسجناء وفرت خلال سنة 2014 ما يفوق 42 ألف استشارة طبية و 500 عملية استشفاء و 400 عملية جراحية، موازاة مع حملات التطعيم ضد التهاب السحايا، استفاد منها 4 آلاف سجين.

أما فيما يخص مكافحة داء السيدا الذي ينتشر بين 3،0 في المائة و 5،2 في المائة فقد تم رصد 3 ملايين درهم خلال أربع سنوات مضت، و 5،2 مليون درهم بين 2015 و 2017.

150 حالة وفاة و6 حالات انتحار

0،3 إلى 2،5 معدل انتشار السيدا في السجون

19 في المائة مدانات بجرائم الأسرة والأخلاق

475 درهم مبلغ النفقات الطبية الفردية

حزب العدالة والتنمية يعتبر توصية المساواة بين الجنسين تجاوزا لمؤسسة «إمارة المؤمنين»

فاطمة بوغنبور

الرباط . «القدس العربي»: ما فتئ الجدل يتأجج عقب إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب «وهو مؤسسة وطنية مستقلة دستورية تم إحداثها بموجب دستور المغرب الجديد» لتقرير حول وضعية المساواة وحقوق الإنسان في المغرب متضمنا لتوصيات تحث على إعادة النظر في قواعد الإرث، بما يضمن المساواة بين الجنسين.

وفي أول رد فعل حكومي حول التوصية صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة مصطفى الخلفي في لقاء صحافي أن الحكومة لم تتدارس الموضوع، لأنه لم تتم مراسلتها من طرف المجلس، مضيفا أن له رأي في الموضوع، لكنه لن يعبر عنه. غير أن الأمانة العامة لحزب «العدالة والتنمية» الذي يقود التحالف الحكومي أصدرت بلاغا حول الموضوع تعلن فيه رفضها للتوصية معتبرة إياها تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه الملك «أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله»، مشيرة إلى أن توصية المجلس ستفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث.

وامتد جدل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى عمق المجتمع المغربي، كما عكست ذلك تغريدات مواقع التواصل الاجتماعي التي أجمعت على جرأة الطرح بصرف النظر عن إمكانية تحقيقه. فنشطت من جديد صفحة خاصة على الفايسبوك أنشأت قبل ثلاث سنوات باسم «جميعا من أجل المساواة في الإرث» فيما تناسلت تعليقات كثيرة منها المؤيد ومنها الرافض ومنها أيضا الساخر من جرأة الفكرة.

فكتب الشيخ السلفي المعروف حسن الكتاني على صفحته في الفيسبوك: «المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو لنقض عرى الإسلام و هدم شريعة الرحمن. قبحها الله من وصية علمانية خبيثة» وأيده في ذلك الناشط الحقوقي عبد الإله الخضري رئيس مركز حقوق الإنسان، حيث وصف التوصية بالباطلة والمريبة التي تتسم بالعبث والارتجالية وتنم عن جهل بأسس قواعد الإرث الشرعية.

وقالت آمال جرعود المسؤولة عن القطاع النسائي في جماعة «العدل والإحسان (ذات مرجعية إسلامية وشبه محظورة)» «نحن نستغرب هذا التعاطي ألتجزيئي الانتقائي في الموضوع، والذي يطرح العديد من علامات الاستفهام، إذ كيف يمكننا أن نفهم مطلب المساواة في ظل واقع يتقاسم فيه 95٪ من ساكنة هذا البلد 5٪ من خيراته. لا يستقيم أن نتحدث عن المساواة في موضوع المرأة بمعزل عن موضوع المساواة بين المواطنين أولا، طبعا نحن لا نقول بتأجيل النضالات النسائية أو تعطيلها إلى حين تحقيق مطلب العدالة الاجتماعية، لكنه من العبث في اعتقادنا أن نتحدث عن تحرير المرأة بمعزل عن تحرير مجتمع، ومن العبث الحديث عن إنصاف المرأة بمعزل عن إنصاف مجتمع وعن إنصاف وطن.

وأضافت في تصريحات لـ»القدس العربي» إننا نقدر في القطاع النسائي للجماعة أن هذا الموضوع يدخل في إطار المواضيع التي يراد لها أن تحتل ساحات النقاش العمومي، بل تحوير النقاش فيها إلى ساحة للمنازلة واستعراض العضلات الحجاجية و حلبة اصطفاف في هذا الاتجاه أو ذاك. وهذا بالطبع لن يكون له عائد إيجابي على وضعية المرأة»

وقالت أن إثارة هذا الموضوع يطرح علينا سؤال الأولوية، هل بالفعل موضوع الإرث يشكل أولوية لدى المرأة المغربية؟ و هل إثارة الموضوع نابعة عن حاجة مجتمعية؟ بالتأكيد لا. إن من يعتبر موضوع الإرث أولوية بالنسبة إليه هو الدولة المغربية في إطار التزاماتها الدولية ورفع تحفظاتها عن معاهدة سيداو، وما يستتبع ذلك من ضرورة ملائمة القوانين مع مقتضيات المعاهدة.

وتعتقد مسؤولة القطاع النسوي لجماعة «العدل والإحسان» أن انتقاء موضوع الإرث ونقاشه بمعزل عن النسق الذي أنتجه لا يمت للعلمية ولا للموضوعية ولا للإنصاف بصلة. زد على ذلك ما يكتنف هذا النقاش من مغالطات تنم عن غياب الأدوات والآليات والاختصاص المطلوب لمناقشة هكذا مواضيع، إذ كيف يمكننا أن نفهم تسليط الضوء على الحالات الأربع التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل ونرفعها كوسائل إيضاح على مظلومية المرأة، ثم نصمت عن الحالات العشر المتبقية أو يزيد والتي ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه؟.

وقالت «ان فتح اجتهاد حقيقي في الموضوع من دون قيود مذهبية ومن دون كوابح تقليدانية ومن دون نزعة إقصائية لأي طرف وفي إطار المرجعية الإسلامية، كفيل بإيجاد حلول جد متقدمة، بل قد تكون أحيانا صادمة في الموضوع لمن يعتقد قصور المنظومة الإسلامية عن إنتاج حلول لواقع الناس.

وفي تعليق حول ما نشر من أراء رافضة صرحت لـ»القدس العربي» رئيسة «الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة» في المغرب فوزية العسولي بأنها تؤيد توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان نظرا للحالات الاجتماعية التي تتوصل بها مراكز الرابطة وتكون فيها المرأة الضحية.

وقالت الناشطة الحقوقية المثيرة للجدل ابتسام بلشكر متزعمة حركة «مالي» للحريات الفردية لـ«القدس العربي» نحن نعيش داخل مجتمع ذكوري أبوي مكبوت، لا توجد فيه مساواة بين الرجال والنساء على كل المستويات والمطالبة بالمساواة في الإرث هي خطوة هامة ورمزية وتشكل جزءا من مطالب حركة «مالي» وهناك خطوات أخرى غيرها وجب الانتباه لها، مثل شهادة الرجل التي تحسب بشهادة امرأتين والمرأة ليست ملك نفسها في الزواج، وهي قاصرة وناقصة عقل في القرن 21، وتضيف بلشكر ان كانت المرأة تحصل على نصف الإرث فلماذا عليها أن تدفع ثمن مشروب القهوة كاملا، وأيضا ضرائبها كاملة في مجتمع تبنيه يدا بيد مع الرجل. وتختم قائلة بأن الحل الأوحد في نظرها لأجل تحقيق المساواة الفعلية هو فصل الدين عن السياسة.

وكما توقع الكثير دخل على خط الجدل المجلس العلمي الأعلى للمغرب بوصفه المؤسسة الرسمية الموكول إليها شؤون الإفتاء الديني في المغرب. حيث أكدت مصادر لـ»القدس العربي» من داخل المجلس أنه يحضر للرد على ما أسماه البعض بـ»قنبلة السنة» في المقبل من الأيام حيث وصف بعض علماء المجلس العلمي لتوصيات مجلس حقوق الإنسان بالدعوة إلى إحداث الفتنة وضرب لأمر قطعي في الإسلام. فيما استمرت موجة النقاش المحتدم بين المؤيدين والرافضين، كما أطلقت مواقع إخبارية مغربية استطلاعات رأي حول الموضوع تعتمد طريقة التصويت وتناسلت بغزارة تعاليق وأراء مختلفة حول مدى إمكانية تحقق فكرة المساواة في الإرث بين الرجال والنساء.

: حزب العدالة والتنمية يعتبر توصية المساواة بين الجنسين تجاوزا لمؤسسة «إمارة المؤمنين»

فاطمة بوغنبور

http://www.alquds.uk/?p=470563

رابطة نسائية تثمّن الدعوة إلى "مساوَاة المواَرِيث"

دعت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة الحكومة المغربية إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤسسات الاستشارية الوطنية، وإلى النقاش الهادئ والاجتهاد لرفع الظلم عن النساء.

وتلقت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بارتياح كبير التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، وفق بيان لها تتوفر عليه هسبريس، الذي ثمن ما جاء بالتقرير من تشخيص وتوصيات.

الفيدرالية أدانت ما اعتبرتها "الحملة العدائية والتضليلية" التي تستهدف المجلس الوطني لحقوق الإنسان واتهامه بالتطاول على اختصاص المجلس العلمي، في حين إن المجلس، ترى الرابطة، "لم يتجاوز اختصاصاته ومهامه، كآلية مستقلة للحماية والنهوض بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية، ومن ضمن تلك المهام تتبع السياسة الحكومية وتقديم التوصيات وحث الحكومة والدولة على احترام التزاماتها الدولية والدستورية في مجال المناصفة والمساواة".

كما استنكرت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة "هذه الهجمة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعلى المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان"، رافضة ما اسمته "الوصاية على المجتمع واستغلال الدين لأغراض سياسوية في قضايا مصيرية تتعلق بانتهاك وهدر حقوق أساسية لملايين من النساء والأسر، ورهن مستقبل أجيال والتفويت على المغرب فرصة الإجابة على التحديات الإقليمية والدولية ورفع تحدي التنمية"، وفق تعبيرها.

http://www.hespress.com/femme/281682.html

الحكومة لم تناقش "مساواة الإرث" .. والـ"بِّيجِيدِي": تجاوُز للملك

رفضت الحكومة، اليوم الخميس، الخوض في توصية بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يهم "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب.. صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، وهي المطالبة بإعادة النظر في قواعد الإرث، بما يضمن المساواة بين الجنسين.

وقال الناطق الرسم باسم الحكومة مصطفى الخلفي، في الندوة التي تلت انعقاد المجلس الحكومي، "إن الحكومة لم تتدارس الموضوع الذي أثاره المجلس الذي يرأسه إدريس اليزمي"، بدعوى أنه "لم تتم مراسلة الحكومة من طرفه"، مضيفا: "أنا لي رأي في الموضوع، ولكنّ لن أعبر عنه".

وفي الوقت الذي تحاشت الحكومة، التي تجمع تلاوين حزبية مختلفة، نقاش موضوع المساواة في الإرث، خرجت الأمانة العامة للحزب الذي يقود الائتلاف المشكل لها لتعلن رفضها هذه التوصية.

وشددت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، في بلاغ توصلت به هسبريس، على أن التوصية المذكورة تمثل تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين، ومنطوق الخطاب الملكي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه الملك "أنه بوصفه أميرا للمؤمنين لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"، مشيرة إلى أن توصية المجلس ستفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة، كموضوع الإرث.

وسجلت قيادة حزب "المصباح" أن التوصية المذكورة "دعوة غير مسؤولة تتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور، وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة"، مبرزة أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه، والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

وعلاقة بموضوع النساء، والتأخر الكبير الذي سجلته الحكومة، بشهادة العديد من الجمعيات الحقوقية، في ما يخص مشروع قانون العنف ضد النساء، أكد الخلفي أن "الحكومة ملتزمة بما جاء في المخطط التشريعي"، موضحا أن "الأمر أخذ نقاشا طويلا يعتبره البعض تأخرا، ولكن الأمر ليس بالبساطة المتصورة، باعتبار تدخل العديد من القطاعات فيه".

وأوضح الخلفي في هذا الاتجاه أنه "تم الانتهاء من الصياغة النهائية للمشروع، وسيكون مدخلا لصيانة كرامة المرأة، ومحاربة العنف ضدها"، معتبرا إياه "موضوع نقاش للوقوف على التجارب الدولية، وستكون له آثار وازنة للنهوض بوضعية المرأة المغربية"، على حد قول المسؤول الحكومي.

http://www.hespress.com/politique/281500.html

اليزمي والمساواة في الإرث

http://www.hespress.com/le-dessin-du-jour/281485.html

توصية اليزمي بالمساواة في الإرث .. هل كانت دستورية؟

الاثنين 26 أكتوبر 2015 - 13:09

يحاول البعض وضع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تعديل مدونة الأسرة لتنص على المساواة في الإرث بين الجنسين، في نفس مرتبة أي تصريح لأي فاعل أو مواطن، وذلك حماية له من أي انتقاد، و الواقع أن المجلس الوطني مؤسسة دستورية تحكمها ضوابط نص عليها الفصل 161 المنشئ له ويتوجب عليه الانضباط لها، فيما تصريحات وآراء غيره من هيئات المجتمع المدني أو الأحزاب أو المواطنين فتدخل في نطاق حرية التفكير والتعبير اللتان يضمنهما الدستور أيضا. فهل احترم المجلس مقتضيات الدستور الذي تأسف، في الملخص التنفيذي لتقريره المعنون "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب .. صون و إعمال غايات و أهداف الدستور"،عن عدم الالتزام بتنزيله في اعتماد توصية المساواة في الإرث؟

بالرجوع إلى الفصل 161 من الدستور و المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نجد أنه حدد وظائفه ومهامه و أهدافه، لكنه وضع ضوابط واضحة لعمله. يقول الفصل المشار إليه:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". ويلاحظ أن الفصل الذي عدد مهام المجلس وأهدافه ووظائفه ختم بوضع نِطاق واضح لعمله، وجعل ذلك النطاق في " الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". فهل احترم المجلس تلك المرجعيات؟

وفي سياق مقاربة الإجابة عن السؤالين السابقين، يتضح أن المجلس، في نازلة توصية المساواة في الإرث، وقع في أخطاء منهجية كبيرة، تجعل توصيته غير دستورية، وتفسر الانزلاق الذي وقع فيه في التعاطي مع تلك التوصية.

أول خطأ منهجي في المقاربة التي اعتمدها المجلس في إعداد تقريره، هو أنه احترم حد الإفراط المرجعية الكونية، وتجاهل حد التفريط المرجعية الوطنية. وإذا كانت المرجعية الكونية تشمل مختلف المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة التي صادق عليها المغرب، فإن المرجعية الوطنية تشمل من جهة أولى، الدستور، بصفته القانون الأسمى الذي نص على الحقوق، والترسانة القانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين، ومن ضمنها مدونة الأسرة. وتشمل المرجعية من جهة ثانية، المؤسسات، ونذكر منها في هذا المجال، مؤسسة إمارة المومنين التي تحتكر دستوريا حماية الدين وضمان حرية ممارسته كما في الفصل 41 من الدستور: "الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية". ومؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المومنين، و يحتكر الإفتاء حسب نفس الفصل 41، والذي نص على أنه " يعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة". وتشمل المرجعية من جهة ثالثة،" مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة " كما حدد ذلك الفصل 41 المشار إليه. وهذه المرجعية الوطنية غابت في المقاربة التي اعتمدها المجلس. بل يلاحظ أنه حتى مرجعية الدستور تعتمد فقط في القضايا التي توافق المرجعية الكونية! و يمكن القول إن خطأ تجاهل المرجعية الوطنية من أهم الأسباب وراء انزلاق المجلس إلى إصدار تلك التوصية، و من هذا الخطأ تفرعت باقي الأخطاء التي سنشير إلى أهمها.

وثاني خطأ منهجي لمجلس اليزمي، يتعلق بالترامي على الاختصاصات الدستورية للمجلس العلمي الأعلى، حيث أوصى بتعديل مدونة الأسرة بما ينص على المساواة في الإرث، و قضية المساواة في الإرث لا يمكن مقاربتها إلا من خلال فتوى، و التوصية ينبغي أن تستهدف ليس تعديل المدونة كقانون بل الأساس الذي تنبني عليه في مسألة الإرث، والمخاطب في هذا الأمر ليس واضع القانون بل المجلس العلمي الأعلى، وكان على المجلس الحقوقي أن

يوصي برفع توصية إلى المجلس العلمي الأعلى للنظر في إمكانية مراجعة قواعد الإرث بما يحقق المساواة فيها. وسيكون بذلك منسجما مع المرجعية الكونية بإثارة موضوع المساواة في الإرث، ومع المرجعية الوطنية بالتوجه إلى الهيئة الدينية المختصة.

الخطأ المنهجي الثالث لمجلس حقوق الإنسان يتعلق بعدم احترام صفة التعدد التي جاءت في الفصل المنظم له في الدستور، فهو لم يشرك العلماء في مناقشة التوصية ولا راسلهم بشأنها قبل إصدارها، ولو قام بذلك و أورد توصيته مع ملاحظات المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص حتى ولو كانت متحفظة، لكان عمله سليما ومنسجما مع مرجعيته. و سبق للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن استفتت المجلس العلمي الأعلى في مسألة حرية العقيدة، وذلك في سياق إعداد المندوبية للتقرير الذي عرضته في الأمم المتحدة حول إعمال المغرب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخطأ المنهجي الرابع هو أن توصية المجلس لا تستجيب لحاجة مجتمعية قائمة، بل أملتها عليه المرجعية الكونية ومعاييرها، رغم التبرير المتعسف الذي اعتمده المجلس بأن ربط الفقر والهشاشة في أوساط النساء بالتمييز في الميراث! كما أن مسألة المساواة في الميراث ليس مطلبا شعبيا، وإنما هي مطلب بعض الجمعيات في إطار نضالها من أجل تعميم "القيم الكونية".

إن ما سبق يطرح مسألة منهج عمل المجلس و المعايير التي يعتمدها في التعاطي مع بعض القضايا الشائكة بصفته مؤسسة رسمية ينظمها الدستور ويحدد ضوابط عملها. وفي هذا السياق يمكن إذا استمر المجلس بنفس المنهجية أن ينزلق أيضا مستقبلا إلى طرح توصية بتعديل الفصل 43 من الدستور المتعلق بأحد أركان الدولة في المغرب. فهذا الفصل من وجهة نظر المرجعية الكونية يتضمن تمييزا بينا ضد النساء فيما يتعلق بوراثة العرش، حيث يؤكد أن "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر". فهل يرى المدافعون بشكل أعمى عن تطاول المجلس عن اختصاصات مؤسستي إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى في نازلة توصية المساواة في الإرث، أن يطرح توصية مماثلة بشأن هذا الفصل؟

إن مثال الفصل 43 يوضح بجلاء أهمية ضبط مجلس اليزمي منهجه في اختيار القضايا التي يطرحها ومنهجية طرحها، بما يجنب المجلس مثل الانزلاق المنهجي الذي وقع فيه في توصيته بالمساواة في الإرث. إن المجلس الوطني لحقوق الانسان ملزم دستوريا باحترام المرجعية الوطنية بنفس القدر الذي يحترم به المرجعية الكونية في عمله، وعليه أن يجتهد في وضع منهج فعال يضمن ذلك الاحترام، وليس له تأويل استقلاليته بما يجعله يخالف الضوابط الدستورية لعمله.

http://www.hespress.com/writers/281893.html

بن الغياثية: الدعوة إلى المساواة في الإرث تروم "الاستهلاك الخارجي"

أثارت توصيةُ المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصّة بالإرث موجةَ ردودِ فعْلٍ غاضبة. وجاء أكثرُها مُعارضا ومُندّدا بمُقتضاها، وواصفا ذلك بكونه خروجا عن الدين، وتطاولا على القرآن الكريم، الذي حدد أنصبة الإرث في الآية الشهيرة: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، سورة النساء 11.

والحقيقة أن تلك الردود المنفعلة والغاضبة تنسجم مع طبيعة الأجواء العامة التي تشهدها المنطقة برمتها، والمغرب بشكل خاص، حيث إنّ نزعةَ المحافظة والانكماش صفة ملازمة لأي مجتمع يشعر أن قيمه ستُهدر، وأنّ ثقافتَه مستهدفةٌ. لذا، فأشكال مقاومة ذلك تتعدد، فيصل أدناها الاستنكار والتبرم، ويصل أقصاها إلى استهداف مصادر التهديد المفترضين في سلامتهم الجسدية والنفسية.

لكن لا ينبغي التهويل من دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لكونها لا ترقى إلى التهديد الحقيقي لقيم الدين مثلما تعارف عليها المغاربة، وهم يعلمون أن مؤسسة إمارة المؤمنين وقواتِها الفقهية ستكون بالمرصاد لأية محاولة حقيقية تستهدف ما يسميه كثير من الفقهاء "المعلوم من الدين بالضرورة".

ومنه أن الاجتهاد مع ورود نص قطعي صحيح واضح لا يحتاج إلى تأويل أو اجتهاد، فكذلك سارت الأعراف، وتوجهت ركبان التاريخ في مسيرة المغرب الدينية والأمن الروحي للمغاربة مثلما يعلم القاصي والداني في الإيالة الشريفة.

ومع ذلك، فقضية حقوق المرأة تبقى مسألة حيوية جدا لأي مجتمع من مجتمعاتنا الحديثة في العالم بأسره. فلا ينبغي الاعتقاد أن المرأة في البلاد الغربية نالت كل ما تصبو إليه، وإلا ما كانت تلك البلدان ومجتمعاتها المدنية القوية لتؤسس مجالس تسهر على تجويد التشريعات، التي تهم الأسرة، وفي القلب منها المرأة وأطفالها.

ففي سويسرا نفسِها لم تنل المرأة حق التصويت في إحدى كانتوناتها إلا في تسعينيات القرن الماضي. وفي كندا لا يزال النضال النسوي يجد عراقيل، ومنها قضية المناصفة التي دسترها المغرب. وبذلك، فقضايا النساء تجد الطريق طويلا أمامها لكي تتخذ سبيلا واقعيا ومريحا للمرأة والمجتمع.

وإذا عدنا إلى توصية مجلسنا الوطني لحقوق الإنسان، فإن أغلب الظن لدينا أن التوصية غير موجهة للرأي العام الداخلي، وإنما للاستهلاك الخارجي، خصوصا بعد رفع التحفظات، والمصادقة على اتفاقية "سيداو" في عهد حكومة توصف بالإسلامية، فلا يعقل ألا تنسجم التوصية مع مكافحة التمييز بين الجنسين ومنها قضية الإرث.

لكن إذا اعتبرنا أن ما دعا إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان موجها فعلا للرأي العام داخل المغرب، فإن ذلك سيكون مثيراً للسخرية حقا. فالمجلس يعلم النزعة المحافظة المستشرية في المجتمع المغربي، والجهل المتفشي فيه، ومع ذلك يدعو بدعوى وجب أن يكون مكانها الأكاديميات والمجالس المختصة والجامعات التي أشار إليها السيد الوزير مؤخرا بكونها غير نافعة، وهاته قضية أخرى سنتعرض لها في مستقبل الأيام؛ بل إن المثير للسخرية أيضا هو أن أكثر من نصف المغاربة أميون بكل ما تحمله الأمية من تعاريف قديما، وبمقاييس العصر، وفقراء بلا ثروات، فماذا سيرث هؤلاء غير الأمية والجهل

والفقر. فإن كان المجلس الموقر يقصد الثروة المادية أو العينية، فالمسألة تحتاج إلى نظر وتدارس، وأما إن كان يقصد بالإرث إرثَ الأمية والفقر والجهل فالمساواة متحققة فعلا منذ عقود، ولا ريب فيه، ولا تحتاج إلى توصيته مشكورا.

إن المجالس الممنوحة والريعية حقا لا تمنح غير مزيد من الحمق والغفلة. إذ بدل اهتمام المجلس بوضعية حرية التعبير، وحرية التنقل، وتطبيق الدستور في شقه الإنساني والحقوقي، نراه اندفع في قفزة حرة إلى الفراغ، قفز إلى قضايا لن يكون في إثارتها غير مزيد من الاصطفاف والعسكرة والاحتقان بين مكونات المجتمع المتوثبة، والتي تنحو منحى المحافظة بسبب عدم الثقة في النفس وضعف أفق النقد، وارتياد سقوف أعلى مما خلفه الأجداد في التراث الديني والفقهي، والانتقال إلى ما يمنحه النص القرآني من آفاق واعدة لتحرير الإنسان.

قضية شائكة مثل الإرث، وعلاقتها المتشعبة بالخطاب القرآني الكريم، وجب معالجتها بروية وتوافق مجتمعي، بحيث يشارك في ذلك العلماء، والمختصون والأكاديميون، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس الاجتماعي، والاقتصاديون، ورجال الدين، والفاعلون المدنيون، والأحزاب، ليتدارسوا الآثار المفترضة لمساواة أنصبة الإرث على الحياة الاجتماعية، فالمشرعون وكل ذي رأي يمكنه أن يجد آفاقا في الخطاب (حتى لا نقول النص)، ففي التاريخ الإسلامي من تجاوز مؤشرات الخطاب القرآني سوابق قانونية واجتهادية منها توريث الجدة، في عهد الخلفاء، فقد تم اختلاق نصيب باجتهاد.

لذا، فالمسألة فقط يجب أن تبتعد عن التسييس واصطياد أصوات بوسائل إيديولوجية والإثارة الإعلامية، سواء بالنسبة لمن يؤيد المناصفة أو الذي يريد أن يبقى مخلصا للآية في ظاهرها، ولا يريد الخوض في مقتضياتها وتقليبها على وجوه أخرى تُمكِّن من فهم أن المرأة أصلا لم تكن ترث، فقام القرآن برفع النسبة من صفر إلى النصف.

ولنا أن نتساءل فعلا هل هو مؤشر توقيفي أم توفيقي؟ أي هل يؤشر القرآن إلى أنه فقط فتح الباب لكي يأخذ الإنسان المبادرة ويرفع النسبة إلى التساوي، أو أقل أو أكثر، حسب ظروف المجتمع وثقافته وسقفه المعرفي؟

إننا إن أخذنا الدعوة بهاته البساطة وناقشناها بهدوء، وتوصلنا – بصفتنا مجتمعا متحضرا – إلى رأي كيفما كان، سنكون قد ربحنا أشياء كثيرة، فالهدف من وراء التشريعات عموما، والدينية منها خصوصا، هو سعادة الإنسان. فالدين والتشريع وجب أن يخدما الإنسان، ويرفعا مكانتَه، ويحفظا كرامتَه ويُساوياه مع نظرائه من الرجال أو النساء، دون أي تمييز أو محاباة.

والله من وراء القصد، وهو أعلى وأعلم.

http://www.hespress.com/orbites/281574.html

لنهب النساء ضعف حقوقنا في الإرث أيها الرجال...

إلى الصديقات الفاضلات من نساء العدالة والتنمية،

تحية طيبة وبعد،

استمعت واشتغلت مع العديدات منكن في مجالات مختلفة واحتفظت معكن بلا استثناء بعلاقات احترام وتقدير. وأجدني اليوم وبنفس الروح أتوجه إليكن وبينكن السيدة سميرة بوحمدان، التي وجدتُ في اجتهادها بصدد موضوع الإرث المثار مؤخرا شجاعة أدبية تحسب لها، راغبا في المزيد من الإنصات المتبادل في هذا الموضوع الحساس، لعله يعيننا على تلمس سبيل الحقيقة أو جزء منها،

لقد فتح السجال في موضوع الإرث إذن، ولكم يسرني أن أخاطبكن والقناعة لا تفارقني بوجود الضمائر الحية في كل مكان وزمان بلا استثناء،

وها قد بدأنا نسمع براهين وحجج البعض مما هو مبكٍ وما هو مضحك في موضوع الإرث،

وها نحن نراهم وهم ينبرون ليخبرونا أن المجتمع المغربي المسكين محافظ يجب تفادي إصابته بالصدمة،

ورأينا منهم من يستكثر على مجلس حقوق الإنسان الخوض في الموضوع باعتباره ليس من مهامه ولا من مسؤوليته، ومن يعتبر هؤلاء المغاربة أعضاء المجلس الذين يشاركونه المواطنة، مجرد "كراكيز" مع أن ليس له عليهم مأخذ إلا أنهم يخالفونه في الاجتهاد والرأي، فشكرا لك يا رب أنك لم تمكّن للداعشية موطئ قدم وإلا لكان هؤلاء قد تم صلبهم على الجدران...

ورأينا من يتأوه استهجانا واحتقارا لكون رئيس المجلس إياه قد شرب حليب السباع فتمطى وتجبر وسد منافذ الأقطار (كما تقول الأزلية) وكان حريا به أن يكتفي بحليب الأرانب أو الفئران كما فعل الكثيرون ممن كانوا يدبجون رسائل الانبطاح والإذعان الطوعي حتى أصبحوا مدافعين عن إمارة المؤمنين رغم أنفها، يتقافزون للدفاع عنها رياءً لا اقتناعا باعتبارها الوصية على الموضوع "لا دخل لأحد به غيرها"،

وها إن بعضهم يصرح منتفخا أن الأمر قد حسم منذ زمان وإلى أبد الآبدين بعد أن أُشبع بحثا وتقليبا وطويت صفحته، كأن أصحاب هذا الفريق قد تلقوا إشارة من العلياء تأمرهم أن يتحركوا دفاعا عن الله وما يدافعون إلا عن أنفسهم ومصالحهم،

وكم نجد بين الصائحين من يستمرئ احتساء كؤوس النبيذ بلا تردد أو يجد في لحم خنزير ما يغري بالتلذذ، أو التمتع بعسيلة حبيبة مما لا يصرح به من تعدد، أو الرضوخ للفوائد البنيكة بلا احتقان وجهٍ ولا تشدد (وهذه بالمناسبة حريات فردية لا أجادلهم في حقهم في ممارستها) وما أن تحدثه عن الإرث حتى يصبح مصلحا دينيا جهبذا لا يشق له غبار، حريصا على النص بالنقطة والفاصلة، النص الذي لا اجتهاد بعده، يا للسخرية المرة...

لو كان الأمر يتعلق فقط بالسياسيين المرتبطين بمواعيد انتخابية لفهمنا لَفَّهُمْ ودورانهم في الكلام، ولكنك تجد بينهم الصحفي وحامل القلم وناظم الشعر وغيره،

تجد بينهم من يسبقه لسانه في كل شيء ما عدا حين يتعلق الأمر بحقوق النساء، إذ هي الوحيدة على ما يبدو المحكومة بنصوص قطعية... لا أناقش هنا الفقهاء المترامين على النصوص الدينية باعتبارها ملكهم الخاص لا يسبقهم أحد إليها، كأنما وصلهم الخبر توا بكونهم أوصياء على تفكيرنا وعقولنا أمام الله،

أناقش من يدعي له نصيبا في "الحداثة" والاجتهاد واعتماد روح العصر،

كيف لا تقبلون إعادة النظر في قواعد توزيع الإرث طبقا للتطورات الاجتماعية المتلاحقة وتقبلون مع ذلك أن تحمل المرأة الأثقال من أجل الرجال والأطفال في الجبال والبوادي وصور ذلك بيننا أكثر من أن تعد وتحصى؟

وتقبلون أن تشتغل الطفلات الصغيرات بيننا في شروط تذكر بالعبودية والسخرة؟

وتقبلون أن نرى النساء يستيقظن فجرا للعمل في المعامل والضيعات والمنازل والعمارات ويسابقن الرجال فيسبقنهم إلى حافلات الخامسة صباحا بضمير يقظ وعزيمة مذهلة؟

وتقبلون أن تضيف النساء عمل الشارع إلى أعباء التربية والطبخ والكنس والتصبين دون أن يرف لكم جفن؟ ولو فتحتم عيونكم بأمانة لوجدتم المقاهي ممتلئة في أربع أخماسها بالرجال دون النساء؟

كيف نتفهم أن يفضل الرجال التزوج من النساء بشرط أن يتوفرن على عمل ودخل؟ بل إن "رجولة" بعضهم تذهب بدون حياء إلى حد اشتراط وضع المرتب رهن إشارة الزوج اشتراطا؟

كيف تتعاملون مع أبناء الهالكين الذين لا يخلفون ذكورا، فتصبح بناتهم وأراملهم مشردات أمام أعين أعمام شرهين لا يعرفون من روح "الإسلام" إلا الإرث ولا شيء غير الإرث؟

ولماذ تقبلون النساء معكم مسئولات ووزيرات ونائبات وموظفات ومحاميات ومسئولات في مقاولات وأستاذات وحتى إذا ما تذرعتم بالمسؤوليات الاجتماعية التي على الرجال تجاه الأسر، وهي حقيقية ويمكن أن يعاد فيها النظر، أفلا تعتبرون تربية الأبناء والرعاية وتحضير الأكل وغسل الأواني وكي الملابس والتجفاف (هذا الاجتهاد مني) عملا يستحق أن يُحسب قيمة مضافة عند وضع المحاسبة الوطنية نهاية كل سنة؟

كفى صمتا، وكفى اعتبارا للرجولة كونها امتيازات تتحقق لمجرد التوفر على فيزيولوجيات ونواتئ الذكورة، فشتان بين الذكورة والرجولة...

هاهي النساء في عالم اليوم تطأطئ لهن فيه الجباه: رئيسات دول ورئيسات حكومات ووزيرات وأديبات وعالمات ورياضيات يتحكمن في سياسات تخصكم، وتحنون رؤوسكم لها بلا تردد وهن الآمرات، وحين يتعلق الأمر بالضعيفات من مواطناتكم تستأسدون وتتبرمون وتتصنعون الإخلاص للدين وما تخلصون إلا لأنانيتكم ومصالحكم، وتتذرعون بالنصوص وما إليها ولا تتأثرون للمهانة والحكرة التي ترتسم على محياهن وحين يتزوجن قبل الأوان وهن طفلات ويولّدُهن الأزواجُ الأبناءَ والبناتِ ويتخلون عنهن، رعاديد، ويتركونهن للضياع والتشرد، يرق لهم قلبكم الهش فتطلقون صناديق التضامن مع المطلقات والأرامل، لتظهروا في صورة الرحماء باسم الدين، وتذرفون دموع التماسيح...تبا للرجولة المدعاة.

ها نحن وجها لوجه أمام تناقضات وجبن وتردد العديد من سياسيينا وفقهائنا وصحفيينا وكتبتنا. فهل يمكن بهذه المبررات وأمام هذه الوقائع الفاقعة وهذا الظلم أن نخلد إلى الصمت الذي سرعان ما يتحول إلى تواطؤ؟

لا مناص من النقاش في الموضوع اليوم، ولهذا أتوجه إليكن. لا يمكن لأحد كائنا من كان أن يقيم علينا الحجر فلا نقترب مما ينظم حياتنا، أسيادا وسيدات لأنفسنا أولا وقبل كل شيء. قد يقول قائل: ولماذا لا تبدأ بنفسك يا سيدي؟ وأقول جوابا عليه: هذا أمر محسوم بين أفراد أسرتنا الكبيرة والصغيرة منذ سنوات، فلا يملك أحد الرجال فينا أكثر من نصيب النساء، وهو التزام بادر به الذكور، علما بأننا نعلم أنهن ربما يَفُقْنَنَا تضحية وبذلا وعطاء، وربما لو حكّمنا العدل كاملا لما طالبنا بأكثر من نصف نصيب الإناث...

http://www.rue20.com/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%B9-%D9%8A%D9%8F%D8%A8%D8%B1%D9%82-%D8%A8%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D9%80%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/

http://www.hespress.com/writers/281913.html

المغرب ليس وحده في المساواة بين الجنسين

التهامي صفاح

شعارنا حرية - مساواة أ- خوة
قرأت كثيرا عن تصريحات ومواقف لرؤساء أحزاب مشاركة في الحكومة حتى و مواطنين تم إستطلاع آرائهم و "شيوخ" حول المساواة بين الجنسين في المغرب غريبة جدا وكأنها صادرة عن ناس يعتقدون أن المغرب مثل السعودية أو وكأنه موجود وحده في هذا العالم وهم وحدهم الموجودون على الكرة الأرضية .آراء بئيسة لا تعبر للأسف عن تاريخ المغرب أو عن إحاطة بسيطة بما يجري في محيط المغرب الشمال إفريقي و التي تقول أن دساتير كل دوله قد تم تعديلها مؤخرا (قبل 4 سنوات) لتشمل مادة المساواة بين الجنسين كتطور تاريخي يعبر عن تقدم المنطقة نحو إقرار الحقوق المنصوص عليها دوليا للسيدات كتغيير أملته ضرورة التعايش و السلام بين شعوب العالم كان الدور الكبير فيه للدول الكبرى التي تتدخل في هذه المنطقة .
إن السيدات في المغرب و منذ زمن بعيد لا يتم سجنهن لأنهن يسقن السيارة مثل ما يحدث في السعودية .و كثير منهن يتبوأن مكانة رفيعة في المجتمع لا داعي لسرد المناصب العليا في الدولة التي أصبحن يشغلنها و الأجهزة التي دخلنها من بابها الواسع كانت إلى الأمس القريب حكرا على الرجال .السيدات في المغرب قد اصبح لهن يوم وطني هو العاشر من اكتوبر للاحتفاء بأمهات المغاربة و بناتهم و أخواتهم و حبيباتهن .في الشارع يمكنك ان تسمع بنت تنادي ولدا قائلة له يا اخي .و الشاب ينادي الشابة قائلا لها يا اختي .و الكهل ينادي سيدة متلا قائلا لها يا سيدتي او يا والدتي اذا كانت اكبر منه و طفل ينادي شيخا بعمي .إلخ ....لدرجة تعتقد معها انك لست في دولة وإنما في عائلة .هذا لا يحدث في فرنسا او سويسرا او غيرهما .
المغرب ليس أسمأ و لا مسؤولوه ولا أصغر مسؤوليه .و حين نقول مسؤولين فنحن نقصد الذين يتحركون وفق القانون و يعبرون عن تمثيلهم للإدارة والدولة .لأن بين الفينة والأخرى نسمع عن تحرك الأجهزة القضائية للبت في قضايا لموظفين للدولة في مختلف المجالات قام هؤلاء بخرق القوانين فيها.و هذا يعني أن ليس هناك جهات نافذة كما يدعي البعض تعطي تعليمات لخرق هذه القوانين .و معنى ذلك أن المسؤولين لا يتساهلون في خرق القانون بصفة عامة .
لقد تعرضت الكثير من النساء للعنف و التمييز و الحيف الإجتماعي واللإغتصاب وذالت الفرويات حظهن من عدم التمدرس و الفقر والتزويج قبل السن القانوني وغير ذلك. هذا صحيح أيضا .لكن قاطرة التقدم نحو إقرار حقوق السيدات غير متوقفة وتسير في الإتجاه الصحيح . يعبر عن ذلك تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي دام إنجازه سنتين هو عمل جبار يستحق التنويه لكل من ساهم فيه من قريب أو بعيد .لأنه وضع الاصبع على الجرح الذي يعيق تقدم المغاربة نحو مجتمع السلام والاحترام بين الجنسين و المساواة و العدالة .
إن المساواة المقصودة بين الجنسين لا تعني مطابقة الجنسين بيولوجيا كما يحلو للبعض ان يصور ذلك كالقول ان السيدة قد اصبحت رجلا و العكس ايضا إنما هي مساواة قانونية داخل المجتمع عند التعاطي مع شخص ما .
الفصل 19 من دستور المغرب لألفين واحدى عشر الذي صوتنا عليه بنعم لما فيه من مواد قانونية غير مسبوقة في تاريخ المغرب كله يتماشى تماما مع ما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان و الذي تم تأسيسه هو نفسه انطلاقا من هذا الدستور .فلا تعارض بين المساواة المقصودة في التقرير و بين الدين اذا قرأنا النصوص الدينية و فلسفتها كما بينا في مقال سابق حول الارث و ادخلنا الناسخ والمنسوخ و واقع النساء الذي لم يكن يرث شيئا قبل الاسلام .(انظر مقالنا السابق) و الدستور نفسه ينص في ديباجته على ان الدولة تعمل على مكافحة و منع جميع اشكال التمييز بين المواطنين عموما بسبب الجنس او اللون او المعتقد او الانتماء الجغرافي او اللغوي الخ ..و يقول ان القوانين الدولية (بما في ذلك قوانين المساواة بين الجنسين) تسمو على القوانين الوطنية و يجب تغيير هذه الاخيرة كلما تمت المصادقة على اي قوانين دولية ..هل هناك اكثر من هذا الوضوح و الجمال ؟
فلا يجب على بعض من هم داخل الحكومة ان ينسوا انهم من الحكومة ويتصرفوا بخلاف ذلك تم بقرأوا الدين وفق ما تم ترويجه على اساس انه هو الصحيح من الدين دون مراعاة تغير النظرة للنصوص و الأحكام على ضوء الناسخ والمنسوخ .
فآراؤهم يجب وضعها بين قوسين او وضع علامة استفهام عليها .لأنهم يبقون مثلنا ناس غير معصومين يجوز في اقوالهم الخطأ و الصواب كيفما قرأوا النصوص الدينية أو عبروا عن فهمهم لها ببساطة لانهم لم يتخوا تلك النصوص . المهم أن لا يتناقضوا و ينظروا بعيون العالم للسيدات و ليس بعيون المجانين لها .
و تحياتي للجميع .

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=490143&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

ها علاش اخطأ المجلس الوطني لحقوق الانسان: كان عليه ان يكون جريئا بنفس جرأة المساواة في الارث في الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان وتراجع الحريات في المغرب

on: 2015/10/26 9:21:42 صباحًا In: آراء, الرئيسية لا يوجد تعليقات

كود اسماعيل المكناسي الرباط//////

ما دعا اليه المجلس الوطني لحقوق الانسان من نقاش حول الارث والمساواة بين الذكور والاناث لا يمكن الا ان يصفق اليه كل شخص متشبع بثقافة الحوار. هذه دعوة للحوار ربما هذا يرهب المحافظين ويربكهم وذاك شأنهم لكنها دعوة لها مبرراتها ولها انيتها. النقاش يجب ان يكون ديموقراطيا كل طرف يقدم حججه ومبرراته والرابح الاكبر سيكون المغرب. سنقيس مدى وعي المغربي وكيفية تعاطيه مع قضايا مثل هذه.

لكن ما يؤاخذ على المجلس الوطني لحقوق الانسان ليس اثارة الموضوع بل اختفاؤه في محطات كثيرة كان المجتمع المؤمن بالحريات وحقوق الانسان والحريات الفردية بحاجة اليه. وقعت تراجعات في ميادين تهم الحقوق بشكل عام حتى حرية الصحافة عانت وتعاني من هذه التراجعات لكن المجلس الوطني لحقوق الانسان لم نسمع صوته لم يحضر في هذه النقاشات وكأنه غير معني بها.

كان للمجلس الوطني لحقوق الانسان ان يلعب دورا كبيرا في الحد من هذه التراجعات التي شهدتها المملكة منذ المصادقة على دستور 2011 لكن المجلس ظل صامتا حتى في قضايا مثل مقتل كمال العماري باسفي لم يصدر لحد الان تقريره في النازلة كما لم يخرج الى الرأي العام ما اسفر عليه التحقيق في حادثة الفوسفاط بخريبكة.

هناك تبدو الانتقائية هنا يظهر ان المجلس يختار الجهر بمعاركه بعد ان ينتقيها. تقع في المملكة مسيرات ووقفات اخرها مسيرة بطنجة ضد "اماندس" واستعملت السلطة خراطيم المياه لتفريق المتظاهرين. مناسبة كان على المجلس ان يتدخل ويبدي رأيه الحقوقي. كونية حقوق الانسان كل لا يتجزأ. يهم المناصفة والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ويهم كذلك حق التعبير والتظاهر السلمي.

يجد المتشبعون بكونية حقوق الانسان انفسهم اليوم في وضع حرج، بعضهم لم يساند او على الاقل لم يدافع عن المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي تعرض ويتعرض لهجوم "اخضر" من قبل كل التيارات المحافظة والسبب ان المجلس لم يساند هؤلاء في معاركهم ضد التحكم.

يبدو ان المجلس الوطني لحقوق الانسان غلب الايديولوجية على كونية حقوق الانسان. اختار الانتقائية وهذا ليس لا في صالح الدولة ولا في صالح المجتمع

http://www.goud.ma/%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%B4-%D8%A7%D8%AE%D8%B7%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3-179201/

الصقلي لـ « فبراير »: المساواة في الإرث لا تتعارض مع إمارة المؤمنين

حنان النبلي

عبرت نزهة الصقلي، الوزيرة السابقة، والبرلمانية عن حزب التقدم والاشتراكية، عن أسفها من اختزال تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نقطة واحدة وهي المتعلقة بالإرث.

وقالت الصقلي في تصريح لـ « فبراير.كوم » لا أقبل أن نخفي الشجرة بالغابة، فتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء شاملا، وتطرق للعديد من التقط المتعلقة بأوضاع النساء عامة، سواء فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي أو المشاركة السياسية وعدد من المضامين المهمة للوصول إلى الغاية المنشودة وهي المساواة..لطن للأسف جرى التركيز على توصية « الإرث ».

و تابعت الصقلي » لاشيء في الدين الإسلامي يمنع من الحوار ولا يمكن أن نتقدم في مجتمعنا ونرفع الظلم على النساء، برفض أي حوار، واعتبار المناقشة حوله في حد ذاته إحدى الطابوهات استنادا إلى القاعدة الفقهية » لا اجتهاد مع وجود النص ».

وأضافت الصقلي » نقاش الإرث لا يتعارض مع إمارة المؤمنين فلم تقل لنا إنه لا يجب مناقشة القضايا المجتمعية ودراستها »

وتساءلت البرلمانية هل الإسلام يمنع المساواة؟ هل الحديث عن المساواة يدخل في خانة الحرام؟ مشيرة إلى أن أي رفض لهذه التوصية لا يمكن أن يكون قبل فتح حوار تشاركي مع كل الفاعلين، لمناقشة الموضوع معرفة تفاصيله وحيثياته، وكذا الإشكالات التي يطرحها؟.

واستشهدت الصقلي بالحالة التي يعترف الكل أنها تشكل ظلما كبيرا للنساء اللواتي لم يرزقن بذكر، حيث يتم السطو على منازلهم التي هي شرط من شروط الاستقرار العائلي من طرف أقرباء تكون لهم الأولية.. هذا ظلم كبير، لماذا لم يتحدث عنه العلماء ».

تهجم غير مفهوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان

خلف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، ردة فعل انفعالية غير مفهومة، من قبل الإسلامويين. هؤلاء لم يناقشوا التقرير في كليته، بل وقفوا فقط عند توصية المجلس حول المساواة في الإرث.

تهجم التيار المحافظ، ذو الأهداف الإنتخابوية غفل، أو تغافل، عدة معطيات ليتخذ من المناسبة مرة أخرى، فرصة لتوجهاته الحاكمية. من هذا المنطلق لابد من إبداء بعض الملاحظات في هذا الموضوع نجملها كالتالي:

1 – مايتم تغافله هو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية حقوقية منسجمة مع مبادئ باريس مهمته النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق من الإنتهاك، وذلك من مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي فالمعايير التي يعتمدها في موضوع المرأة توجد في الصكوك والمواثيق الدولية. من هذا المنطلق فأن يزيغ المجلس عن هذه المرجعية معناه أنه يمارس السياسة وهذا بالضبط ما يجب أن يتحاشى السقوط فيه.

2– المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمته إنجاز التقارير وصياغة توصيات وعرضها على السلطات المختصة في البلاد، ولا يجب أن يكون منطلقه سياسيا فهو ملزم بأن يهتم بالحقوق وأي عمل انتقائي في هذا الجانب سيجعله يزيغ عن المهام المنوطة به والتي حددها له الظهير المحدث للمجلس وللجانه الجهوية. أما مسألة الحسم في هذه التوصيات فتعود للجهات المختصة، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس جهة تشريعية، بل هو جهة استشارية مهمتها تقديم توصيات بخصوص القوانين من منطلق المرجعية الحقوقية، وهي توصياته وليست قوانين.

3 – التهجم على المجلس فيه تجاوز للدستور على اعتبار أن هذا المجلس هو مؤسسة دستورية حدد لها المشرع صلاحيات واضحة ولا أعتقد أن توصياته بخصوص تقرير المرأة والمساواة فيه أي تجاوز لهذه الصلاحيات.

4 – التهجم الصادر عن الإسلامويين يحمل صيغة الترهيب، وقد يبلغ مستوى الإرهاب، ومنبعه الذين يريدون «خونجة» المجتمع وضرب كل قيم الديموقراطية وحقوق الإنسان. وأغرب المتهجمين حزب رئيس الحكومة، هذا الحزب الذي طالما ردد أمينه العام أسطوانة ابتعاده عن الإخوان، وأنه حزب سياسي وأن الحقل الديني هو اختصاص إمارة المؤمنين ، لكنه يبين من خلال امتحان تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الحزب يراوح مربع التنطيم العالمي للإخوان المسلمين.

5 – الخلاصة من هذا الزعيق الإنفعالي حول التقرير هو أن المتهجمين غير مرتاحين لشيء اسمه مجلس حقوق الإنسان أو أي شيء اسمه حقوق الإنسان لأنهم يحملون نزعات تيوقراطية استبدادية هي عمق مشروعهم المجتمعي.

6 – من خلال هذه الملاحظات لابد من التركيز على أن النقاش أساسي ومهم لكن من غير أن يهيمن عليه المهربون الدينيون وتجار الدين وموزعي صكوك الغفران. فلابد من الإنطلاق من مبدإ أن كل شئ قابل للنقاش، خصوصا حينما يتعلق الأمر بقضية مجتمعية دينية تدخل في باب المعاملات كالإرث. غير أن النقاش يجب أن يأخذ طابع الرصانة والهدوء والطابع المؤسساتي وهذا منوط بالمجلس العلمي الأعلى بالخصوص.

فقط يجب الإنتباه إلى نقطة أساسية في هذه الزوبعة، هي كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستحق فعلا صفة الإستقلالية وهو يقدم توصياته بدون الرضوخ إلى أية حسابات سياسية أو ضغوط خلق التوازنات، وفي هذا مكسب كبير للبلد ونقطة قوة للمغرب في علاقاته مع المنتظم الدولي على الخصوص.

http://www.maghress.com/ahdathpress/317225

التامك: الرعاية الصحية للسجناء أولوية

أكد محمد صالح التامك، المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على ضرورة العمل من أجل استفادة جميع السجناء من جميع الخدمات الطبية باعتبارهم فئة هشة، مشددا على أن المندوبية تجعل الرعاية الصحية للسجناء "أولوياتها".

وأشار التامك إلى أن المندوبية العامة للسجون عملت على الرفع من مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي لفائدة السجناء، لتبلغ نسبة التغطية الصحية طبيبا واحدا لكل 800 سجين، وممرضا لكل 190 سجينا.

وأضاف المتحدث، خلال الجلسة الافتتاحية للندوة الوطنية حول "الصحة في السجون: أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني"، صباح اليوم الاثنين (26 أكتوبر) في الرباط، أن المندوبية عملت على تعميم الوحدات الطبية على جميع المؤسسات السجنية، من خلال إحداث مصحات بـ51 مؤسسة سجنية من أصل 77 مؤسسة.

من جهته، أوضح لحسين الوردي، وزير الصحة، أن السياسة الصحية بالنسبة إلى السجناء هي ضمن السياسة الصحية الوطنية "فصحة السجين هي حق من حقوق الإنسان"، مشيرا إلى أنه خلال سنة 2014 تم في المستشفيات العمومية تقديم أكثر من 42 ألف استشارة طبية و1500 عملية استشفاء وأكثر من 400 عملية جراحية كبرى لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية.

وبدوره أكد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على ضرورة اعتبار "المعتقل المريض مواطنا مريضا كأولوية"، مشيرا إلى أن صحة السجناء "متهالكة"، ومعتبرا أن المؤسسات السجنية تساهم في إصابة السجناء بأمراض نفسية وعقلية، محيل على الأرقام التي قدمها المجلس في أحد تقريره حول الصحة في المؤسسات السجنية.

المجهودات التي بذلها المغرب لتحسين مستوى التطبيب داخل المؤسسات السجنية كانت محط إشادة ممثل منظمة الصحة العالمية في المغرب، إيف سوتيراند، الذي ثمن هذه المجهودات، وأكد ضرورة اعتبار السياسة الصحية للسجناء جزءا من السياسة الصحية الوطنية.

http://www.kifache.com/78023

الجمعيات الذيلية لمجلس اليزمي تتجند للدفاع عن توصية المناصفة في الارث

تجندت عدد من الجمعيات الذيلية لمجلس اليزمي، و التي تعيش من فتات المجلس و توابعه ، للدفاع عن فتوى اليزمي بالمعادلة في الإرث التي أثارت الكثير من اللغط ، باعتبارها تجاوزا للدستور و خوضا في السياسة.

و قالت "الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب" التي يوجد نصف تقريرها الموازي المقدم بجنيف مؤخرا، في مذكرة اليزمي، قي بيان على هامش ما قالت انه تفاعلات اسلبية حول تقرير المجلس ، "أنها إذ تثمن ما جاء به هذا التقرير من تشخيص وتوصيات والتي ما فتأت الحركة النسائية تترافع من أجلها، تعتبر اختزال التقرير في موضوع واحد (المساواة في الإرث) يشكل تغليطا للرأي العام، وتستنكر بشدة هذه الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة لمحاولة النيل منها، في الوقت الذي يغض فيه النظر عن التأخر غير المفهوم والتراجع عن المكتسبات التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم في المجال وهذا تحديدا ما يبرزه تقرير المجلس".

و قالت الجمعية التي تدافع عن النساء في فنادق خمسة نجوم فقط " إن هذه الهجمة، –التي تذكرنا حدتها بمعركة تعديل مدونة الأسرة– تعتبر ترهيبا فكريا على المدافعين عن حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء بشكل أخص من قبل جهات تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين مستغلة إياه سياسيا مع العلم أن هناك مؤسسة دستورية يعهد إليها دور الإفتاء (الفصل41 من الدستور)".

http://zoompresse.com/news8003.html

الزهاري يهاجم مجلس اليزمي خلال افتتاح المؤتمر السابع للعصبة

شن محمد الزهاري الرئيس المنتهية ولايته للعصبة المغربية لحقوق الانسان، هجوما على المجلس الوطني لحقوق الانسان، واصفا إياه بالغير مستقل و البعيد عن مبادئ باريس.

و قال الزهاري في كلمة خلال افتتاح المؤتمر الوطني للعصبة الجمعة 23 أكتوبر " قاطعنا أنشطة المجلس الوطني لحقوق الانسان مند أربع سنوات، و نقول انه مؤسسة غير مستقلة حتى و أن ادع ت أنها طبقا لمبادئ باريس.

و تساءل الزهاري عن خبايا لجن التقصي في قضية كمال العماري و أحداث خريبكة و العرائش، رغم أن الظهير المؤسس يلزمه بتعميم التقارير المنجزة و التي لم تخرج من دهاليز المجلي، حيث لا زالت عائلة كمال العماري بآسفي تنتظر التقرير.

و حضر افتتاح المؤتمر عدد من الوجوه الحقوقية البارزة و ممثلو" التنسيقية المغاربية لحقوق الانسان"، كما عرف اللقاء حضور عبد الواحد الفاسي عن حركة بلا هوادة و عبد العالي حامي الدين عن منتدى الكرامة بالاظافة الى المؤتمرين و أصدقاء العصبة من حقوقيين و فاعلين مدنيين و إعلاميين.

http://zoompresse.com/news8006.html

هذا هو موقف جمعية نسائية في توصيات مجلس اليزمي التي من ضمنها المساواة في الإرث

يبدو أن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجدت أخيرا بعض الصدى الإيجابي لدى الجمعيات النسائية، كالجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

و اعتبرت الجمعية في بيان صادر عنها و عممته في مختلف المصادر الإعلامية، أن اختزال التقرير في موضوع واحد، و هو المساواة في الإرث يشكل تغليطا للرأي العام، مستنكرة ة هذه الهجمة التي تتعرض لها مؤسسة وطنية مستقلة، لمحاولة النيل منها، في الوقت الذي يغض فيه النظر عن التأخر غير المفهوم، والتراجع عن المكتسبات، التي تعرفها قضية المساواة بين الجنسين في المغرب، في ظل دستور متقدم في المجال.

وأدانت الجمعية مواقف بعض الجهات التي تنصب نفسها كمتحدثة باسم الدين، وما يدعمها من حجج بعيدة عن واقع الأسر المغربية، في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمغرب، وعن متطلبات تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتحقيق الكرامة والمواطنة غير المنقوصة للمغربيات كما المغاربة.

كما دعت الجمعية العلماء أن يقدموا الاقتراحات والحلول الملائمة لكل الوضعيات والأخذ بعين الاعتبار تنوعها في أفق إقرار العدالة الاجتماعية وما تتطلبه من عدل وإنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل يضمن عدم التمييز بين مواطناته ومواطنيه ولا يقلل من القيمة الإنسانية للكل ولا يكيل الكرامة بمكيالين.

http://www.akhbarona.com/social/141483.html

المجلس الوطني في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالريف

26.10.15

دليل الريف : متابعة

علمت شبكة دليل الريف ان **المجلس الوطني لحقوق الانسان** في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الحسيمة الناظور، وذلك لملائمة عدد اللجان مع التقسيم الجهوي الجديد.

ويظم المجلس حاليا 13 لجنة جهوية على الصعيد الوطني، بما فيها لجنة الحسيمة الناظور التي تشتغل في المجال الترابي لاقليم الحسيمة الناظور والدريوش، حيث ينتظر ان يلحق بعض من اعضاء اللجنة المنتمين لإقليم الحسيمة باللجنة الجهوية لجهة طنجة فيما سيلحق اعضاء منتمين لاقليمي الناظور والدريوش بلجنة جهة الشرق.

واكد مصدر مطلع ان اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، كانت في الاصل لجنة مؤقتة وضمت اقاليم الحسيمة الناظور والدريوش لما عرفته المنطقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وانه سيتم دمجها بلجان اخرى لملائمة التقسيم الجهوي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ.

ويتلخص دور اللجان الجهوية في "الرصد وإعداد التقارير الجهوية، الموضوعاتية منها والعامة التي تخص وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، على المستوى الجهوي".

وتجدر الاشارة ان تنصيب اعضاء اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، تم في يناير من سنة 2012 بمدينة الحسيمة، خلال حفل ترأسه محمد الصبار الامين للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

http://dalil-rif.com/permalink/12631.html

دعا إلى التريث قبل إصدار الأحكام بشأن موضوع المساواة في الإرث

"الأصالة والمعاصرة" يحدد موعدًا لمجلسه الوطني واجتماعا لتقييم نتائج الانتخابات

حكيمة أحاجو

أعلن المكتب السياسي لحزب "الأصالة والمعاصرة"، أن اللجنة الوطنية للحزب ستعقد اجتماعا يوم 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، لتقييم الحصيلة النهائية لمجريات انتخابات 4 أيلول/ سبتمبر واستخلاص الدروس السياسية والتنظيمية في أفق الاستعداد للاستحقاقات التشريعية لعام 2016.

وحدد "الأصالة والمعاصرة"، موعدا لاجتماع مجلسه الوطني يوم 14 من الشهر المقبل، فضلًا عن اجتماع لفريقيه في كل من البرلمان والمستشارين، للتحضير للدخول البرلماني بـ"نفس جديد أساسه المعارضة البناءة المترفعة عن المزايدات".

وعبرت قيادة الحزب، عن دعمها لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خلفية ما يتعرضون له من هجوم بسبب توصيتهم بالمساواة في الإرث بين المرأة والرجل.

وأوضح حزب "الجرار" في بيان له، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية.

واعتبر البيان، أن بعض المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها من قبل بعض الأشخاص والحركات بخطاب متطرف، هي مؤشرات سلبية على سعي البعض إلى فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.

ودعا الحزب، جميع الهيئات إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

http://www.almaghribtoday.net/news/pagenews/-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D8%A9--%D9%8A%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF%D9%8B%D8%A7-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7-%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطلق تطبيقا هاتفيا بأربع لغات ويستثني الأمازيغية

أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا هاتفيا خاصا بالمجلس يحمل اسم (CNDH-Maroc) بغرض تعزيز التواصل مع محيطه واستثمار تطوير التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في خدمة قضايا حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، بحسب ما ورد في الموقع الإلكتروني للمجلس.

ويتيح التطبيق للمستعمل الاطلاع، مباشرة من خلال هاتفه الذكي، على كافة الأخبار والأنشطة والمعطيات التي يتم بثها على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرتبطة أساسا بآخر المستجدات، كما يتيح التوصل بإشعار عند إضافة أي محتوى جديد مباشرة بعد وضعه على الموقع.
ويتوفر التطبيق بأربع لغات: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والإسبانية، كما يمكن تحميله عبر نظامي الأندرويد.
ويلاحظ أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان استثنى اللغة الأمازيغية على الرغم من تنصيص دستور 2011 على أنها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.
إقصاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للغة الأمازيغية جلب عليه سخط رواد موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، الذين اعتبروا إقصاء مجلس اليازمي للأمازيغية ليس له ما يبرره.

http://www.almaghribtoday.net/science/also-in-the-news/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%8B%D8%A7-%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81%D9%8A%D9%8B%D8%A7--cndh-maroc-.html

http://www.alyaoum24.com/407233.html

https://journalmedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A/

http://www.marocbuzz.com/ar/2015/10/26/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A/

http://www.seekpress.com/article-57942.htm

منتدى الزهراء: توصية مجلس اليزمي حول الإرث تطاول على إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى

قالت شبكة منتدى الزهراء للمرأة المغربية إن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص المساواة في الإرث بين الجنسين، فيها "تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى".

وأضاف المنتدى في بيان توصل "جديد بريس" بنسخة منه، أن المجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة المؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني، مؤكدا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف بتوصياته المتعلقة بنظام الإرث والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، "صريح الدستور سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله".

واعتبر المنتدى إصدار المجلس لهذه التوصيات التي وصفها بـ"المخالفة لثوابت المملكة واختياراتها الراسخة"، يمثل انعكاسا طبيعيا لتركيبة المجلس، التي "يهيمن عليها اتجاه فكري واحد في ضرب صارخ لمبادئ باريس التي تنص على التعددية الفكرية".

نص بيان منتدى الزهراء للمرأة المغربية حول توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان

عقد بحمد الله المجلس الإداري لمنتدى الزهراء للمرأة المغربية لقاءه السنوي يوم الأحد25 أكتوبر 2015، وقد تدارس المجلس بعض المستجدات الدولية المتعلقة بوضعية المرأة، وتوقف ليوجه تحية إجلال وإكبار للمرأة الفلسطينية المرابطة في الأقصى، لصمودها في وجه الاحتلال الصهيوني الغاشم الذي يمارس كل أنواع التنكيل والعنف الممنهج في حق الشعب الفلسطيني وذلك في تحد صارخ لكل المواثيق الدولية. كما ناقش المجلس مستجدات الساحة الوطنية وكذا مجموعة من المسائل التنظيمية من بينها المصادقة على البرنامج السنوي للمنتدى والميزانية.

وقد وقف أعضاء المجلس مليا عند التقرير الأخير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، الذي حمل في طياته تشخيصا لوضعية المساواة في عدد من المجالات، وإننا إذ نتقاسم مع التقرير رصده مجموعة من الملاحظات بخصوص وضعية المرأة المغربية وبعض أوراش تنزيل الدستور، فإننا نتحفظ على التأويل والقراءة المبتورة للفصل 19 من الدستور، التي تبناها المجلس والتي نتجت عنها مجموعة التوصيات الهجينة والمرفوضة، وعليه فإن المنتدى يسجل الملاحظات التالية:

– إن المساواة بين المرأة والرجل المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور وردت مؤطرة بأحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، ولا يمكن قبول قراءة هذا المفهوم خارج هذا الإطار.

– إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية خالف في بعض توصياته، سواء المتعلقة بنظام الإرث أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، صريح الدستور سواء في ديباجته أوفي العديد من فصوله، إذ ورد في الديباجة أن "المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مركز الصدارة" كما نص الفصل 161 من الدستور على أن دفاع المجلس الوطني عن حقوق الانسان يكون في إطار احترام المرجعية الوطنية التي يشكل الإسلام موقع الصدارة فيها، وهي المرجعية التي شدد الفصل 175 من الدستور على تحصينها حيث قرر أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة أحكام الدين الإسلامي".

– إن التوصية الواردة في الملخص التنفيذي لتقرير المجلس والتي ذكرت أن "المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء"، وكذا ما ورد في الفقرة 18 من توصية ب "تعديل مدونة الأسرة بما فيها المقتضيات المتعلقة بالإرث" فيها تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى المخول

كجهة وحيدة مؤهلة للبث في القضايا ذات الطابع الديني.

– إن اعتبار المقتضيات القانونية المنظمة للإرث غير متكافئة والجزم بكونها من الأسباب المباشرة للرفع من الهشاشة والفقر مؤشر واضح عن التسرع في التحليل وغياب العمق في التقرير، خاصة مع افتقار التقرير لدراسات ومعطيات علمية ومحينة في الموضوع، وهو الأمر الذي لا يليق بمؤسسة وطنية دستورية، في حين أن النقاش كان يجب أن ينصب حول التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في توزيع الأدوار بين النساء والرجال والبحث عن الأسباب الحقيقية لانتشار الهشاشة والفقر في صفوف النساء وأيضا دعوة العلماء إلى المزيد من إعمال الاجتهاد لفهم سليم للإسلام بما يحقق العدل والإنصاف، لا المساواة الميكانيكية.

– إن إصدار المجلس لهذه التوصيات المخالفة لثوابت المملكة واختياراتها الراسخة ما هو إلا انعكاس طبيعي لتركيبة المجلس التي يهيمن عليها اتجاه فكري واحد في ضرب صارخ لمبادئ باريس التي تنص على التعددية الفكرية وهو ما سبق أن نبهنا إليه في منتدى الزهراء إبان تعيين المجلس الحالي.

إمضاء: ذة. عزيزة البقالي القاسمي

رئيسة منتدى الزهراء للمرأة المغربية

http://www.jadidpresse.com/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84/

التحالف من أجل الفصل 19: "مواقف بنكيران والخلفي من الإرث غريبة عن السياق المغربي"

دعا "التحالف المدني من أجل تفعيل الفصل 19"، إلى "إفساح المجال أمام النقاش العمومي للبتّ في موضوع الإرث، والمساواة التامة بين الرجال والنساء كافة، وإدراج المؤسسات المعنية بهذا النقاش في التداول الحالي للأفكار والبدائل المطروحة".

وطالبت التنظيمات المنضوية في إطار "التحالف" الحكومة بـ"تنفيذ هذه التوصيات والتفكير في أسالب تفعيلها باعتبارها لا تنفصل عن التعهدات التي صدرت عنها في البرنامج الحكومي الذي لم يضع أي قيد أو شرط أو حدود للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الميز ضدّهن".

وناشد التحالف الأحزاب السياسية بـ"الانخراط في النقاش الدائر، والعمل من خلال خبرائها ونخبها الفاعلة على تدارس موضوع المساواة في الإرث بموضوعية، وانطلاقا من الواقع المعيش للمرأة المغربية".

وطالب "التحالف" بـ"أخذ توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، وتشكيل لجنة متابعة بمشاركة جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة لتدارس موضوع الإرث اعتمادا على المؤشرات الواقعية والتجارب الميدانية، بهدف معرفة آثار نظام الإرث المعمول به حاليا على وضعية النساء وكذا معرفة حاجات المرأة وانتظاراتها".

ودعت التنظيمات المشكلة لـ"التحالف" القوى الديمقراطية المدنية والسياسية إلى "التحلي باليقظة ضدّ التيار المعادي لحقوق المرأة، والذي يعتمد القاعدة الفقهية القديمة "لا اجتهاد مع النص"، في الوقت الذي حدثت فيه اجتهادات كثيرة جدا في نصوص قطعية الدلالة تتعلق بمجالات مختلفة، مما يجعلنا نحذر من أية محاولة للعودة بنا إلى الوراء باستعمال فهم للدين يستلهم فقه القرون الغابرة الذي لم يعد هناك أي مبرّر لوجوده".

واعتبر التحالف أن ما قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يندرج "في إطار المهام الموكولة له بصفته مؤسسة وطنية، يتحدد دورها في العمل على إبداء الرأي في كيفيات إحقاق حقوق الإنسان في كل المجالات، انطلاقا من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ومن الدستور المغربي الذي يعتبر تلك المرجعية كلا غير قابل للتجزيء، كما يدعو في فصله التاسع عشر إلى المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وثمن "التحالف" خطوة المجلس الإيجابية التي يعتبرها استجابة لمطالب الأرضية التي قام عليها التحالف، "معتبرا أن مطلب المساواة في الإرث هو من مطالب الحركة النسائية المغربية منذ عقود، وأنه لا ينفصل عن المطالب الديمقراطية العامة في المواطنة والكرامة والعدل".

واستنكر "التحالف" ، "تصريحات رئيس الحكومة والوزير الناطق الرسمي باسمها، واللذين ينتميان إلى الحزب الذي يرأس الحكومة، والذي سبق أن وقع على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة داخل لجنة العدل والتشريع، ما يجعل المواقف التي عبرا عنها غريبة عن السياق المغربي وعن منطق الانسجام المطلوب في العمل الحكومي".

http://www.aljarida24.ma/p/politique/100687/

قانونيون يعتبرون توصية مجلس "اليزمي" مخالفة للدستور

أثارت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة في الإرث بين الذكور والاناث، نقاشا دستوريا وقانونيا كبيرا، أجمع في غالبه على أن هذه التوصية مخالفة للنص الدستوري المعمول به في المغرب، وبأن الاتجاه الفكري لمقترحيها غلب على غيرها من الجوانب، وعلى رأسها الانطلاق من المشترك الجمعي وما اتفق عليه المواطنون بقوة الدستور والثقافة والانتماء.

وفي هذا الصدد، قال عبد المالك زعزاع، المحامي بهيئة الدار البيضاء، إن "التوصية التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الانسان، والمتعلقة بقضية المناصفة في الارث بين الرجل والمرأة، غير دستورية، لأنها جاءت مخالفة للنص الدستوري الذي ينص على أن الدين الرسمي للدولة هو الاسلام"، مبينا أن هناك نصا دستوريا يؤكد على أنه لا يمكن مراجعة النظام الملكي والاسلام في المغرب.

واعتبر زعزاع، في تصريح خص به pjd.maأن مقدم هذه التوصية "تجاهل أن هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية، لها صلة بالدولة المغربية، أي أن التوصيات الصادرة عن المجلس أو أي نشاط من الأنشطة التي يقوم بها، يجب أن تخضع لهوية الدولة المغربية"، مؤكدا في ذات السياق، أن "المجلس الدستوري وقع في خلط بين ما هو شرعي مثل موضوع الإرث والأحوال الشخصية بصفة عامة، وبين ما هو قانون وضعي".

وبعد أن نبه زعزاع، إلى أن "هناك مغالطة في التوصية تتعلق بأن سبب تهميش النساء والفتيات هو الإرث"، أكد أن "هذه أطروحة متهافتة جدا"، معتبرا أن "التهميش هو صادر بالدرجة الأولى عن الممارسات المعيبة الخارجة عن القانون، مثل استغلال النساء والفتيات في أنواع من العمل وبأبخس الأثمان".

من جهته، اعتبر خالد شيات، الأستاذ بكلية الحقوق بوجدة، في تصريح خص به " "pjd.maأن التوصية التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص تغيير نظام الإرث المعمول به حاليا، تؤكد أن المجلس "يخلط بين مهامه كمؤسسة دستورية، ومرجعيته الفكرية التي تتجاوز الدستور"، معتبرا أن "هذه المرجعية التي ينهل منها أفراده واحدة، ولا تحقق التوازن بين باقي المرجعيات لا سيما الاتجاه الحضاري".

واعتبر شيات، أن "المجلس ينهل من مرجعية دولية أكثر مما ينهل من مرجعية وطنية حضارية، لأن التأكيد على الحقوق كما تمت صياغتها في ما يسمى بالمرجعية الدولية أو الكونية يمكن أن تفسر هذه الدعوات".

وتابع أنه "ليس هناك مانع من طرح أي موضوع للنقاش المجتمعي يهم الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان"، معتبرا أن هذا "لا يجب أن يخلخل الاستقرار الاجتماعي الذي هو غاية حقوق الإنسان اصلا".

وقال شيات، إنه "إذا كان المغاربة يجدون العدل في نموذج التوزيع الإسلامي في الإرث ويتشبثون به، وبباقي المؤسسات بما فيها المؤسسات السياسية، وعلى رأسها مؤسسة إمارة المؤمنين، فإن على المجلس ألا يعتبر أن فتح النقاش والتوصية بتوزيع الإرث بالطريقة التي تنهل من مفهوم العدالة والمساواة بالمفهوم "الكوني" لحقوق الإنسان فتحا فكريا أو عملية تقدمية"، بالقدر الذي، يضيف شيات "يدخل ذلك في سوء فهم المحيط والواقع الثقافي والديني للمغاربة، وهذا يستوجب أن يفهم المجلس الفرق بين المهام الوطنية الدستورية وبين الأهداف التي جاء لتحقيقها أو العمل على تحقيقها".

http://www.pjd.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1

اتهجم غير مفهوم على المجلس الوطني لحقوق الإنسان

خلف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب»، ردة فعل انفعالية غير مفهومة، من قبل الإسلامويين. هؤلاء لم يناقشوا التقرير في كليته، بل وقفوا فقط عند توصية المجلس حول المساواة في الإرث.

تهجم التيار المحافظ، ذو الأهداف الإنتخابوية غفل، أو تغافل، عدة معطيات ليتخذ من المناسبة مرة أخرى، فرصة لتوجهاته الحاكمية. من هذا المنطلق لابد من إبداء بعض الملاحظات في هذا الموضوع نجملها كالتالي:

1 – مايتم تغافله هو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية حقوقية منسجمة مع مبادئ باريس مهمته النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق من الإنتهاك، وذلك من مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي فالمعايير التي يعتمدها في موضوع المرأة توجد في الصكوك والمواثيق الدولية. من هذا المنطلق فأن يزيغ المجلس عن هذه المرجعية معناه أنه يمارس السياسة وهذا بالضبط ما يجب أن يتحاشى السقوط فيه.

2– المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمته إنجاز التقارير وصياغة توصيات وعرضها على السلطات المختصة في البلاد، ولا يجب أن يكون منطلقه سياسيا فهو ملزم بأن يهتم بالحقوق وأي عمل انتقائي في هذا الجانب سيجعله يزيغ عن المهام المنوطة به والتي حددها له الظهير المحدث للمجلس وللجانه الجهوية. أما مسألة الحسم في هذه التوصيات فتعود للجهات المختصة، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ليس جهة تشريعية، بل هو جهة استشارية مهمتها تقديم توصيات بخصوص القوانين من منطلق المرجعية الحقوقية، وهي توصياته وليست قوانين.

3 – التهجم على المجلس فيه تجاوز للدستور على اعتبار أن هذا المجلس هو مؤسسة دستورية حدد لها المشرع صلاحيات واضحة ولا أعتقد أن توصياته بخصوص تقرير المرأة والمساواة فيه أي تجاوز لهذه الصلاحيات.

4 – التهجم الصادر عن الإسلامويين يحمل صيغة الترهيب، وقد يبلغ مستوى الإرهاب، ومنبعه الذين يريدون «خونجة» المجتمع وضرب كل قيم الديموقراطية وحقوق الإنسان. وأغرب المتهجمين حزب رئيس الحكومة، هذا الحزب الذي طالما ردد أمينه العام أسطوانة ابتعاده عن الإخوان، وأنه حزب سياسي وأن الحقل الديني هو اختصاص إمارة المؤمنين ، لكنه يبين من خلال امتحان تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا الحزب يراوح مربع التنظيم العالمي للإخوان المسلمين.

5 – الخلاصة من هذا الزعيق الإنفعالي حول التقرير هو أن المتهجمين غير مرتاحين لشيء اسمه مجلس حقوق الإنسان أو أي شيء اسمه حقوق الإنسان لأنهم يحملون نزعات تيوقراطية استبدادية هي عمق مشروعهم المجتمعي.

6 – من خلال هذه الملاحظات لابد من التركيز على أن النقاش أساسي ومهم لكن من غير أن يهيمن عليه المهربون الدينيون وتجار الدين وموزعي صكوك الغفران. فلابد من الإنطلاق من مبدإ أن كل شئ قابل للنقاش، خصوصا حينما يتعلق الأمر بقضية مجتمعية دينية تدخل في باب المعاملات كالإرث. غير أن النقاش يجب أن يأخذ طابع الرصانة والهدوء والطابع المؤسساتي وهذا منوط بالمجلس العلمي الأعلى بالخصوص.

فقط يجب الإنتباه إلى نقطة أساسية في هذه الزوبعة، هي كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستحق فعلا صفة الإستقلالية وهو يقدم توصياته بدون الرضوخ إلى أية حسابات سياسية أو ضغوط خلق التوازنات، وفي هذا مكسب كبير للبلد ونقطة قوة للمغرب في علاقاته مع المنتظم الدولي على الخصوص.

http://www.ahdath.info/?p=117225

يا باغي المساواة.. أقصِر!!

عبر التاريخ الإنساني كانت حاجة الناس للدين كحاجتهم للطعام والشراب بل أشد، ولأن مشارب الناس مختلفة وأنماط تفكيرهم متباينة، فقد جعل الله تعالى أمر الدين ربّاني المصدر، أساس تكاليفه اليُسر ورفع المشقة، وغاية أحكامه تحقيق العدل والمساواة وفق منهج إلهي لا يُحابي أحدا، ولا يُضام في قوانينه صغير أو كبير، ولا ذكر أو أنثى.

لكن طبيعة الإنسان المتمردة تأبى إلا أن تخرق ثوب الدين فتُحدث به بدعا ليست منه في شيء، أو تنقلب على أحكامه بدعوى انتهاء تاريخ صلاحيتها. وهذه النفوس الخبيثة لم يخل منها زمن، ولا نجا من شرها عهد. ونحن بالمغرب للأسف ابتلينا بفرقة مارقة من العلمانيين (يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض)، وبين الحين والآخر تسمع لهم نعيقا وصياحا للمطالبة بتعديل ما قصرت عن فهمه عقولهم الساذجة.

فتارة يستهجنون التعدد ويطالبون بتجريمه، وتارة ينددون بالحجاب باعتباره مظهرا من مظاهر الرجعية أو "الدعشنة"، بل لم تسلم من سمهم كتب السنة الصحاح وتطاولوا على أربابها.

ولأنه لم يُتخذ أي إجراء صارم لزجرهم عن غيّهم، فقد طالت أعناقهم وزادت جرأتهم حتى تبنّت مؤسسة دستورية يُفترض فيها احترام دستور البلد، توصيات تدعو للمساواة المطلقة بين الجنسين في كل أمور الحياة بما فيها تحقيق المناصفة في الإرث. ولئن كان الجدل قديما ورحاه تحركت عبر فترات متباعدة، إلا أنّ الحدث يفرض نفسه اليوم، ويلزم كل غيور أن يتصدى لهؤلاء المارقين، ويردهم عن بغيهم.

وما يثير القلق تولّي مؤسسة وطنية كِبْر هذا الأمر وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع أنّ أساس نشأتها –ظاهرا– حماية حقوق الإنسان، وهي في الأصل تسعى للنيل من هذه الحقوق وزعزعة استقرار الوطن الذي آواها، فتتغاضى عن دستوره الذي أكد أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تحترم في إطار الثوابت الدينية والوطنية للمملكة كما دلّ على ذلك الفصل 19 من الدستور.

ولو كان لهؤلاء "العباقرة الحقوقيين" بعضُ الحِجا، لاطّلعوا على دراسات سال في بيانها مداد أولي النهى ولعرفوا حقيقة اختلاف أنصبة الذكر والأنثى في الإسلام، وأن هناك قرابة 30 حالة نصيب المرأة فيها مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل. ولأننا نسلّم بأن ربنا حكم عدل، فإنه لا يعترينا أدنى شك في حكمة أخذ الرجل ضعف المرأة في هذه الحالات الأربع.

فلتعلموا أيها "الحقوقيون" أن ضياع حقوق المرأة لم يكن يوما من قِبل الشرع، بل ضاعت حقوقها من استغلال المجتمع لها، من تحكيم قوانين وضعية ظالمة تفننت في سلبها كل مقومات المرأة الفاضلة، نساء المغرب لا يشتكين من أحكام ربهنّ، وحاشاهنّ أن يفعلن ذلك، نساء المغرب يشتكين من القهر المجتمعي، والتعسف الذكوري في فهم دورهن، وتشريفهن كما شاء لهن ربّ العزة. و ما أرى "حقوق الإنسان" إلا وسيلة حربائية تتسللون من خلالها للطعن في ديننا ونقض عراه.

افتحوا قواميس العالم من بدئه، فلن تجدوا دينا احترم حقوق الإنسان –أيّا كان– كما فعل ديننا، وكما قضى ربنا، وما أراكم إلا كالذي (استهوته الشياطين في الأرض حيران)، ومهما حاولتم فلن تفلحوا أبدا، لأن الشعب المغربي بكل فئاته يؤمن أن ما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة قطعي لا يمكن تبديله. ولن تستطيع شرذمة ضالّة تغيير ثوابته، و لا زعزعة يقينه.

القرآن الكريم كتاب ربّنا وأقوم دستور لسياسة حياتنا لأنه (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه).

فيا من تنادي بالمساواة المطلقة في الإرث.. أقصر!!

http://howiyapress.com/index.php/kotab-alraey/14203-12465.html

شبيبة لشكر..التحكم تغوّل و لا بديل عن ملكية برلمانية

بعد بيانها الأخير المثير للجدل، و الذي اعتبره بعض المهتمين ردا على خطاب الملك في افتتاح الدورة الخريفية، خرجت الشبيبة الاتحادية ببلاغ آخر اليوم السبت **24** أكتوبر تعتبر فيه "أن مطلب الملكية البرلمانية هو مطلب تاريخي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وهو مطلب نابع من عمق إيمان الاتحاديات و الاتحاديين بالوطن و بالديمقراطية و التي لا تعني في حالتنا المغربية غير ملكية برلمانية" .

ونبه البلاغ لما قال عنه "المآلات الكارثية التي من الممكن أن تؤدي بالمغرب وبنموذجه الديمقراطي، نتيجة للنزعات التحكمية التي تغوّلت من جديد بشكل لافت جدا قبل و بعد انتخابات الرابع من شتنبر" .

كما جدد البلاغ المطالبة بـ"كشف الحقيقة كاملة في ملف اختطاف الشهيد الرئيس المهدي بنبركة و محاسبة المتورطين الأحياء في هذه الجريمة النكراء حتى نستطيع القول بأن المغرب قد قطع بحق مع سنوات القمع والجمر، خصوصا مع المشاهد المتكررة التي تجسد خروقات و تعسفات سافرة ضد المحتجين".

هذا و جدير بالذكر أن الشبيبة الاتحادية تعتزم تنظيم وقفة رمزية أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الجمعة **30** أكتوبر على الساعة السادسة و النصف من أجل إجلاء الحقيقة الكاملة في هذا الملف.

http://www.khabarpress.com/193604-%D8%B4%D8%A8%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%BA%D9%88%D9%91%D9%84-%D9%88-%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D9%84.html

بيان: التحالف المدني من أجل تفعيل الفصل 19 يدعو إلى التحلي باليقظة ضدّ التيار المعادي لحقوق المرأة

اطلعت التنظيمات المنضوية في إطار "التحالف المدني من أجل تفعيل الفصل 19"، على تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، الذي أوصى بالمساواة بين الجنسين في كل المجالات بما في ذلك نظام الإرث. كما تابع تفاعلات هذا التقرير في النقاش العمومي.

ويعتبر التحالف أن ما قام به المجلس يندرج في إطار المهام الموكولة له بصفته مؤسسة وطنية، يتحدد دورها في العمل على إبداء الرأي في كيفيات إحقاق حقوق الإنسان في كل المجالات، انطلاقا من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ومن الدستور المغربي الذي يعتبر تلك المرجعية كلا غير قابل للتجزيء، كما يدعو في فصله التاسع عشر إلى المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و يثمن التحالف خطوة المجلس الإيجابية التي يعتبرها استجابة لمطالب الأرضية التي قام عليها التحالف.

وإذ يعتبر أن مطلب المساواة في الإرث هو من مطالب الحركة النسائية المغربية منذ عقود، وأنه لا ينفصل عن المطالب الديمقراطية العامة في المواطنة والكرامة والعدل. و يستنكر مساعي بعض التيارات والمنابر الهادفة إلى إغلاق النقاش في هذا الموضوع باعتماد الإرهاب الفكري وكيل الاتهامات، من أجل الحيلولة دون الوصول إلى التدابير الكفيلة بإنهاء الظلم الذي يلحق بالنساء المغربيات. كما يستنكر في استغراب تصريحات رئيس الحكومة والوزير الناطق الرسمي باسمها، واللذين ينتميان إلى الحزب الذي يرأس الحكومة، والذي سبق أن وقع على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة داخل لجنة العدل والتشريع، ما يجعل المواقف التي عبرا عنها غريبة عن السياق المغربي وعن منطق الانسجام المطلوب في العمل الحكومي.

فإن التحالف المدني من أجل تفعيل الفصل 19 يدعو، إلى إفساح المجال أمام النقاش العمومي للبتّ في موضوع الإرث، والمساواة التامة بين الرجال والنساء كافة، وإدراج المؤسسات المعنية بهذا النقاش في التداول الحالي للأفكار والبدائل المطروحة.

كما يحث الحكومة لتنفيذ هذه التوصيات والتفكير في أسالب تفعيلها باعتبارها لا تنفصل عن التعهدات التي صدرت عنها في البرنامج الحكومي الذي لم يضع أي قيد أو شرط أو حدود للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الميز ضدّهن.

ويطالب الأحزاب السياسية إلى الانخراط في النقاش الدائر، والعمل من خلال خبرائها ونخبها الفاعلة على تدارس موضوع المساواة في الإرث بموضوعية، وانطلاقا من الواقع المعيش للمرأة المغربية.

وإلى أخذ لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار، وتشكيل لجنة متابعة بمشاركة جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة لتدارس موضوع الإرث اعتمادا على المؤشرات الواقعية والتجارب الميدانية، بهدف معرفة آثار نظام الإرث المعمول به حاليا على وضعية النساء وكذا معرفة حاجات المرأة وانتظاراتها.

ويدعو القوى الديمقراطية المدنية والسياسية إلى التحلي باليقظة ضدّ التيار المعادي لحقوق المرأة، والذي يعتمد القاعدة الفقهية القديمة "لا اجتهاد مع النص"، في الوقت الذي حدثت فيه اجتهادات كثير جدا في نصوص قطعية الدلالة تتعلق بمجالات مختلفة، مما يجعلنا نحذر من أية محاولة للعودة بنا إلى الوراء باستعمال فهم للدين يستلهم فقه القرون الغابرة الذي لم يعد هناك أي مبرّر لوجوده.

http://almaghribia24.com/news5187.html

Le CNDH lance son application mobile »CNDH-Maroc"

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a lancé son application mobile sous l'appellation »CNDH-Maroc », devant permettre aux utilisateurs de Smartphones de suivre ses activités.

Un communiqué, dont copie est parvenue à "barlamane.com" explique que "l'application permet également de recevoir des notifications, chaque fois qu'un nouveau contenu, comme les communiqués de presse, les actualités, les publications, les vidéos ou les photos sont publiés sur le site "cndh.ma" du Conseil national des droits de l'Homme.

L'accès à l'application »CNDH-Maroc » est gratuit, et est disponible en langues arabe, française, anglaise, et espagnole et téléchargeable pour les systèmes Android et IOS.

Le lancement de cette application, s'inscrit dans le cadre des efforts du CNDH visant l'amélioration de sa communication et l'exploitation des nouvelles technologies de l'information et de la communication pour la diffusion de la culture des droits de l'Homme, rappelle le communiqué du CNDH.

http://www.barlamane.com/fr/le-cndh-lance-son-application-mobile-cndh-maroc/

منتخبة من البيجيدي: تتشبثون بتطبيق النص القرآني في الإرث ولا تطبقونه في الربا والخمر والزنا ؟

أطلس سكوب

بعد التوصية التي فجرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول الإرث، أكدت سميرة بوحمدان منتخبة لحزب العدالة والتنمية بمدينة مراكش والنائبة الثالثة لرئيس المجلس البلدي لأيت أورير أن نقاش الإرث في عمقه "لا يعد هامشيا، التشبث بتطبيق النص القرآني في مسالة الإرث ورفض فتح أي باب للاجتهاد، يطرح أكثر من علامة استفهام، فالقرآن حرم الربا، والدولة ترخص للاناك، وحرم الخمر وهي تباع علانية، ونص على قطع يد السارق ورجم الزاني، والقانون يحكم عكس ذلك، لماذا يقفل باب الاجتهاد عند الإرث فقط؟" .

وكتبت بوحمدان في تدوينة على حسابها على الفايسبوك " لماذا لا تواكب قوانيننا تطور مجتمعنا؟ أكثر من نصف أسر المغرب تعولها نساء، نسبة التأنيث في الوظيفة العمومية شارف النصف فيما فاقته في القطاع الخاص، نساء يعملن ينفقن، يساهمن في تحريك عجلة الإنتاج، يدفعن الضرائب، يلتزمن بالواجبات،يعاقبن بنفس العقوبات التي يعاقب بها الرجل، وفي الإرث يطالهن الحيف. ".

واعتبرت المنتخبة عن حزب الأغلبية أن . الاجتهاد في مسالة الإرث أصبح ضرورة ملحة، ليس من اجل الرث في حد ذاته ولكن بهدف خلق مجتمع قوي، مسؤول ومتوازن، خاصة إذا وازى التساوي في الإرث، التساوي في تحمل مسؤولية الإنفاق، ساعتها ستجد المرأة نفسها اكسر حزما وأكثر قوة بدل اللجوء للتباكي والتشكي من الإقصاء والتهميش والعنف".

http://www.atlasscoop.com/news5726.html

عبد الرحيم الشيخي يكتب:رسائل إلى الإخوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

على إثر تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ندوة صحفية يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015م للملخص التنفيذي لتقريره الموضوعاتي عن (وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور)، والذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة العاشرة للمجلس في شهر يوليوز 2015م، ركزت عدد من وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية على إحدى التوصيات التي تضمنها والمتعلقة بما اصطلح عليه "المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة".

وقد اتصل بي عدد من الصحفيات والصحفيين المحترمين يستعجلونني للتعليق على هذا الأمر؛ و كنت أقول للجميع: " أمهلوني إلى أن أطلع على التقرير وعلى مضمون التوصية بدقة كي أتمكن من الجواب على أسئلتكم". وبالفعل، اطلعت على مضمون الملخص التنفيذي وتوقفت عند مختلف الخلاصات التحليلية للمحاور الثلاثة الكبرى للتقرير وعلى التوصيات المرتبطة بكل واحد منها.

هل كان من الضروري أن أتريث في التفاعل مع سؤال عادي بتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الإرث وأعلق عليه، وهو أمر محسوم من الناحية الشرعية عند جمهور العلماء قديما وحديثا، وفي طليعتهم علماء المذهب المالكي المعتمد بالمغرب؟

بالنسبة لي، نعم. لأن الأمر لا يتعلق بتصريح عادي نطق به فرد أو أفراد في نقاش فكري أو في سجال سياسي، إنما الأمر متعلق بمؤسسة دستورية وطنية ترسخت صلاحياتها في إطار الدستور الجديد (2011)، الذي جاء بعد خطاب ملكي تاريخي ليوم 9 مارس 2011، وفي سياق حراك شعبي ديمقراطي مُطالِبٍ بالإصلاح انخرط فيه الشباب وأسهم فيه مختلف الفاعلين المدنيين والاجتماعيين والسياسيين، كل من موقعه، وبحسب نظرته، والأسلوب الأمثل الذي كان يراه الأنجع لذلك إبان تلك المرحلة.

لقد كان من بين الفاعلين المدنيين الذين أسهموا بمذكرة قدمت للجنة الاستشارية الملكية لإعداد الدستور، حركة التوحيد والإصلاح، التي شكلت هذه المحطة أولى المحطات التي قدمت فيها اقتراحات واضحة ومحددة في قضايا وفصول دستورية لها علاقة بمجالات اشتغالها انطلاقا من المرجعية الإسلامية التي تعد مرجعية الدولة والمجتمع بالمغرب. فنحن إذن معنيون في حركة التوحيد الإصلاح أيضاً "بصون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، ومن واجبنا أن نتفاعل مع ما تقدمه المؤسسات الدستورية، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الحكامة الجيدة وغيرها.

لقد اطلعت على التقرير، فوجدت أن التوصية التي احتفت بها وسائل الإعلام توجد في المحور الأول الذي يشكل ثلث التقرير (5 صفحات من 15 صفحة والصفحة 16 للإحالات)، فقلت إنه من العدل أن أعلق على ما جاء في الثلثين قبل الثلث، خصوصاً أنها تتضمن خلاصات وتوصيات متعلقة بمحوري:(المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن)، وهما محوران يتطرقان لقضايا غاية في الأهمية، سواء بالنسبة لصحة المرأة واستفادتها من الخدمات الصحية، وظروف الولادة، والتعليم ونسبة الأمية في صفوف النساء، ونسب الاستفادة من مختلف أسلاك التعليم، والحق في عمل مأجور لائق والمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛ أو بالنسبة للنماذج والحكامة التي يرتكز عليها عمل السلطات العمومية حيث تمت الإشارة إلى "عدم توفر المغرب على سياسة حقيقية تهم الأسر، ولا سيما الأكثر فقراً على الرغم من المكانة البارزة التي احتلتها الأسرة إيديولوجياً في المجتمع"، وعدم توفر المعطيات المرتبطة بمراعاة النوع وضعف التمكن من مقاربات البرمجة المرتكزة على النتائج، إلى جانب وجود مقاومة سياسية وبيروقراطية وحضور ضعيف للنساء ضمن هيئات اتخاذ القرار...، كما تم التطرق في المحور ذاته لوضعية النساء والفتيات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن، بدءاً ب"النساء المسنات الفقيرات"، و"النساء في وضعية إعاقة" و"الأمهات العازبات" و"الفتيات والنساء عاملات البيوت" و"النساء السجينات".

وبعد اطلاعي على المعطيات والتوصيات الواردة في هذين المحورين اللذين يتطرقان لوضعية النساء من مختلف المستويات التعليمية والاجتماعية والعمرية والمجالية، قدرت أن كل هذا يستحق الإشادة والتقدير، رغم ما قد يعنُّ لي من ملاحظة على صياغة هذه الفقرة أو تلك سواء كانت خلاصة تحليلية أو توصية.

إنه مجهود يضعنا أمام حقائق واقعنا وأمام مسؤولياتنا جميعاً كل من موقعه، وبحسب صلاحياته وإمكاناته. وهو تحدٍّ يجب أن تتضافر جهود مختلف

المتدخلين للتمكن من ربحه لتحقيق حلم وطن يحتضن كافة أبنائه على اختلاف جنسهم ووضعياتهم، ويضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم، والاستفادة على قدم العدل والمساواة من خيراته، والتمتع بالحقوق والحريات تحت سقفه.

أما بخصوص المحور الأول المتعلق بالممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، والذي تم التطرق فيه (للعمل التشريعي ما بعد الدستور وإدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية وولوج المرأة للعدالة والإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: العنف والصور النمطية القائمة على النوع)، فقد تضمن هو الآخر خلاصات تحليلية وتوصيات متعلقة بهذه المجالات، ليست جميعها محل نظر أو نقد ورفض. وسأكتفي في هذا المقام بالتوصية الرابعة التي تناولها الإعلام، والتي تنص على:

(تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة؛ توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية).

وقبل التعليق على التوصية أود التعليق على الخلاصات التحليلية المؤسسة للتوصيات.

فالخلاصة الأولى تشير إلى أنه" بتكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات واعتبارها ثوابت وطنية راسخة للمغرب (الفصل 175)، وبأخذه بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي شهدتها البلاد، يطرح الدستور تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها القانون الأسمى إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية".

أما الخلاصة (9) فتشير إلى "مساهمة المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء. كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث".

فبالنسبة للخلاصة الأولى، أعتبرها غير دقيقة في صياغتها وفي قراءتها المتكاملة المطلوبة لفصل دستوري مهم. فالفصل 175 ينص على أنه: " لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، والنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

إذن فالقراءة الصحيحة والسليمة والمتوازنة للنص تقتضي استحضار هذه الأبعاد كافة بصورة تسعى للتوفيق المنتج والدمج المبدع والإيجابي الذي عودنا عليه المغاربة؛ التوفيق و الدمج بين هذه الأبعاد الأربعة المنصوص عليها في الدستور:

- الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي.
- والنظام الملكي للدولة (الذي يتضمنه الباب الثالث من الدستور والذي تحدث في الفصل 41 عن "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية " قبل الحديث في الفصل 42 عن "الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى...")؛
- والاختيار الديمقراطي؛
- والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

لقد كان الأَوْلى بمؤسسة دستورية وطنية من مستوى المجلس الوطني أن ينتبه محررو تقاريره والهيئات المختصة بالمصادقة عليها، لهذه القراءة المنقوصة والانتقائية للفصل157 كي لا يعملوا على إشاعة وعي خاطئ وتأويل غير سليم بين المواطنين في هذا المجال، وأن يتحلوا بالموضوعية العلمية والنزاهة الفكرية اللتين تقتضيان التقيد بشمولية الفصل وعناصره المختلفة رغم ما قد يكون لدى البعض منهم من ملاحظات شخصية عليه انطلاقاً من مرجعيتهم الفكرية أو الحقوقية.

أما الخلاصة (9) التي تتحدث في فقرتها الأولى عن "مساهمة المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء"، فليس بين يدي دراسة موضوعية قام بها المجلس أو غيره من المؤسسات المعتبرة، تُبَيِّن نسبة تأثير هذه المقتضيات في الرفع من هشاشة وفقر

النساء والفتيات. فالذي نعرفه من خلال معايشة الواقع والاستماع لمشاكل الناس الذين نخالطهم في الحواضر والبوادي، أو ما تتداوله وسائل الإعلام، أن الذي يسهم في الرفع من الهشاشة والفقر هو حرمان النساء والفتيات من حقهن في الإرث الذي شرعه لهن الحق سبحانه وتعالى، بل وتجريدهن حتى مما هو في حوزتهن بحكم العادات والتقاليد التي لا أساس لها من الشرع الحنيف، والتسلط الذكوري في تلك الأوساط، وانتشار الأمية والجهل بالقانون والحقوق، مما يجعلهن فريسة للمتربصين والمتحايلين من أقاربهن...

وقد استعصى عليَّ فهم الفقرة الثانية من هذه الخلاصة والتي تشير إلى أن "الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث"، وذلك لأني أعلم من خلال اطلاعي على موضوع أراضي الجموع وقضايا النساء السلاليات كيف يتم تجريد النساء من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث. وهذا أمر وجب تصحيحه بما يحقق العدل والإنصاف. أما الوقف فلم أفهم بعدُ كيف يتم ذلك؟

وأخيراً لنقف على مضمون التوصية الرابعة، وخصوصاً الفقرة الأولى، أما الفقرات الأخرى فلا أعتقد أن هناك اختلافاً في ضرورة "التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة؛ توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتحسيس وتكوين جميع المتدخلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية "

بقي إذاً موضوع "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجالات الإرث وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

أولاً: إن الاعتماد على الفصل 19 فقط من الدستور وبقراءة انتقائية كي لا نقول عنها إيديولوجية، يوقع أصحابه في التلبيس والخطأ، لأن الموضوعية تقتضي الرجوع للتصدير "الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور" حيث يتحدث عن "تبوئ الدين الإسلامي لمكانة الصدارة في الهوية المغربية"، وينص في الالتزام التاسع من التزامات المملكة الواردة على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ثانياً: تقتضي الموضوعية والنظرة التكاملية الرجوع إلى الفصل الأول الذي يحدد بدقة الثوابت الجامعة للأمة عندما ينص في فقرته الثالثة على أنه: "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي".

ثالثاً: بالاعتماد على الفصل 19 نفسه في إطار قراءة كاملة غير انتقائية، ومتكاملة غير مفتعِلة للتناقض بين عناصره، يغدو الأمر واضحا لمن يتحرى الموضوعية، فالفصل يحدد بما لا يدع مجالا للتأويل المتعسف، "نطاق" تمتع الرجل والمرأة بالحقوق والحريات سواء الواردة في الدستور أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يحدد هذا النطاق في "أحكام الدستور" نفسها و"ثوابت المملكة وقوانينها"[1] وهي الثوابت المشار إليها في الفصل الأول.

ولكي يغدو الأمر واضحاً أكثر، يمكن للإخوة والأخوات في المجلس الوطني الرجوع لعدد من الخطب الملكية لأمير المؤمنين –حفظه الله– في مناسبات متعددة والتي تتضمن مزيداً من الشرح والبيان لبعض المقتضيات الدستورية.

ولنقف عند النص الذي تم تضمينه ديباجة المدونة الجديدة للأسرة المنشورة بالجريدة الرسمية، حين تحدث أمير المؤمنين مخاطباً السيدات والسادة البرلمانيين عن الإصلاحات التي عرفتها المدونة وحرصه على "أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

– لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله؛

– الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف؟."

كما أشار جلالة الملك إلى الاعتبار الذي اقتضاه نظره السديد بعرض مشروع المدونة على البرلمان لأول مرة، وذلك "لما يتضمنه من التزامات مدنية"، منبهاً إلى أن "مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين"، داعياً إياهم ليكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامهم "لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة"، أو "باعتمادهم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب،

بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهاداً يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج."

أما الرسالة الملكية إلى المشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش المنعقد في السنة الماضية 2014، فقد جاء فيها بخصوص كونية حقوق الإنسان التي طالما تستغل لفرض نمط أحادي لها حيث يقول : ".... ومن جهة أخرى، إذا كان لا ينبغي التشكيك في كونية حقوق الإنسان، فالكونية لا تعني أبدا التعبير عن فكر أو نمط وحيد، بل يجب أن تشكل في جوهرها، نتاجا لدينامية انخراط تدريجي، عبر مراحل، تصل بها إلى درجة من التملك الفردي والجماعي، تجد فيه التقاليد الوطنية والثقافية مكانها الطبيعي. حول قاعدة قيم غير قابلة للتقييد، دون تعارض أو تناقض معها." مضيفا في فقرة أخرى أن "الكونية منظومة مشتركة بين الجميع، أما المسار الذي يؤدي إليها فيتسم بالخصوصية، ذلكم هو الشعار الذي ترفعه إفريقيا المسؤولة والمتشبعة والملتزمة بحقوق الإنسان".

آمل أن يتحلى الإخوة والأخوات في المجلس الوطني بالشجاعة اللازمة لإعادة صياغة بعض من خلاصاتهم التحليلية وتوصياتهم في إطار قراءة متكاملة لفصول الدستور الجديد، واستحضار المعطيات الحقيقية لتطور المجتمع المغربي وهويته وثقافته، وتجنب إثارة بعض القضايا المحسومة والواضحة والتي تشكل مجالاً للدراسة والبحث والنظر من طرف نخبة من أهل العلم والاجتهاد والفكر والثقافة والسياسة، وهي اختصاصات حصرية لمؤسسات دستورية أخرى المفروض أنها معلومة لدى المجلس.

لقد كنت آمل أن تحظى مثل هذه الخلاصات والتوصيات قبل اعتمادها بالنقاش الواسع المتعدد والمتنوع في أفراده ومرجعياته، والذي يجعل نصب عينيه اقتراح ما يسهم في تحسين ظروف العيش للأغلبية الصامتة والمحرومة والمهضومة الحقوق... والتي لن يخدمها تحويل بوصلة الإصلاح إلى قضايا محسومة شرعياً ودستورياً وقانونياً ومجتمعياً، وخصوصاً عندما يتم إيرادها بشكل مقتضب وملتبس يشوش أكثر مما يسهم في نشر الوعي السليم بين المواطنين.

وبمناسبة الحديث عن نشر الوعي والثقافة البانية والتربية على السلوك القويم التي أعتبرها الأمر الحاسم في تغيير المجتمعات، وليس فرض القوانين، فإنني أدعو الأخوات والإخوة في المجلس الوطني إلى التحلي بالجرأة والشجاعة، ليس في المطالبة بتعديل النصوص القانونية التي حظيت بإجماع المؤسسة التشريعية، ولكن في تبني عدد من مقتضياتها على المستوى الذاتي، خصوصاً وأن في قوانيننا "الآخذة بمقاصد الإسلام السمحة" متسع لمن يريد أن يحقق منظوره الخاص بالمساواة والمناصفة.

إنني أدعوهم على سبيل المثال إلى العمل بمقتضى الفصل89 من مدونة الأسرة [2]وذلك بمبادرة الأزواج إلى تمليك زوجاتهم حق إيقاع الطلاق، وباشتراط الزوجات تضمين ذلك الشرط في عقود الزواج عند توثيقها.

أما على مستوى الإرث وتوزيعه، فأدعو الإخوة أعضاء المجلس الوطني من الرجال إلى المبادرة الفورية، بمجرد قسمة وتوزيع التركة التي ورثوها أو سيرثونها عن آبائهم وأمهاتهم، الذين ندعو الله لنا ولهم ولهن جميعاً بطول العمر وحسن العمل، طبقا لأحكام مدونة الأسرة، إلى التنازل عما يعتبرونه مخلاً بمساواتهم مع أخواتهن أو باقي النساء المستحقات لنصيب من الإرث. ولا أعلم مقتضى شرعياً أو قانونياً يمنعهم من القيام بذلك.

إنني أنتظركم أيها الشجعان، وأرجو ألا يطول انتظاري.

عبد الرحيم شيخي

رئيس حركة التوحيد والإصلاح

زعزاع يكشف زلات ومغالطات توصية مجلس «اليزمي» بتعديل نظام الإرث

اعتبر عبد المالك زعزاع، المحامي بهيئة الدار البيضاء، التوصية التي تقدم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمتعلقة بقضية المناصفة في الإرث بين الرجل والمرأة، ''غير دستورية''، نظرا لكونها جاءت مخالفة للنص الدستوري الذي ينص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، مشيرا في الوقت ذاته، إلى النص الدستوري الذي يؤكد على أنه ''لا يمكن مراجعة النظام الملكي والإسلام في المغرب''.

وأردف في تصريح خص به pjd.ma، أن ''أي تعديلات سواء تعلقت بالقانون أو بالدستور أو بأي نص معين، يجب أن تخضع للمنظومة الدستورية والتاريخية للمجتمع المغربي المسلم''.

واعتبر زعزاع، أن مقدم هذه التوصية ''تجاهل أن هذه المؤسسة هي مؤسسة رسمية، لها صلة بالدولة المغربية''، وبالتالي فإن ''التوصيات الصادرة عن المجلس أو أي نشاط من الأنشطة التي يقوم بها، يجب أن تخضع لهوية الدولة المغربية''، مؤكدا في ذات السياق أن ''المجلس الدستوري وقع في خلط بين ما هو شرعي مثل موضوع الإرث والأحوال الشخصية بصفة عامة، وبين ما هو قانون وضعي''.

وبعد أن نبه زعزاع، إلى أن ''هناك مغالطة في التوصية تتعلق بأن سبب تهميش النساء والفتيات هو الإرث''، شدد على أن ''هذه أطروحة متهافتة جدا''، معتبرا أن ''التهميش هو صادر بالدرجة الأولى عن الممارسات المعيبة الخارجة عن القانون، مثل استغلال النساء والفتيات في أنواع من العمل وبأبخس الأثمان''.

وبالعودة إلى مقترح مجلس اليزمي، قال زعزاع ''إن المجلس نسي أنه في كثير من الحالات، والتي قد تصل إلى حوالي ثلاثين حالة حسب بعض الفقهاء، لا يرث فيها الرجل إطلاقا أو يرث أقل من المرأة، وقد تطرق الفقهاء لهذه المسألة وبسطوها في كتبهم الفقهية المتعلقة بالإرث''.

زعزاع، الذي أكد أن خدمة المجتمع في إطار الدولة الاجتماعية، تقتضي أن يركز على الإشكالات الحقيقية التي يطرحها أفراد هذا المجتمع، وليس قضايا ترتبط بالخلفية الإيديولوجية والفكرية لمن يريد أن يفتح ملفات بعينها، أشار إلى أن ''الظلم الذي يقع على المرأة، يفرض التفكير في المزيد من الحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من قبيل الصحة والتعليم والشغل وغيرها، وليس الذهاب إلى قضايا لن تغير وضع المرأة جذريا، ولكنها ستخلق البلبلة والفتنة داخل المجتمع''، مؤكدا أن ''دافع هذا التحرك هو إيديولوجي وليس واقعي موضوعي''.

http://www.sawtoalmojtamaa.com/%D8%B2%D8%B9%D8%B2%D8%A7%D8%B9-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%B2%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7/

مولاي عمر بنحماد: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يغرد خارج السرب

اعتبر الدكتور مولاي عمر بن حماد عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين تصريح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإرث "عودة إلى نقاش قديم حسم بإخراج مدونة الأسرة والتي بحمد الله حصل بها المغرب على توازنه وبقيت الأمور ثابتة والامور التي تتسع للاجتهاد وقع فيها اجتهاد ووقع فيها بعض التعديلات ".

وأضاف أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالرباط ، في تصريح خص به أنباء اليوم "كنا نتمنى أن لا يخوض المجلس الوطني في مثل هذه القضايا، وكانت مفاجأة من المجلس أن يبادر بمثل هذه التوصية التي ليست ثمرة لنقاش أو جدال أو مطالب أو احتجاجات أو أي شيء من ذلك، وكأن المجلس الوطني يغرد خارج السرب".

وأوضح عضو الأمانة العامة لرابطة علماء أهل السنة أن "هذه القضايا لا تطرح هكذا لنظن أنها يمكن أن تمر وكأن الأمر هين ولا اعتراض عليه بل الأمر يتعلق بنصوص قرآنية صريحة فصيحة، لا تحتمل التأويل،" مضيفا "كان ينبغي حفظ مرجعية هذه الأمة وحفظ هويتها وحفظ دينها، وأن يبقى للمجلس الوطني، مكانته الاعتبارية والحقيقية في انسجام مع باقي المؤسسات."

كما اعتبر بن حماد " أن هذا الموضوع فيه خوض فيما لا ينبغي الخوض فيه وتناول ما لا ينبغي تناوله مدام الأمر قد حسم ".

وأوضح الدكتور في علم أصول التفسير قائلا: "بالنسبة للذي لم يفهم بعد العدل ولا أقول المساواة بل العدل التابث في الإرث، ينبغي أن يعلم أن حالات الإرث والقسمة في الفقه الإسلامي، ليست حالة واحدة قد ترث المرأة ولا يرث الرجل، وقد ترث المرأة مثل ما يرث الرجل، وقد ترث المرأة أكثر مما يرث الرجل وقد يرث الرجل أكثر مما ترث المرأة، بمعنى أن المسألة هي ضمن منظومة لحالات متعددة وليس حالة واحدة".

http://www.anbaelyoum.com/%D9%85%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D8%A8%D9%86%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7/

يطالبون بمناقشة شرع الله .. بعد الأزمي جاء دور حزب البام

تدارس المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة، نهاية الأسبوع الذي ودعناه ، تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأكد على أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، واعتبر أن من حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية.

وكشفت مصادر عليمة "للمغرب 24" حضرت اللقاء أن حزب «البام» اعتبر بأن المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات، هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه.ودعى الحزب إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

http://ajialpress.com/2015/10/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%85-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%88%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D9%88/

http://www.almaghreb24.com/%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%AC/

المنظمة المغربية تستنكر مواقف البعض التي تختزل تقرير المجلس الوطني في توصية الإرث

عبر المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن تثمينه ل ''منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته بخصوص المساواة والمناصفة، والتي تنتصر لمطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والحركة النسائية والحقوقية المغربية''، مؤكدا على ''ضرورة إعمال جميع التوصيات الواردة في التقرير وإحقاقها إعمالا لمبدأ المساواة ولالتزامات المغرب الدولية الاتفاقية وتفعيلا لفصول الدستور''، على حد البيان الذي أصدره بعد إطلاعه على الملخص التنفيذي لتقرير المجلس الوطني المتعلق بالمساواة والمناصفة في المغرب.

وبينما لم يفت المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية استنكار ما وصفه ب ''مواقف البعض التي تختزل موقفها من هذه التوصيات انطلاقا من توصية واحدة تتعلق بالإرث''، دعا إلى فتح نقاش عمومي حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتبارا لأهميته.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر تقريره، يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2015، والذي خلص فيه إلى تقديم 20 توصية حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، ويتمحور حول ثلاثة محاور أساسية، الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، ثم السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن.

http://www.assahifanews.ma/29923.html

هل تتدخل المؤسسة الملكية لحسم الجدل بشأن الإرث؟

شيماء باحسين26

يشهد المغرب موجة واسعة من الجدل بعد توصية "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" التي دعا فيها إلى المساواة في اقتسام الإرث بين الرجل والمرأة، ففي الوقت الذي خرجت فيه الأصوات الحقوقية والحداثية تؤكد على أن توصية المجلس تشكل خطوة إيجابية في درب المساواة بين الجنسين، تعالت أصوات المحافظين معتبرة أنها إعتداء على "إمارة المؤمنين"، ما قد يدفع المؤسسة الملكية للدخول على الخط بعد أن اشتعلت المواجهة بين الطرفين، ما يعيد إلى الأذهان سيناريو الجدل بشأن الإجهاض والذي انتهى بتوسيع حالات السماح به بعد تدخل من الملك محمد السادس.قضايا تدخل فيها الملكقضايا حقوق الإنسان، التي وردت بشأنها نصوص قرآنية "صريحة"، طالما شكلت في المغرب موضوع مواجهة بين التيارين الحداثي والمحافظ، على رأسها إقدام الفتيات والنساء المغربيات على إجهاض أجنتهن بشكل سري غير آمن، ما استدعى تدخل المؤسسة الملكية لحسم الجدل المتزايد بشأن الإجهاض.تدخل الملك – بصفته أميرا للمؤمنين ورئيسا للمجلس العلمي الأعلى – من خلال دعوته كلا من وزير العدل والحريات مصطفى الرميد ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق ورئيس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ادريس اليزمي للانكباب على تدارس الموضوع، انتهى بتوسيع حالات السماح بالإجهاض في المغرب – لم يجر بعد تحويلها إلى نصوص قانونية – لتشمل الحوامل ضحايا الاغتصاب وزنا المحارم، إلى جانب النساء اللائي يتبين أن أجنتهن تعاني من تشوهات خلقية.تفعيلا لما جاء به الفصل 41 من دستور 2011 الذي ينص على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"، تضع المؤسسة الملكية يدها – بدرجات متفاوتة تحددها حساسية القضايا – على مجموع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي من شأنها إشعال المواجهة بين الحداثيين والمحافظين، فالجدل الذي أثارته ولازالت تثيره عقوبة الإعدام اكتفى الملك محمد السادس في أعقابه بالإشادة – في ثنايا رسالة وجهها إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان التي احتضنتها مدينة مراكش شهر نونبر 2014 – بـ"النقاش الدائر حول عقوبة الإعدام بمبادرة من المجتمع المدني والعديد من البرلمانيين ورجال القانون"، مشيرا إلى أن النقاش من شأنه "إنضاج وتعميق النظر في هذه الإشكالية".المساواة بين الجنسين والمواجهات التي تشعلها بشكل متواصل بين الحداثيين والمحافظين جعلت الملك يقدم على إقرار مدونة الأسرة سنة 2004، التي اعتبرت إنصافا للمرأة المغربية وحماية لها بموجب القانون، من خلال تنصيصها على المساواة بين الزوجين، وهو ما شكل الفصل 19 من دستور 2011 امتدادا له.نقاش نخبةفي هذا الصدد قال جمال الدين لحمر، أستاذ القانون العام، إن أمير المؤمنين قد يتدخل لحسم الجدل بشأن الإرث بصفته حامي الشأن الديني وضامن للتعددية الدينية في الآن ذاته، مشيرا إلى أن الجدل بشأن الإرث من المستبعد أن يصل ذروته فهو يظهر بين الفينة والأخرى ليختفي قبل أن يعاود الظهور من جديد، وذلك نظرا لأن المذهب المالكي الذي يتبناه المغرب حاسم في مثل هذه الأمور.وأضاف جمال الدين لحمر، في حديثه إلى جريدة "كشك" الإلكترونية، أن الجدل المثار حاليا بشأن المساواة في اقتسام الإرث بين الجنسين له طابع "سياسوي" أكثر منه حقوقي، كما أن النقاش الدائر ليس مجتمعيا وإنما هو نقاش نخبة لا يحظى بدعم مجتمعي، وراءه ثوابت دينية حسمت فيها النصوص القرآنية.من جهته، أوضح أستاذ العلوم السياسية عباس الوردي أن التوصية الصادرة عن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" الداعية إلى المساواة في اقتسام الإرث بين الأنثى والذكر هي في كنهها ذات طبيعة استشارية غير ملزمة، مشيرا إلى أن الملك يترأس أعلى مؤسسة دينية بالمغرب، وبالتالي فاختيار الدخول على خط إشكالية الإرث راجع إلى المؤسسة الملكية، كما لفت الوردي الانتباه إلى أن النقاش الدائر حول الإرث لا يمكن مقارنته بذلك الذي سبق أن أثارته قضية الإجهاض وانتهى بتوسيع الحالات المبيحة له.

http://qushq.com/blog/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D8%B4/

توصية اليزمي بالمساواة في الإرث .. هل كانت دستورية؟

حسن بويخف

يحاول البعض وضع توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تعديل مدونة الأسرة لتنص على المساواة في الإرث بين الجنسين، في نفس مرتبة أي تصريح لأي فاعل أو مواطن، وذلك حماية له من أي انتقاد، و الواقع أن المجلس الوطني مؤسسة دستورية تحكمها ضوابط نص عليها الفصل 161 المنشئ له ويتوجب عليه الانضباط لها، فيما تصريحات وآراء غيره من هيئات المجتمع المدني أو الأحزاب أو المواطنين فتدخل في نطاق حرية التفكير والتعبير اللتان يضمنهما الدستور أيضا. فهل احترم المجلس مقتضيات الدستور الذي تأسف، في الملخص التنفيذي لتقريره المعنون "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب .. صون و إعمال غايات و أهداف الدستور"،عن عدم الالتزام بتنزيله في اعتماد توصية المساواة في الإرث؟

بالرجوع إلى الفصل 161 من الدستور و المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نجد أنه حدد وظائفه ومهامه و أهدافه، لكنه وضع ضوابط واضحة لعمله. يقول الفصل المشار إليه:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". ويلاحظ أن الفصل الذي عدد مهام المجلس وأهدافه ووظائفه ختم بوضع نِطاق واضح لعمله، وجعل ذلك النطاق في " الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". فهل احترم المجلس تلك المرجعيات؟

وفي سياق مقاربة الإجابة عن السؤالين السابقين، يتضح أن المجلس، في نازلة توصية المساواة في الإرث، وقع في أخطاء منهجية كبيرة، تجعل توصيته غير دستورية، وتفسر الانزلاق الذي وقع فيه في التعاطي مع تلك التوصية.

أول خطأ منهجي في المقاربة التي اعتمدها المجلس في إعداد تقريره، هو أنه احترم حد الإفراط المرجعية الكونية، وتجاهل حد التفريط المرجعية الوطنية. وإذا كانت المرجعية الكونية تشمل مختلف المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة التي صادق عليها المغرب، فإن المرجعية الوطنية تشمل من جهة أولى، الدستور، بصفته القانون الأسمى الذي نص على الحقوق، والترسانة القانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين، ومن ضمنها مدونة الأسرة. وتشمل المرجعية من جهة ثانية، المؤسسات، ونذكر منها في هذا المجال، مؤسسة إمارة المومنين التي تحتكر دستوريا حماية الدين وضمان حرية ممارسته كما في الفصل 41 من الدستور: "الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية".

ومؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المومنين، و يحتكر الإفتاء حسب نفس الفصل 41، والذي نص على أنه " يعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة". وتشمل المرجعية من جهة ثالثة،" مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة " كما حدد ذلك الفصل 41 المشار إليه. وهذه المرجعية الوطنية غابت في المقاربة التي اعتمدها المجلس. بل يلاحظ أنه حتى مرجعية الدستور تعتمد فقط في القضايا التي توافق المرجعية الكونية! و يمكن القول إن خطأ تجاهل المرجعية الوطنية من أهم الأسباب وراء انزلاق المجلس إلى إصدار تلك التوصية، و من هذا الخطأ تفرعت باقي الأخطاء التي سنشير إلى أهمها.

وثاني خطأ منهجي لمجلس اليزمي، يتعلق بالترامي على الاختصاصات الدستورية للمجلس العلمي الأعلى، حيث أوصى بتعديل مدونة الأسرة بما ينص على المساواة في الإرث، و قضية المساواة في الإرث لا يمكن مقاربتها إلا من خلال فتوى، و التوصية ينبغي أن تستهدف ليس تعديل المدونة كقانون بل الأساس الذي تنبني عليه في مسألة الإرث، والمخاطب في هذا الأمر ليس واضع القانون بل المجلس العلمي الأعلى، وكان على المجلس الحقوقي أن يوصي برفع توصية إلى المجلس العلمي الأعلى للنظر في إمكانية مراجعة قواعد الإرث بما يحقق المساواة فيها. وسيكون بذلك منسجما مع المرجعية الكونية بإثارة موضوع المساواة في الإرث، ومع المرجعية الوطنية بالتوجه إلى الهيئة الدينية المختصة.

الخطأ المنهجي الثالث لمجلس حقوق الإنسان يتعلق بعدم احترام صفة التعدد التي جاءت في الفصل المنظم له في الدستور، فهو لم يشرك العلماء في

مناقشة التوصية ولا راسلهم بشأنها قبل إصدارها، ولو قام بذلك و أورد توصيته مع ملاحظات المؤسسة الدستورية ذات الاختصاص حتى ولو كانت متحفظة، لكان عمله سليما ومنسجما مع مرجعيته. و سبق للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان أن استفتت المجلس العلمي الأعلى في مسألة حرية العقيدة، وذلك في سياق إعداد المندوبية للتقرير الذي عرضته في الأمم المتحدة حول إعمال المغرب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخطأ المنهجي الرابع هو أن توصية المجلس لا تستجيب لحاجة مجتمعية قائمة، بل أملتها عليه المرجعية الكونية ومعاييرها، رغم التبرير المتعسف الذي اعتمده المجلس بأن ربط الفقر والهشاشة في أوساط النساء بالتمييز في الميراث! كما أن مسألة المساواة في الميراث ليس مطلبا شعبيا، وإنما هي مطلب بعض الجمعيات في إطار نضالها من أجل تعميم "القيم الكونية".

إن ما سبق يطرح مسألة منهج عمل المجلس و المعايير التي يعتمدها في التعاطي مع بعض القضايا الشائكة بصفته مؤسسة رسمية ينظمها الدستور ويحدد ضوابط عملها. وفي هذا السياق يمكن إذا استمر المجلس بنفس المنهجية أن ينزلق أيضا مستقبلا إلى طرح توصية بتعديل الفصل 43 من الدستور المتعلق بأحد أركان الدولة في المغرب. فهذا الفصل من وجهة نظر المرجعية الكونية يتضمن تمييزا بينا ضد النساء فيما يتعلق بوراثة العرش، حيث يؤكد أن "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر". فهل يرى المدافعون بشكل أعمى عن تطاول المجلس عن اختصاصات مؤسستي إمارة المؤمنين والمجلس العلمي الأعلى في نازلة توصية المساواة في الإرث، أن يطرح توصية مماثلة بشأن هذا الفصل؟

إن مثال الفصل 43 يوضح بجلاء أهمية ضبط مجلس اليزمي منهجه في اختيار القضايا التي يطرحها ومنهجية طرحها، بما يجنب المجلس مثل الانزلاق المنهجي الذي وقع فيه في توصيته بالمساواة في الإرث. إن المجلس الوطني لحقوق الانسان ملزم دستوريا باحترام المرجعية الوطنية بنفس القدر الذي يحترم به المرجعية الكونية في عمله، وعليه أن يجتهد في وضع منهج فعال يضمن ذلك الاحترام، وليس له تأويل استقلاليته بما يجعله يخالف الضوابط الدستورية لعمله.

http://m.alraiy.com/2015/10/26/61248/

شباط حول توصية المساواة في الإرث: لا إجتهاد مع وجود النص

من طرف الهيب
الإثنين 26 أكتوبر 2015 - 11h43

في تعليق له على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، قال حميد شباط الأمين العام لحزب الاستقلال، إن قضية الإرث محسومة بنص قرآني، ولا اجتهاد مع وجود النص.

وأضاف شباط أن موقف حزب الاستقلال واضح وصريح في هذه القضية، "إذ لا يمكننا أن نعارض ما جاء به الله ورسوله."على حد قوله.

حميد شباط، وحسب ما أورد الموقع الالكتروني لحزب الميزان، أوضح أن قضية المساواة في الإرث لا تعني المواطنين المغاربة كافة، ولا تمثل أولوية لهم.

وأشار شباط إلى أن المغرب يعرف حراكا سياسيا في الظروف الحالية يستوجب التركيز، " موضوع الإرث موضوع ثانوي، ولابد من التركيز في الأيام الحالية على مناقشة قانون المالية".

عكس اعتبرت العديد من الهيئات الحقوقية والحركات النسائية أن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته أولوية المجتمع المغربي، معبرة عن رضاها بما جاء في تقرير من تشخيص و توصيات، معتبرة أنه يعكس التراكم المعرفي و النضالي للحركة النسائية و الحقوقية المدافعة عن المساواة و المناصفة و عن شمولية الحقوق الغير القابلة للتجزيئ، على حد قول الفيدرالية

ويذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أصدر تقرير أخيرا حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب: "صون وإعمال غايات وأهداف الدستور" يوم 20 أكتوبر 2015 ، وقام برصد دقيق لواقع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية لحقوق النساء انطلاقا من المعطيات الرسمية.

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/5129.html

المجلس الوطني في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الحسيمة – الناظور

علم من مصادر مطلعة المجلس الوطني لحقوق الانسان في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الحسيمة الناظور، وذلك لملائمة عدد اللجان مع التقسيم الجهوي الجديد.

ويظم المجلس حاليا 13 لجنة جهوية على الصعيد الوطني، بما فيها لجنة الحسيمة الناظور التي تشتغل في المجال الترابي لاقليم الحسيمة الناظور والدريوش، حيث ينتظر ان يلحق بعض من اعضاء اللجنة المنتمين لإقليم الحسيمة باللجنة الجهوية لجهة طنجة فيما سيلحق اعضاء منتمين لاقليمي الناظور والدريوش بلجنة جهة الشرق.

واكد مصدر مطلع ان اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، كانت في الاصل لجنة مؤقتة وضمت اقاليم الحسيمة الناظور والدريوش لما عرفته المنطقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وانه سيتم دمجها بلجان اخرى لملائمة التقسيم الجهوي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ.

ويتلخص دور اللجان الجهوية في "الرصد وإعداد التقارير الجهوية، الموضوعاتية منها والعامة التي تخص وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، على المستوى الجهوي".

وتجدر الاشارة ان تنصيب اعضاء اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، تم في يناير من سنة 2012 بمدينة الحسيمة، خلال حفل ترأسه محمد الصبار الامين للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

http://rifdia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%87-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87/

جدل المساواة في الميراث يستعر بالمغرب

لم تمر توصية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، بتعديل القوانين لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الإرث، دون أن تثير جدلًا كبيرًا في أوساط المجتمع.

وفي تقرير له بعنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، عرضه، الثلاثاء الماضي، في مؤتمر صحفي بالعاصمة الرباط، أوصى المجلس بـ"تعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة) بشكل يمنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث". واعتبر أن المقتضيات القانونية "غير المتكافئة" المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء.

وبنى المجلس موقفه على الفصل الـ19 من الدستور المغربي، الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

وكذلك بنى موقفه على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها البرلمان في مايو/ آذار الماضي.

موقف لم يكن ليمر دون أن يثير الكثير من الجدل بين من يوصفون بـ"الحداثيين"، الداعين إلى المساواة الكاملة في الإرث، وبين الإسلاميين، والعلماء، وقطاعات عريضة من المغاربة الذين يعتبرون أحكام الإرث من قطعيات وثوابت الدين الإسلامي، الذي ينص الدستور على كونه دين الدولة الرسمي، ولا يمكن مراجعتها.

فقد انبرى حزب "الاتحاد الاشتراكي" اليساري المعارض، للدفاع عن موقف المجلس، وقال في بيان له، الخميس، إنه "ينوه بتقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل"، واعتبره "تجاوبًا مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات".

في مقابل ذلك، قال حزب العدالة والتنمية، في بيان له، الخميس الماضي، إن هذه التوصية "دعوة غير مسؤولة، تتضمن خرقًا سافرًا لأحكام الدستور، وتتعارض تعارضًا بيّنًا مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة".

وأضاف الحزب أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

موقف العدالة والتنمية لم يقف عند هذا الحد، بل اعتبر توصية المساواة في الإرث "تجاوزًا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003، الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرًا للمؤمنين 'لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله'، مشددًا على أن هذه التوصية "تفتح جدلًا عقيمًا حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث".

وفي هذا الصدد، اعتبر رئيس حركة التوحيد والإصلاح، عبد الرحيم شيخي، الذراع الدعوي للحزب الحاكم، إن أحكام الإرث "أمر محسوم من الناحية الشرعية قديمًا وحديثًا، وفي المذهب المالكي، (المذهب الرسمي بالمغرب)، ولا مجال لمراجعته".

وتابع بالقول إنه "كان من الأولى بالمجلس الوطني عدم الخوض في هذا الموضوع، وهو لا يتوفر على دراسات موضوعية تمكنه من إصدار مثل هذه الأحكام، الموكولة لمؤسسات دستورية أخرى".

ورأى شيخي أن قراءة المجلس الوطني لقضية الإرث والوقف "انتقائية وأيديولوجية، ولم تستحضر الدستور في شموليته والذي ينص على أن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يكون في إطار الثوابت الوطنية والدين الإسلامي، وأن مطالبة المجلس بتعديل مدونة الأسرة، لا يجب أن يتعارض مع نص الدستور في فصله 175، على أنه لا يمكن مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة".

أما نائب الأمين العام للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان (كبرى الجماعات الإسلامية بالمغرب) المعارضة، عمر أحرشان، فقد أخذ النقاش إلى مربع شديد الحساسية في البلاد، فتساءل قائلًا "لماذا سكت المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدعوة وجوبًا إلى تعديل الفصل 43 من الدستور الذي

ينص على أن وراثة العرش تنتقل إلى الولد الذكر دون الأنثى؟ أليس هذا ضرب للمساواة والمناصفة حسب معايير المجلس؟".

واعتبر أحرشان في تدوينة له على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، أن ما أسماه "سكوتًا" للمجلس عن هذه النقطة يجعل تقريره "سياسيًا بعيدًا عن الاعتبارات الحقوقية، ويجعل توصياته غير موضوعية، وغير مستحقة لنقاش عمومي"، وأن "صدور هذه التوصية بشكل انفرادي، وبدون تشاور مع جهات أخرى ذات اختصاص يطرح الاستغراب".

وحذر من الانجرار وراء من "يريد إلهاء المغاربة عن قضايا أخرى ذات أولوية تُمَرَر خلال هذه الفترة".

واستبق المجلس العلمي الأعلى (مؤسسة رسمية للعلماء مختصة بالفتوى العمومية، يرأسها العاهل المغربي الملك محمد السادس) أي حديث عن تعديل أحكام الإرث، إذ قال في تقرير له، نشرته وسائل إعلام محلية، إنه "لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، في الحالات المنصوص فيها، على التفاوت بينهما، كما ورد في الآية القرآنية 'يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين'، وغيرها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية عند علماء الشريعة".

بل إن لحسن السكنفل، رئيس المجلس العلمي لمدينة تمارة (قرب الرباط)، قال إن "الإرث يدخل ضمن الأحكام القطعية"، معتبرًا أن "من يقول إن أحكام الإرث في الإسلام ليست قطعية فهو يكذب على الله"، وأن الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة "لا تستحضر النص الشرعي الذي يفصل في قضية الإرث تفصيلاً محكمًا، وقائمة على جهل فظيع بعلم المواريث".

ومن بين ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن الدول المصادقة على الاتفاقية تتخذ جميع التدابير اللازمة، للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص علاقات المساواة بين الرجل والمرأة.

وبحسب المادة نفسها، تُعطَي هذه المساواة للمرأة، نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، وأيضًا نفس الحقوق والمسؤوليات كأم، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وكذا نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

وتأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (حكومي) بعد اعتماد دستور 2011، وقبل إجراء الانتخابات التشريعية في العام نفسه، والتي بوأت حزب العدالة والتنمية الصدارة وقيادة الحكومة، ويضم المجلس شخصيات أغلبها من اليسار، ويتهمه الإسلاميون بإقصائهم من عضويته.

http://www.arab48.com/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1--%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/2015/10/27/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

معية تستند ل"إجتهاد" لعمر بن الخطاب للدفاع عن مجلس اليازمي بشأن الارث

إستندت فيدرالية الرابطة الديموقراطية لحقوق المرأة، الى إجتهاد للخليفة عمر بن الخطاب، القاضي بإلغاء حد قطع يد السارق بسبب الجوع، للدفاع عن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاصة بالمساواة في الإرث، التي جاءت في التقرير الموضوعاتي للمجلس حول " وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب : صون وإعمال غايات وأهداف الدستور".

و نددت فيدرالية الرابطة، في بيان لها تتوفر اليوم 24 على نسخة منه، بما أسمته الهجمة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعلى المدافعين و المدافعات على حقوق الإنسان، رافضة الوصاية على المجتمع و استغلال الدين لأغراض سياساوية في قضايا مصيرية، تتعلق بانتهاك و هدر حقوق أساسية لملايين من النساء، والأسر، ورهن مستقبل أجيال، والتفويت على المغرب فرصة الإجابة على التحديات الإقليمية و الدولية و رفع تحدي التنمية.

و عبرت فيدرالية الرابطة عن إستغرابها مما أسمته ب"الحملة العدائية والتضليلية"، التي تستهدف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واتهامه بالتطاول "على اختصاص المجلس العلمي، في حين أن المجلس لم يتجاوز اختصاصاته ومهامه، كآلية مستقلة للحماية و النهوض بحقوق الإنسان، وفق المعايير الدولية، ومن ضمن تلك المهام تتبع السياسة الحكومية، وتقديم التوصيات، وحث الحكومة و الدولة على احترام التزاماتها الدولية والدستورية في مجال المناصفة والمساواة".

وبحسب ذات البيان، ثمنت فيدرالية الرابطة، ما جاء في التقرير من تشخيص و توصيات تعكس التراكم المعرفي والنضالي للحركة النسائية والحقوقية المدافعة عن المساواة والمناصفة وعن شمولية الحقوق الغير القابلة للتجزيئ.

و طالب البيان، الحكومة بتفعيل التوصيات القيمة للمؤسسات الوطنية المنبثقة عن آرائها الاستشارية وتقاريرها ودراساتها النوعية، فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال، خصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و دعا البيان، كل الأطراف الى النقاش العلمي الهادئ والحضاري البعيد عن التكفير و الترهيب، كما يدعو المجلس العلمي و العلماء الى الاجتهاد لرفع الظلم عن النساء، و الإجابة على التحولات الاجتماعية التي عرفها المغرب، وعن الأدوار التي أصبحت تلعبها النساء والتي لا تقف بالمساهمة في التكفل بالأسرة، بل تتعداها الى تحمل كل نفقاتها وكذلك استحضار تحديات التنمية.

و خلص بيان فيدرالية الرابطة، على أن المداخل موجودة إذا ما توفرت الإرادات الصادقة، وتم تغليب المصلحة العامة والحفاظ على المقصد الذي هو العدل.

http://www.aray.info/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AF-%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1-%D8%A8%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8.html

رسالة لمن يطالب بالمناصفة في الارث: المغاربة في حاجة لثورة فكرية وليس لثورة على الدين

محمد الجويري

طالبت العديد من الجمعيات النسائية بمبدأ المناصفة بالارث على أي أساس تم ذلك؟ هل بناء على اجتهاد فقهي أم اجتهاد غربي مستورد؟ .ربما لهؤلاء النساء مبررات خاصة وأنهن فاعلات جمعويات في حركات نسائية لا تعوزهم الخبرة من أجل الاندفاع إلى المطالبة بمثل هكذا رأي تشاوري , هي قناعة بأسباب ربما تبدو لهم منطقية في عرف حقوق الانسان, لكن إذا احترمنا هذا الرأي واستمعنا له من مبدأ احترام الآخر , فلينصت هؤلاء النساء لرأي من آراء الشعب قبل فقهاء الدين وسلطة أمير المؤمنين.فكرة أن الدين عقبة في وجه التقدم هي فكرة ضعيفة ليس لها ارتباط بواقع الدولة المغربية كجزء من الأمة الاسلامية بدليل أن عهد النبوة والفتوحات الاسلامية التي وصلت إلى آخر بقاع العالم بمشاركة نسائية تركت بصمتها على الفتوحات ولم تفكر يوما امرأة مسلمة ومجاهدة في مناقشة المناصفة لسبب بسيط هو أنه لا اجتهاد مع وجود النص "للذكر مثل حظ الانثيين" هذا من الناحية الشرعية التي لن يقبل بها المجلس الأعلى الذي أفتى مرة بجواز إرث الحفيد من الجد في إطار نوع من عدم وجود نص صريح بذلك وهو ما وضع المجلس في عنق الزجاجة بضغط من هذه الجمعيات التي تجرأت على نص صريح وعلى حق من حقوق هي من اختصاص أمير المؤمنين الذي له السلطة والحق

الكامل في ذلك حتى ولو كان رأي استشاري.بالمغرب الحركة الوطنية دافعت في كل تحركاتها ضد المستعمر عن مبدأ الهوية العربية الاسلامية في وجه التغريب الفرنسي بإحداث "المسيد" الذي يدرس اللغة العربية والدين وحفظ القرآن حتى لا ينسلخ المجتمع من ارتباطة بالعروبة أناس حافظوا على الدين واللغة والأسرة من التفكك حتى تبقى الهوية المغربية ذات الجذور العربية الاسلامية, النموذج الغربي نفسه الذي يتبجح به العديد من النخبة المثقفة والمتفيقهة بالمغرب لم يعرف ولم يدافع يوما على مبدأ المناصفة لا في يهودية ولا في مسيحية وإلى اليوم الكنيسة هي هي يتم إدماجها في التكنولوجيا وفي روح الانسان الغربي المتحرر بالرغم من هيمنة الفلسفة الماركسية المادية والوجودية والالحادية التي حاولت عبر أفكار ونظريات تدمير كل القيم باسم الانسان "هنا والآن" لكنها لم تستطع محو الروح البروتستاتية والكاتوليكية من فكر الانسان الغربي بقي الدين كمقوم يحكم الحياة رغم ما وصلت إليه أوربا من تقدم علمي وبشري فكري ,فقط ثار الغرب على الكنيسة عندما كانت تستغل المواطنين باسم صكوك الغفران ولم ينقلب الاوربي على القيم

هنا نقطة الفصل والفيصل في فهم الخطاب والتاريخ, نحن أمة اسلامية لا نتعامل بالاسقاطات بحكم أن الغرب هو الأرقى والنموذج .التنمية البشرية لا تقرأ من جانب اقتصادي أو ديني صرف ولكنها كمكون شامل يهم الانسان من كل الجوانب الفكرية والدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية.إذن قبل الخوض في إبداء الآراء نحن في حاجة إلى استقلالية فكرية عن الاستيلاب الغربي قبل التفكير في اصدار المواقف التي هي مجرد اسقاطات لها ارتباط بإرضاء الآخر ,أصبح الآخر بالنسبة لنا هو الجحيم الذي يجب الوقوف عنده والنموذج الحثمي الذي ينبغي أن نسير فيه حتى يتم الاعتراف بنا كدولة حقوق الانسان والحريات ,وبذلك تكون نظرية فكوياما في التاريخ قد تحققت عندما تحدث عن نهاية التاريخ بقيام الدولة الرأسمالية البيرالية.ما يمكن قوله في نهاية مقال الرأي هذا هو أن هؤلاء الجمعيات النسائية المطالبة بالمناصفة هم مستلبات فكريا وغير مستقلات عن سلطة الآخر الفكرية حتى يمكننا أن نتماشى معهم في طروحاتهم , الأفكار والمواقف تنطلق من ذات حرة ومستقلة معرفيا عن أي ارتباطات ايديولوجية واستلابات فكرية , تنطلق من واقع المجتمع وقيمه وثقافته بشكل شمولي من أجل استنتاج أفكار واجتهادات تكون هي نبض الشارع وصوته الذي ينصت له من الداخل , وليس من منطلق فكرة أقلية لم تحترم رأي الاغلبية بل قلب الهرم .ليكن في علم من يقرأ التاريخ من هاته الجمعيات أن الغرب المتشدد والمتزمت ويجب وضع سطر على ذلك لأن هناك الغرب المتفتح المنفتح على الآخر ويحترمه, إقول أن من الغربيين من يحاول طمس اللغة عبر ضرب مقوماتها كلغة للتواصل بين العرب والمسلمين من خلال ابراز القومية واللهجات والكتابة الدارجة التي يصعب على العديد من الاشقاء العرب فهمها والتواصل بها , وهنا ينبغي الاشارة أن الحديث هنا لا يقصي اللهجة كثقافة ومكون ثقافي في المجتمع ولكن من منظور تواصلي داخل الامة الاسلامية , ثم هناك الاسرة التي يحاول هؤلاء ضربها عبر ضرب قيم المرأة ودورها الفعال في اصلاح المجتمع من خلال تبخيس دورها وشخصيتها كمقوم يقوم عليه المجتمع ككل في التربية والدين والاخلاق والفكر وكل الاجيال , وإخيرا ضرب الدين بالاجتهاد في التفريق بين المواطن العربي المسلم وبين القرآن كلما ابتعدنا عنه كلما نجح الغرب في أهدافه حسب مزاعمهم , لا يمكن القول أن الغرب يتآمر علينا و لكن نحن من نتآمر على أنفسنا عندما ننسلخ من ثقافتنا ومن هويتنا والتفكير خارجها , اليابان والصين وماليزيا والعديد من الدول الآسيوية بنت وتبني حضارتها على مبدأ احترام الديانة البوذية عبر ادماجها في حياة كل آسيوي كأخلاق إلى جانب التكنولوجيا .لنعد إلى ذواتنا نتصالح معها نتحرر من سيطرة الآخر على أفكارنا نفكر انطلاقا من ثقافتنا الغنية ومن ثراتنا الاسلامي الحي ومن قيمنا المغربية وروافدها الغنية لننتج فكرا حيا يشمل كل المغاربة ولنترك الدين لأهل الدين , ولنساهم جميعا في خلق ثورة فكرية وتنمية أخلاقية وعلمية إلى جانب الدين الذي لم ولن يكون عقبة في التحرر والتقدم وما رفض المجلس الوطني لحقوق الانسان لاقتراحات الجمعية إلا دليل عن عدم تجاوبه مع قضية هي من اختصاص رجال الدين وأمير المؤمنين.

اخبار المغرب اليوم : "البام" يدافع عن مجلس اليازمي حول توصية المساواة في الإرث

الدافع حزب الأصالة والمعاصرة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مواجهة الانتقادات التي وجهت له بعد إصداره توصية تدعو إلى المساواة في الإرث، وذكر بلاغ صادر عن المكتب السياسي أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ''مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية''، مشددا على أن من حقها، وفق اختصاصاتها، ''إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية''.

ونوه بلاغ الحزب إلى أن ''المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية''، موضحا أن ''البعض يسعى إلى فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه''.
ودعا ''البام'' إلى التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية.

وكانت دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المساواة بين الرجل والمرأة، في توصية عقب دراسة حول «المساواة والمناصفة»، قد أثارت جدلا واسعا بين علماء الدين، علما أن المجلس الأعلى العلمي أشار في «الفتاوى» المنشورة في كتاب أعدته الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء، والممتدة في الفترة بين 2004 و2012، إلى أنه ''لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث''.

وشددت «فتوى» المجلس العلمي الأعلى المذكورة على أنه «لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة»، رافضة مطالب المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى، ومستدلة بنصوص دينية من القرآن والسنة، منها قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

هذا وكشف بلاغ المكتب السياسي لحزب الأصالة والمعاصرة، الذي صدر عقب اجتماعه الأسبوعي المنعقد أمس، أنه اتفق على عقد المجلس الوطني في بتاريخ 14 من الشهر المقبل، وأنه سيسبقه التئام اللجنة الوطنية للانتخابات يوم 11/11/2015، لتقييم الحصيلة النهائية لمجريات انتخابات 4 شتنبر ''واستخلاص الدروس السياسية والتنظيمية في أفق الاستعداد لاستحقاقات 2016".

http://www.7adramout.net/alyaoum24/137869.html

Héritage

Les ONG soutiennent le CNDH

Laila Zerrour
lzerrour@aujourdhui.ma

Le récent rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) sur l'égalité et la parité au Maroc suscite depuis plusieurs jours la polémique. Dans son document, le CNDH réclame l'égalité entre les deux sexes concernant les droits de succession. «*La législation successorale inégalitaire participe à augmenter la vulnérabilité des femmes à la pauvreté. De plus, la pratique des Habous et les règles régissant les terres collectives participent à déposséder les femmes de leurs droits à la terre ou à la succession*», avait indiqué le rapport.

Une recommandation qui a aussitôt été critiquée par les islamistes. Le PJD a estimé qu'il s'agit là d'une «*violation flagrante*» de la Constitution et notamment de l'article 19. Ce qui n'est pas le cas des milieux libéraux et progressistes qui soutiennent le CNDH. Le Réseau marocain Euromed des ONG qui regroupe un ensemble d'associations et de centrales syndicales a accueilli avec satisfaction le contenu du rapport. Dans un communiqué publié lundi, le Réseau considère ce document comme «*un pas audacieux vers la mise en œuvre de la nouvelle Constitution, la reconnaissance de l'égalité et de la parité, l'ouverture de la voie de l'Ijtihad loin de l'intolérance et du réductionnisme et vers la construction d'une société moderne*». Il estime qu'il s'agit là d'une importante réalisation, en phase avec la Constitution dans son esprit et son contenu, notamment au sujet du mariage, de l'héritage et de la suppression de toutes les formes de discrimination à l'encontre de la femme, conformément à l'article 19 de la Constitution et de l'article 16 de la CEDAW. Le Réseau insiste sur la nécessité «*de soutenir, de préserver et d'activer cet acquis qui lève une injustice abusive du droit de la femme marocaine et fait valoir les valeurs de liberté, d'égalité et les revendications du mouvement féminin, démocratique et civique*». Il déclare son engagement dans toute initiative soutenant cette réalisation dans le but d'ouvrir un débat objectif global sur le contenu du rapport, en expliquer le contenu et le défendre.

Dans ce dossier, l'avis du Conseil supérieur des ouléma est très attendu. L'instance religieuse devrait se prononcer sur la question dans les prochains jours. Néanmoins, celle-ci estime que le CNDH a dépassé ses limites en mentionnant la question de l'héritage dans son rapport.

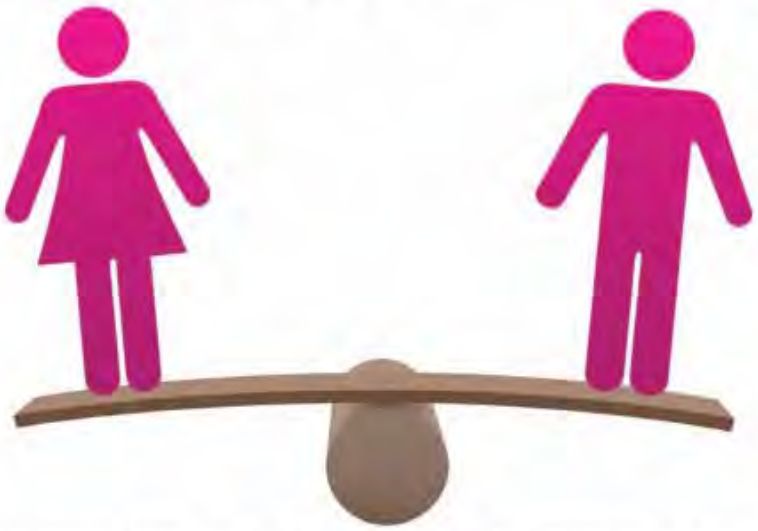

©DR

Ce que prévoit l'article 19 de la Constitution

Le principe d'égalité entre hommes et femmes au Maroc a été institué dans la constitution de 2011 et plus précisément au niveau de l'article 19 qui stipule que «*L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Royaume et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes et des lois du Royaume. L'Etat marocain œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes. Il a été créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination.*».

Sida dans les prisons : C'est grave docteur !

Le nombre de détenus atteints de VIH au Maroc est estimé à 2,5% de la population carcérale

Les prisons sont-elles devenues des foyers de sida ? Les statistiques officielles ont réellement de quoi inquiéter. Le ministre de la santé annonce que les détenus atteints de VIH (virus provoquant le sida) peut aller jusqu'à 2,5% de la population carcérale. Un taux qui est loin d'être anodin vu le risque de propagation de la contagion en milieu carcéral. L'annonce a été faite par le responsable gouvernemental lors du colloque national sur la santé dans les prisons. «Prenant en considération la hausse de la propagation du VIH dans les prisons qui varie entre 0,5 et 2,5% selon les études menées par le ministère de la santé, nous avons programmé une enveloppe budgétaire supplémentaire de 2,5 millions de dirhams au cours de la période 2015-2017 pour le renforcement des activités de sensibilisation pour la lutte contre le sida et les infections sexuellement transmissibles», affirme El Houssaine Louardi, ministre de la santé. Mais le sida est loin d'être le seul risque de santé en milieu carcéral, d'autres maladies infectieuses sont très répandues, notamment la tuberculose. La situation est telle que la Délégation générale à l'administration pénitentiaire et à la réinsertion (DGAPR) a sollicité le ministère de la santé d'organiser un colloque national sur la santé en prison. «En plus de la prévalence plus élevée de certains problèmes de santé en milieu carcéral, la qualité des prestations sanitaires et l'intégrité du personnel soignant sont souvent critiquées», expliquent les responsables de la DGAPR. Actuellement, le système sanitaire mis en place par la délé- gation emploie 155 médecins et chirurgiens-dentistes, 44 psychologues et 410 infirmiers. De même, le ministère de la santé ajoute que tous les détenus sont couverts par le Ramed (Régime d'assistance médicale aux démunis). Critiques du CNDH Pourtant, le système de santé est régulièrement pointé du doigt dans les centres pénitentiaires du pays. Le CNDH (Conseil national des droits de l'Homme) avait critiqué dans l'un de ses rapports l'insuffisance des moyens mis en place pour la prise en charge médicale des détenus. «Le Conseil note l'insuffisance de la prise en charge médicale et de moyens de traitement adaptés aux patients souffrant de maladies chroniques (malades atteints du VIH, du cancer, d'insuffisance rénale) et dont l'état nécessite une hospitalisation et des interventions urgentes à même de préserver leur vie», notait le rapport. «Outre le faible niveau de coordination entre les départements concernés (hôpitaux, établissement pénitentiaire, ministère public), les hôpitaux refusent dans la majorité des cas de recevoir ces patients, en raison de l'indisponibilité des places et de l'insuffisance du budget nécessaire pour assurer les soins aux détenus ne disposant d'aucune source de revenus», ajoutait la même source. De leur côté, les responsables que ce soit au sein du ministère de la santé ou ceux de l'administration pénitentiaire semblent être conscients de l'ampleur des défis. D'où l'organisation du colloque national. «Les responsables du ministère de la santé et ceux de la DGAPR sont, eux-mêmes, conscients des défis et du potentiel d'amé- lioration de leurs actions conjuguées, notamment en matière d'accès à d'autres services de prévention (maladies non transmissibles, santé maternelle et infantile…), de conditions de prise en charge hospitalière, de couverture médicale et de gouvernance de ce système de prise en charge», déclarent les organisateurs. Le ministe a annoncé au cours de la séance d'ouverture du colloque qu'une commission technique regroupant toutes les parties prenantes vient d'être créée. Elle a pour tâche de repenser le système de santé dans les prisons… Tout un chantier.

Colloque national sur la santé dans les prisons

Mettre fin à la négligence et aux traitements humiliants des malades

Les prisonniers ne doivent en aucun être doublement punis en les privant de leur liberté et de leur droit d'accès aux soins de santé, a martelé le représentant de l'Organisation mondiale de la santé au Maroc, Yves Souteyrland, confirmant ainsi les explications du ministre de la santé, Pr El Houssaine Louardi, selon lequel la santé des détenus constitue un droit humain fondamental et demeure un enjeu majeur pour toute politique sanitaire.

«Toute personne détenue jouit des droits fondamentaux et de conditions de détention humaine», dispose pour sa part la Constitution marocaine (art 23), a-t-il rappelé, ajoutant que depuis 1999, l'arsenal juridique encadrant l'activité pénitentiaire a été renforcé par une nouvelle loi (Dahir N°1-99-200), qui consacre un chapitre tout entier aux règles et modalités d'organisation des services de santé dans les établissements pénitentiaires.

Il a précisé dans ce sens que son département s'est engagé depuis plusieurs années dans la prise en charge des problèmes de santé des détenus et ce dans le cadre d'un partenariat exemplaire avec la délégation générale à l'administration pénitentiaire et à la réinsertion et d'autres partenaires.

C'est ainsi qu'en 2014, plus de 42.000 détenus ont bénéficié de consultations médicales dans les structures sanitaires du ministère de la santé, plus de 1.500 ont été admis pour hospitalisation dans les hôpitaux publics et plus de 400 ont bénéficié d'interventions chirurgicales lourdes.

Le ministère de la Santé organise aussi et de manière régulière des campagnes de vaccination contre la méningite (plus de 4000 détenus vaccinés en 2014) et de sensibilisation contre le VIH/SIDA et procède à la formation du personnel des établissements pénitentiaires, a ajouté Louardi, selon lequel les malades atteints de SIDA bénéficient gratuitement du traitement triptyque contre la maladie. Il a également fait état d'autres traitements

dont l'introduction de la thérapie de substitution aux opiacés (TSO) par la méthadone auprès des usagers injectables (UDI) pour réduire le risque de transmission de l'infection à VIH et de l'hépatite virale en milieu carcéral.

En matière de lutte anti-tuberculose, il a été procédé à l'aménagement de 16 laboratoires de bacilloscopie et des cellules d'isolement pour les malades contagieux, la formation du personnel sur les nouveaux protocoles de prise en charge thérapeutique de la tuberculose, la formation des bacilloscopistes, l'organisation de campagnes de dépistage de masse de la tuberculose au profit des détenus et l'intégration des tests de dépistage du VIH dans 13 établissements pénitentiaires.

Très conscient de la vulnérabilité de la population carcérale, l'Etat a intégré les détenus parmi les bénéficiaires de droit du Régime de l'assistance médicale (RAMED) pour couvrir leurs besoins sanitaires, a-t-il rappelé.

Malgré tous ces efforts, il reste beaucoup à faire, a reconnu le ministre, qui a souligné la nécessité de procéder à une restructuration des programmes d'intervention en milieu carcéral, dans le but de promouvoir des programmes intégrés couvrant non seulement les besoins en rapport avec les maladies épidémiques mais également les maladies non transmissibles, la santé mentale et infantile et les addictions sans oublier surtout la gouvernance des services de santé en milieu carcéral.

M'Barek TAFSI

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

Prisons: Tamek veut renforcer les soins de santé

4631-93

- **Possibilité de déléguer la gestion des questions sanitaires au ministère de tutelle**
- **Seulement 1 médecin pour 800 prisonniers**
- **475 DH par détenu annuellement**

Mohamed Salah Tamek, Délégué général à l'administration pénitentiaire s'est interrogé sur le système approprié pour améliorer les prestations de santé dans les prisons. Il a mis sur la table des options comme la délégation des soins au département de Houssaine Louardi (Ph Bziouat)

COMMENT garantir une meilleure prise en charge médicale des prisonniers? C'est l'une des questions auxquelles ont tenté de répondre les participants au colloque organisé par le ministère de la Santé et la Délégation générale à l'administration pénitentiaire, hier à Rabat. Certes, l'actuel système de prise en charge médicale des détenus a permis de réaliser certaines avancées, comme l'a rappelé Houssaine Louardi. Mais le déficit est encore énorme, surtout pour une «population majoritairement jeune, socialement et économiquement vulnérable», est-il indiqué. En effet, les prisonniers bénéficient de 2 fois moins de soins par rapport au reste de la population. Les chiffres présentés par Mohamed Louardi. Cependant, ces chiffres restent loin de répondre aux exigences de couverture médicale de tous les détenus. D'ailleurs, le CNDH avait élaboré en 2012 un rapport accablant sur la situation dans les prisons, dans lequel il avait recommandé de renforcer les prestations sanitaires en milieu carcéral. Surtout qu'il s'agit d'un droit garanti par l'article 23 de la Constitution. La Délégation générale à l'administration pénitentiaire a essayé de résorber le gap en optant pour la mise en place d'un décret permettant de nouer des contrats avec les médecins des secteurs publics et privés. Car, actuellement, les prestations sanitaires dans les prisons sont réglementées par le Dahir relatif à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires. Celui-ci définit les modalités des services de santé dans ce milieu. Or, aujourd'hui, cette réglementation semble dépassée, et ne permet pas de répondre aux besoins grandissants de prise en charge d'une population carcérale de plus en plus nombreuse. D'où l'interrogation de Mohamed Salah Tamek sur le système le plus pertinent pour le renforcement des services sanitaires au sein des prisons. Il a avancé que deux options se présentent: maintenir le système actuel, avec un renforcement des moyens matériels et humains, ou bien intégrer le volet médical, y compris les moyens logistiques et humains dans l'organisation générale du ministère de la Santé. Ce qui nécessite une réforme du cadre législatif et réglementaire relatif à cette question. Louardi a considéré que face aux défis que pose la nécessité d'améliorer l'offre de soins dans les prisons, il est nécessaire de mener «une restructuration des modes d'intervention, qui devrait porter sur le développement de véritables programmes intégrés, couvrant non seulement les besoins en rapport avec les épidémies, mais aussi les maladies non transmissibles, la santé mentale, maternelle et infantile ainsi que la lutte contre les addictions». Surtout que «la prise en charge doit être globale, prenant en considération les différents aspects, notamment la santé mentale, qui constitue un véritable défi dans le milieu pénitentiaire», a souligné Mohamed Lididi, membre du conseil d'administration de la Fondation Mohammed VI pour la réinsertion des détenus. L'OMS a manifesté son engagement auprès du Maroc pour assurer un appui technique dans la mise en place de mesures de renforcement de la prise en charge médicale dans les prisons, comme l'a fait savoir Yves Souteyrand, représentant de cette organisation à Rabat.❑

M. A. M.

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Epidémies

SURPEUPLEMENT, promiscuité… autant de caractéristiques du milieu pénitentiaire au Maroc, qui favorisent la propagation des maladies transmissibles. Par exemple, la prévalence de l'infection au VIH dans les prisons varie entre 0,3 à 2,5%. Houssaine Louardi a indiqué que 5 millions de DH ont été mobilisés durant les 4 dernières années pour renforcer la lutte contre le SIDA et les maladies sexuellement transmissibles en milieu carcéral. Un autre budget de 2,5 millions de DH est prévu pour la période 2015-2017. L'objectif est d'assurer la sensibilisation et l'éducation sanitaire de 7.000 détenus. Parallèlement, le département de la Santé a mené des campagnes de vaccination contre la méningite dans les prisons qui a bénéficié à 4.000 détenus en 2014. ❑

LE MATIN • MARDI 27 OCTOBRE 2015 • 15 MOHARRAM

Prise en charge médicale en milieu carcéral

Les établissements pénitentiaires du Royaume comptent un seul médecin généraliste pour 800 détenus

1.37.15773

Ph. Kartouch

L'accès des pensionnaires des établissements pénitentiaires aux soins reste un défi que les pouvoirs publics peinent encore à relever. En effet, malgré les efforts déployés pour améliorer les prestations médicales dans les prisons, force est de constater que beaucoup de détenus sont soumis au régime de la double peine : la peine légitime de l'incarcération et celle de la privation de l'accès aux services de soins. Plusieurs facteurs sont invoqués pour expliquer cette situation, notamment l'effectif limité du personnel médical et paramédical mobilisé dans les prisons.

Lire en page 5

Prise en charge médicale en milieu carcéral

Les établissements pénitentiaires comptent un seul médecin généraliste pour 800 détenus

L'accès aux soins en milieu carcéral n'est pas un droit garanti pour tous. Selon les statistiques avancées par le délégué général de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Mohamed Salah Tamek, on compte un seul médecin dentiste pour 1.200 détenus et un généraliste pour 800 prisonniers. La situation des femmes détenues est doublement désavantageuse. Outre l'insuffisance des staffs médicaux, elles ne disposent pas de centres de soins dédiés.

L'accès des pensionnaires des établissements pénitentiaires aux soins reste un défi que les pouvoirs publics peinent encore à relever. En effet, malgré les efforts déployés pour améliorer les prestations médicales dans les prisons, force est de constater que beaucoup de détenus sont soumis au régime de la double peine : la peine légitime de l'incarcération et celle de la privation de l'accès aux services de soins. Plusieurs facteurs sont invoqués pour expliquer cette situation, notamment l'effectif limité du personnel médical et paramédical mobilisé dans les prisons. Les chiffres sont très significatifs à cet égard : plus de 1.200 détenus sont encadrés par un seul médecin dentiste. Les détenus souhaitant accéder aux services d'un médecin généraliste ne sont pas mieux lotis. On compte, en effet, un seul médecin généraliste pour 800 détenus.

Une situation délicate que la Délégation générale de l'administration pénitentiaire tente de surmonter en recourant à la sous-traitance. «Pour améliorer la prise en charge des détenus malade, nous recourons à un décret qui offre aux établissements pénitentiaires la possibilité de conclure des contrats avec des médecins des secteurs privé et public, surtout dans certaines spécialités, notamment la médecine dentaire», indique Mohamed Salah Tamek, délégué général de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion qui s'exprimait lors d'un colloque national organisé lundi dernier à Rabat.

Outre l'effectif limité du staff médical, les établissements pénitentiaires ont du mal à répondre à la demande croissante des soins en raison du nombre des prisonniers qui ne cesse d'augmenter. Selon le dernier rapport sur les prisons élaboré par le Conseil national des droits de l'Homme en 2012 et dont les conclusions ont de nouveau été rappelées par le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, Mohamed Sebbar, les détenus ne bénéficient pas d'une prise en charge médicale adéquate.

Le rapport relève également l'absence de prise en charge et de suivi des patients souffrant de maladies chroniques, notamment les porteurs du virus du VIH, ceux souffrant d'insuffisance rénale et de cancer. «Le CNDH a relevé le décès de 150 détenus en 2014, dont 6 suicides. Sans vouloir mettre en cause la compétence des équipes médicales travaillant dans les prisons, nous souhaitons que la gestion du service médical au sein des prisons soit confiée au ministère de la Santé. Une telle mesure permettra d'améliorer la qualité des soins», affirme M. Sebbar.

Le rapport relève également l'absence de prise en charge et de suivi des patients souffrant de maladies chroniques, notamment les porteurs du virus du VIH.

Ph. Kettouch

Une restructuration des programmes d'intervention en milieu pénitentiaire s'impose.

qualité des soins», affirme M. Sebbar.

Le secrétaire général du CNDH, qui a dressé un tableau plutôt sombre de l'état de la prise en charge des détenus, a souligné que les femmes détenues pâtissent davantage de cette situation. En effet, selon une étude réalisée au niveau de l'axe Casablanca-Settat par la Commission régionale des droits de l'Homme, et dont les résultats n'ont pas encore été publiés, le droit d'accès aux soins est moins respecté lorsque le patient est une femme. Pis encore, souligne M. Sebbar, les détenues femmes souffriraient plus des problèmes relatifs à l'exiguïté de l'espace. Celles-ci ne disposent pas par exemple de services médicaux au sein de leurs prisons et se trouvent obligées de se rendre dans les centres de détention masculins pour bénéficier des soins nécessaires.

La commission relève également une multitude de cas de maltraitance. «Les femmes sont victimes de traitements cruels et de comportements dégradants (insultes, humiliations) pratiqués par le personnel de la prison et parfois même par le personnel soignant.

Pour remédier à cette situation, le ministre de la Santé, El Hossein El Ouardi, propose une restructuration des programmes d'intervention en milieu pénitentiaire. Une restructuration qui devrait porter, selon lui, sur le développement de véritables programmes intégrés couvrant non seulement les besoins en rapport avec les maladies épidémiques, mais aussi les maladies non transmissibles, la santé mentale, la santé maternelle et infantile ainsi que les différentes formes d'addiction. ■

Yousra Amrani

Voici pourquoi les femmes sont loin d'être les égales des hommes au Maroc

Santé, lois, stéréotypes, accès au travail : le CNDH passe en revue les inégalités hommes/femmes. Crédit : Daniel Cruz Valle.Voici pourquoi les femmes sont loin d'être les égales des hommes au Maroc

Lois archaïques, stéréotypes et manque de volonté politique finissent de figer la femme dans une situation inférieure à celle de l'homme, selon des conclusions du CNDH.

Est-ce la loi ou les mentalités qu'il faut changer ? Les deux, répond le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Dans son rapport sur l'état de l'égalité et de la parité au Maroc publié le 22 octobre, l'instance liste les freins à une égalité des sexes, et détaille l'ensemble des aspects montrant qu'il ne fait pas bon être femme au Maroc.

Le droit est archaïque

Si le Maroc a réalisé des avancées, en retirant ses réserves à propos de l'article 9 (transmission par la femme de sa nationalité à ses enfants) et de l'article 16 (liberté de choisir son mari etc.) de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF), il campe toujours sur sa déclaration interprétative de l'article 2 (qui stipule entre autre, l'abrogation des mesures pénales qui constituent une discrimination à l'égard des femmes) et du paragraphe 4 de l'article 15 (liberté de circulation).

Le code de la famille, bien que réformé en 2004, perpétue les inégalités entre les hommes et les femmes. Parmi elles : le mariage des mineurs et la polygamie toujours autorisés, les règles de l'héritage toujours fondées sur l'idée selon laquelle l'homme doit entretenir le foyer, la dot de mariage pour le valider… Une série de dispositions qui consacrent le paradigme de la Qiwâmah et renvoient à la suprématie/prééminence des hommes sur les femmes.

Le code pénal est lui aussi archaïque en la matière. Par exemple, le texte hiérarchise les victimes de viol (mariées ou pas, vierges ou pas), n'incrimine toujours pas le viol conjugal, pénalise les relations hors mariage et l'avortement.

Lire aussi : «Si on réprime les relations sexuelles hors mariage, il faut construire de nouvelles prisons»

Lire aussi : L'affaire d'Inezgane: une nouvelle preuve de l'archaïsme du Code pénal

Des lois non respectées

Le CNDH recommande la diffusion de la CEDEF auprès des magistrats. Aussi, il regrette la mauvaise interprétation que les juges font du chikak, divorce pour discorde. Nombre d'entre eux le considèrent comme un divorce pour préjudice et demandent ainsi à la femme de prouver le préjudice. Dans un tout autre domaine : le droit du travail n'est pas respecté, et des femmes enceintes se font régulièrement licencier.

Le rapport dénonce également des pratiques administratives contraires à la loi comme par exemple l'obligation pour une femme mariée d'obtenir l'autorisation du père de ses enfants pour voyager en compagnie de ces derniers.

Les femmes arrivent encore moins que les hommes à faire respecter leur droit et à avoir accès à la justice. Par exemple, nombre d'entre elles ne touchent pas la pension alimentaire à laquelle elles ont pourtant droit.

Le législateur ne fait pas assez

Bien que la Constitution le demande, certains textes censés consacrer la parité n'ont toujours pas été adoptés par le parlement. En tête : la loi sur les violences à l'encontre des femmes. Le CNDH appelle notamment à la création de l'APALD (Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations) et du Conseil consultatif de la famille et de l'enfant.

Des actes de violences impunis

Le taux de prévalence global de la violence fondée sur le genre est de 62,8 %. Près de 3,4 millions de femmes ont subi, à un moment ou à un autre de leur vie, un acte de violence physique (taux de prévalence de 35,3 %) ; 2,1 millions de femmes ont subi un acte de violence sexuelle à un moment ou à un autre de leur vie (taux de prévalence de 22,6 %) ; 4,6 millions de femmes ont subi des violences psychologiques (taux de prévalence de 48,4 %) et enfin, prés de 2,986 millions de femmes ont subi des atteintes à leur liberté individuelle (taux de prévalence 31,3%).

Le rapport du CNDH met en avant l'impunité des agresseurs, les difficiles relations qu'entretiennent les femmes avec la police lorsqu'elles veulent porter plainte, l'absence de disposition spécifique contre les violences domestiques.

Stéréotypes véhiculés et infériorité acceptée

Pour le CNDH, d'un côté le maintien de certaines normes véhicule des stéréotypes et de l'autre ces

stéréotypes limitent les réformes. En somme, il s'agit d'un cercle vicieux. D'après l'instance, les stéréotypes sont véhiculés par les médias mais aussi l'école, à travers principalement les manuels de langue arabe et ceux d'instruction islamique, qui montrent une logique figée des relations entre hommes et femmes.

La violence conjugale est fortement acceptée par la société. Dans « l'enquête mondiale sur les valeurs » cité dans ce rapport, il a été demandé aux Marocains s'ils pensaient qu'il est justifié qu'un homme batte son épouse. Or, 47 % des hommes estiment que c'est acceptable (et 27 % des femmes). Le CNDH met en avant le fait que les femmes intègrent le fait qu'elles ne sont pas les bienvenues dans l'espace public. Elles mettent en place « une stratégie pour faciliter l'accès à l'espace public sans se l'approprier complètement », en sortant accompagnées, qu'à certaines heures et vêtues d'une certaine manière.

Lire aussi : Burqa, jupe, djellaba… quel risque de vous faire agresser ?

Le CNDH montre que la prégnance des stéréotypes a d'autant plus d'impact qu'elle est véhiculée par des acteurs qui sont censés protéger les individus et les droits de l'Homme comme les magistrats et la police. Or, il s'agit justement de corps de métiers peu féminisés.

Un manque d'indépendance financière

Si le Maroc a fait beaucoup de progrès en la matière, les filles sont toujours moins scolarisées que les garçons. Cette inégalité est surtout flagrante au niveau préscolaire dans le monde rural. L'analphabétisme est plus important chez les femmes, celles-ci ont donc plus de difficulté pour se défendre et faire valoir leurs droits.

Aussi, le CNDH déplore que « le Maroc a fortement investi dans l'éducation des femmes sans pour autant promouvoir la légitimation et leur participation dans la sphère publique et économique ». Ainsi, les femmes ont un faible taux d'activité par rapport aux hommes (3 fois moins élevé), taux d'ailleurs en recul régulier depuis les années 2000. Et pourtant, il est clair que le travail est un déterminant essentiel pour garantir l'indépendance et l'autonomie des femmes.

Mais quand bien même elles travaillent, les femmes ont toujours moins de chance d'accéder à des postes à responsabilité, que ce soit dans le secteur privé ou dans la fonction publique. Le CNDH déplore que les syndicats ne s'intéressent pas aux problématiques liées au genre, comme le harcèlement sur le lieu de travail notamment.

Le CNDH fait une recommandation inédite : fournir aux familles à deux actifs, c'est à dire à celles où la femme et l'homme travaillent, des incitations financières et/ou avantages fiscaux.

Des profils qui cumulent les tares

Pour toutes ces raisons, les femmes sont plus vulnérables. Certaines d'entre elles sont particulièrement isolées et se retrouvent en situation précaire. Le CNDH évoque notamment le cas des femmes âgées (d'autant plus si elles sont veuves ou divorcées), des femmes handicapées, des mères célibataires (90 % des femmes recensées sont exclues de leur milieu familial et social dès leur grossesse, et elles ne peuvent pas bénéficier de la pension alimentaire dispensée par le fonds d'entraide familial), ou encore des femmes détenues.

http://telquel.ma/2015/10/27/ce-fait-quau-maroc-femme-nest-pas-legal-lhomme_1467782

Les immigrés et les réfugiés démunis pourront bénéficier du Ramed

Un couloir d'hôpital | Ph:AFP/ArchivesUn couloir d'hôpital

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc du Ramed, a été signée lundi à Rabat.

Cette convention, qui s'inscrit dans le cadre de la mise en oeuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile dans son volet relatif à l'insertion sociale des immigrés et des réfugiés en facilitant notamment leur accès aux services de santé, a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'économie et des finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur.Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'assistance médicale (Ramed).Par ailleurs, le commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet.Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, du ministère de l'emploi et des affaires sociale, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, et d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines.

http://www.menara.ma/fr/2015/10/26/1731228-signature-dune-convention-cadre-de-partenariat-pour-faire-b%C3%A9n%C3%A9ficier-les-immigr%C3%A9s-et-les-r%C3%A9fugi%C3%A9s-du-r%C3%A9gime-dassistance-m%C3%A9dicale.html

EXCLUSIF. MIGRATION: UNE NOUVELLE OPÉRATION DE RÉGULARISATION DES SANS-PAPIERS AU MAROC

Le Maroc va lancer ce lundi une nouvelle opération de régularisation de migrants subsahariens exclusivement dans le cadre des 9.000 recours introduits par des sans-papiers dont les dossiers de normalisation ont été rejetés en 2015 par la commission nationale chargée de cette opération.

L'examen de ces recours, selon les sources de Le360, débutera ce lundi 26 octobre à Rabat. Contactée par nos soins, une source proche de la commission chargée de cette opération a indiqué qu'une grande partie de ces 9.000 recours sera satisfaite, les requérants ayant pu finalement répondre aux critères exigés pour pouvoir bénéficier de titres de séjour. "Il faut bien le préciser : il ne s'agit pas d'ouvrir un nouvelle campagne de régularisation. Nous allons examiner les 9.000 recours et répondre positivement au plus grand nombre d'entre eux", précise notre interlocuteur.

Lundi soir, la commission nationale entamera l'examen des recours au siège du CNDH (Conseil national des droits de l'Homme) sous la présidence du ministre chargé des MRE et de la migration, Anis Birou, et en présence des représentants du ministère de l'Intérieur.

Il faut rappeler que cette stratégie nationale de la migration, dont le Maroc est pionnier dans le continent, a permis, depuis son lancement en 2014, la régularisation de quelque 18.000 migrants en situation irrégulière, pour la plupart originaires de l'Afrique subsaharienne.

http://www.ccme.org.ma/fr/medias-et-migration/46039

http://www.le360.ma/fr/politique/exclusif-migration-une-nouvelle-operation-de-regularisation-des-sans-papiers-au-maroc-55345

LA SANTÉ EN MILIEU CARCÉRAL CONFIÉE À LHOUSSAINE LOUARDI?

On compte actuellement plus de 72.800 détenus au Maroc

La santé publique en milieu carcéral devrait être confiée au ministre de la Santé... Une proposition du CNDH qui a fait l'unanimité, lors d'un colloque organisé ce lundi autour de la santé dans les prisons et la prise en charge des patients en milieu carcéral.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), par la voix de son secrétaire général, Mohamed Sebbar, a appelé ce lundi 26 octobre le ministère de la Santé à prendre en charge la gestion du système de santé dans les prisons. "La santé dans le milieu carcéral est pitoyable. Les détenus, notamment les femmes, souffrent énormément de cette situation. La santé morale des détenus est déplorable. Il faut mettre fin aux suicides et aux contaminations", a déclaré Sebbar lundi à Rabat, lors de l'ouverture d'un colloque national sur la santé dans les prisons et la prise en charge des patients en milieu carcéral.

Toutes les allocutions, aussi bien celle du ministre de la Santé El Ouardi, que celle de Mohamed Salah Tamek, délégué général à l'Administration pénitentiaire, que celle de Mohamed Lididi, membre de la Fondation Mohammed VI pour la réinsertion des détenus ont accueilli favorablement cette proposition.

Actuellement, le personnel médical exerçant en milieu carcéral reste faible par son nombre et par ses compétences. Il relève directement de l'Administration générale pénitentiaire.

Mohamed Sebbar a livré des chiffres édifiants sur les conditions de détention des femmes dont le nombre s'élève à 1849 prisonnières, soit 2,5% de la population carcérale. "Elles souffrent de disparité au niveau des soins par rapport aux hommes", a-t-il déclaré. La plupart des femmes détenues sont des célibataires avec un faible niveau d'instruction. 21% d'entre elles sont placées sous le régime de la détention provisoire et 20,5% purgent une peine de 6 mois. Les délits et crimes contre la famille (adultère, violences...) et les atteintes aux mœurs constituent 17,2 % du total des charges retenues contre les prisonnières.

http://www.le360.ma/fr/societe/la-sante-en-milieu-carceral-confiee-a-lhoussaine-louardi-55337

VERS UNE RÉFORME DE LA MOUDAWANA ?

Par Karim Boukhari

Même si les voix conservatrices sont plus audibles, le débat autour de l'égalité entre les sexes en matière d'héritage montre qu'une réforme de la Moudawana est peut-être à l'ordre du jour. Bon signe…

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a émis une série de recommandations pour l'égalité femmes – hommes. L'une de ces recommandations fait débat : l'égalité en matière d'héritage.

Le CNDH est dans son droit le plus absolu. La vocation de ce Conseil est de statuer sur les droits fondamentaux des Marocains et des Marocaines. Nous avons tendance à l'oublier, mais les droits fondamentaux de la personne ne sont pas seulement politiques. Ils sont aussi « techniques », touchant au détail le plus pointu. L'inégalité entre femmes et hommes en matière d'héritage fait partie de ces détails. Ce détail, précisément, est l'un des derniers qui empêchent le Maroc d'accéder au rang des nations qui respectent totalement le statut des femmes.

Nous avons eu droit à la réponse, très énervée, du porte-parole du gouvernement, qui estime que la recommandation du CNDH est une « provocation ». Nous avons eu affaire, dans la même veine, à des voix ultra conservatrices qui ont crié au « complot », à la dérive, au calcul politicien, voire à la futilité et au luxe inutile.

Certains ont même accusé le CNDH d'être hors sujet, comme si l'égalité entre les sexes ne faisait pas partie des droits humains !

Et, bien sûr, nous avons eu droit à des sondages biaisés et à des micro trottoirs pour nous démontrer que même les Marocaines refusent l'égalité.

Comme à chaque fois qu'une question juste provoque un débat de société, les voix conservatrices s'arrangent pour placer la religion au cœur des enjeux. Ces voix se servent de la religion comme bouclier pour justifier leur refus de concéder, enfin, à la femme les mêmes droits qu'à l'homme. C'est de la mauvaise foi. S'appuyant sur une lecture souvent étroite et masculine du texte coranique, les conservateurs veulent constamment nous entrainer vers un faux terrain, un faux débat. Ils crient au loup (et le loup a souvent les traits de cet Occident laïque ou athée) et bottent en touche. Au lieu de discuter de l'égalité entre les sexes, et d'autres questions liées au progrès de l'espèce humaine, ils ferment les oreilles et crient : Etes-vous pour ou contre la religion ?

Bien sûr, cette dernière question est brandie comme une menace, une arme de dissuasion personnelle et collective. Parce que nous habitons dans un pays musulman et profondément religieux, et la manière la plus facile et en même temps la plus efficace de clore le débat est d'accuser l'autre d'être « contre la religion ».

Mais la religion, justement, ne demande pas à nos sociétés d'être injustes et inéquitables. Au contraire. Le message religieux s'est toujours appuyé sur l'ijtihad, c'est-à-dire l'effort nécessaire pour combattre l'injustice, et cet effort peut aller jusqu'à créer une situation nouvelle, résultat du progrès de la pensée humaine.

Sans l'ijtihad, sans cet effort humain pour adapter les textes aux réalités sociales de leur époque, sans cette faculté de répondre aux nouveaux besoins de la société, nous vivrions encore à l'âge de pierre.

http://www.le360.ma/fr/blog/entre-amis/vers-une-reforme-de-la-moudawana

http://www.wakeupinfo.fr/2015/10/vers-une-reforme-de-la-moudawana.html

EGALITÉ HOMMES-FEMMES ET HÉRITAGE: LE PAM SOUTIENT LE CNDH

Par Mohamed Chakir Alaoui

Lors de sa réunion, le parti du Tracteur a dénoncé "ceux qui aspirent à imposer des restrictions à la pensée libre et à l'innovation."

© Copyright : DR

Le PAM a adopté une résolution appelant à la promotion des droits de la femme, en particulier en matière d'héritage, et exprimé son soutien au Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH) sur ce sujet.

"Le Bureau politique considère que le CNDH est une institution constitutionnelle dont les prérogatives consistent à émettre des rapports qui appellent à des débats calmes et objectifs", a estimé le PAM dans un communiqué au ton critique à l'égard de ceux qui "occultent la diversité et qui véhiculent des discours radicaux". Le parti de Mustapha Bakkoury répondait ainsi à l'offensive menée par les islamistes, dont le PJD, qui avait qualifié de "provocation" cette recommandation du CNDH.

Le parti du Tracteur a dénoncé ceux qui aspirent à imposer des restrictions à la pensée libre et à l'innovation, rejetant "les tentatives visant à imposer des formes de tutelle sur la société", tout en invitant ces parties au calme et à la sagesse. Le PAM a enfin proposé l'ouverture d'un débat public, citant l'exemple des conventions internationales que le gouvernement marocain a signées.

http://www.le360.ma/fr/politique/egalite-hommes-femmes-et-heritage-le-pam-soutient-le-cndh-55267

Mohamed Soussi El Missaoui : «Le CNDH s'est mêlé de quelque chose qui ne le regarde pas»

« Première des choses à souligner au sujet de cette proposition de réforme du Droit successoral marocain, pour y introduire une prétendue égalité de genre, c'est que le Conseil National des Droits de l'Homme est considéré, à travers ladite recommandation, comme étant en infraction avec la Constitution marocaine », commence par souligner Mohamed Soussi El Missaoui. Avant d'expliquer :

« L'article 3 de la Constitution du Royaume stipule, en effet, clairement que "l'Islam est la religion de l'Etat". L'article 175 précise, pour sa part, qu'"Aucune révision ne peut porter sur les dispositions relatives à la religion musulmane, sur la forme monarchique de l'État, sur le choix démocratique de la nation ou sur les acquis en matière de libertés et de droits fondamentaux inscrits dans la présente Constitution". Toutes les institutions constitutionnelles marocaines sont, logiquement, tenues de

respecter et se plier à toutes les dispositions de la Constitution, dans la forme comme dans le fond. C'est la première remarque.

» En second lieu, toute législation au monde se conforme, de manière fondamentale, à l'ordre social, moral et religieux du pays concerné. La religion est la source de la morale. La morale et les usages de toute société musulmane puisent leurs racines dans l'Islam.

» Troisièmement, le socle de la législation en Islam est la prise en considération de l'équilibre entre les individus et la collectivité. Le fondement de la société est d'abord l'individu, ensuite la famille. Et la famille marocaine est musulmane. Elle est attachée aux valeurs et principes de l'Islam. Même si, hypothétiquement, est prescrite une loi contraire à l'Islam, la famille marocaine restera fidèle à l'Islam et rejettera ladite loi. La preuve évidente de cet attachement est la réaction des Marocains, quand il a été question de définir un âge minimum pour le mariage, alors que l'Islam n'en fixe aucun, le mariage devenant possible dès la maturité sexuelle et la capacité à vivre en couple. Quand le Code de la famille a fixé un âge précis, les Marocains se sont mis à enfreindre la loi.

» Actuellement, quelques 40.000 actes de mariage au Maroc sont établis en dessous de l'âge fixé par la loi. Tout simplement parce que les Marocains n'ont pas été convaincus par la fixation de l'âge minimum de mariage à 18 ans. S'ils en avaient été convaincus, ils l'auraient respecté. Comme la Chariaâ ne les contraints pas à respecter un âge nuptial minimum préalablement fixé, ils enfreignent une loi qu'ils considèrent comme étant non conforme à leurs croyances et usages sociaux.

» Cette loi ne répond en fait qu'aux attentes d'une certaine frange de la population marocaine, numériquement très minoritaire et qui se situe, elle-même, en dehors du cadre du Droit musulman. Cette frange de la population ne se sent pas, en effet, tenue par les prescriptions de la Chariaâ.

Le Conseil National des Droits de l'Homme s'est positionné en contradiction avec la tendance dominante de la société marocaine à travers sa proposition soumise à débat. Sauf que le débat ne peut porter sur une disposition de la Chariaâ clairement définie dans les textes sacrés.

Les règles successorales

contenues dans la Sourate

des Femmes (An Nisâ')

» Quatrièmement, cette proposition avait été déjà avancée par quelques personnes et déjà rejetée par la société marocaine, l'année dernière. J'ai personnellement écris quatre articles à ce sujet, publiés au journal "Al Alam", pour répondre au Dr. Abdallah Laroui en ce sens. De toute manière, Dr. Laroui et les autres tenants de cette proposition ne font que la soumettre au débat. Mais qu'une institution comme le CNDH fasse la même proposition pose la question du respect par ladite institution de la Constitution marocaine. En tous les cas, l'écrit relatif aux dispositions de la succession en Islam n'est pas un hadith, ni susceptible de donner lieu à interprétation. Il s'agit d'un texte on ne peut plus claire et limpide, contenu dans la Saint Coran.

Plus exactement, c'est dans la Sourate des Femmes (An Nisâ') que les parts de chaque parent dans la succession sont formellement et explicitement indiquées, dans le détail. Et selon ce texte, la part de l'homme ne dépasse pas, d'ailleurs, toujours celle de la femme dans l'héritage. Dans certains cas, homme et femme sont à égalité. Dans d'autres, la part du legs qui revient de droit à la femme peut être supérieure à celle de l'homme, comme celle de l'homme peut dépasser celle de la femme. La partition successorale diffère en fonction de situations distinctes.

» Débattre de l'interprétation d'un texte coranique au sens évident, c'est ouvrir la voie à la "fitna" (chaos, anarchie) au sein de la société marocaine, c'est se créer des problèmes gratuitement. Le Conseil National des Droits de l'Homme, en tant qu'institution constitutionnelle, n'avait pas à s'immiscer dans ce genre de sujets et sombrer dans ces égarements, qui ouvrent la voie à des troubles dont le pays, dans sa situation actuelle, peut très bien se passer. Il est totalement déraisonnable de s'amuser à donner des interprétations biaisées de textes du Coran et de la Sounna à la signification pourtant limpide et incontestable. Ce n'est pas l'unique point à examiner pour réaliser l'égalité entre l'homme et la femme. Le Conseil National des Droits de l'Homme s'est-t-il penché sur cette question d'égalité dans la composition de ses membres ? Pourtant, ce sujet ne relève que d'une affaire de nomination.

Je pense que nous devons agir en faveur de l'égalité dans les domaines qui se prêtent à cette égalité, qui ne posent pas de problèmes à la société marocaine et ne créent pas de division au sein de celle-ci. Actuellement, la société marocaine a besoin de ce qui pourrait unifier ses rangs et de ne pas ouvrir la porte aux extrémistes et à ceux qui font commerce des sujets qui créent confrontation et zizanie. Mon avis est que le Conseil National des Droits de l'Homme devrait songer sérieusement à réviser sa proposition, qu'il s'astreigne au respect de la Constitution marocaine, parce qu'il œuvre dans son cadre. Si la Constitution marocaine stipule l'égalité, elle stipule également que l'Islam est la religion de l'Etat, que le Commandeur des Croyants (Amir Al Mouminin) est en charge de toutes ces choses. Le CNDH s'est mêlé de quelque chose qui ne le regarde pas et qui n'a pas été soumise à son examen et à son interprétation».

https://www.maghress.com/fr/lopinion/47880

Les juges acceptent 43 % des demandes d'autorisation de polygamie

La justice accepte près de la moitié des demandes d'autorisation de mariages polygames.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a publié le 22 octobre son rapport intégral sur l'égalité et la parité au Maroc. Le document reprend des statistiques du ministère de la Justice. D'après les chiffres, en 2010, 43,4 % des demandes relatives à l'autorisation de mariages polygames examinées par les tribunaux de la famille ont été acceptées par les juges. Une légère progression par rapport à 2009, où 40,4 % demandes avaient été acceptées.

La Moudawana de 2004 limite les cas de polygamie légale. Le juge l'autorise que « s'il s'assure de la capacité du mari à traiter l'autre épouse et ses enfants équitablement… ». Le texte stipule que « la femme peut subordonner son mariage à la condition que son mari s'engage à s'abstenir de prendre d'autres épouses ».

http://www.journaux.ma/social/11672